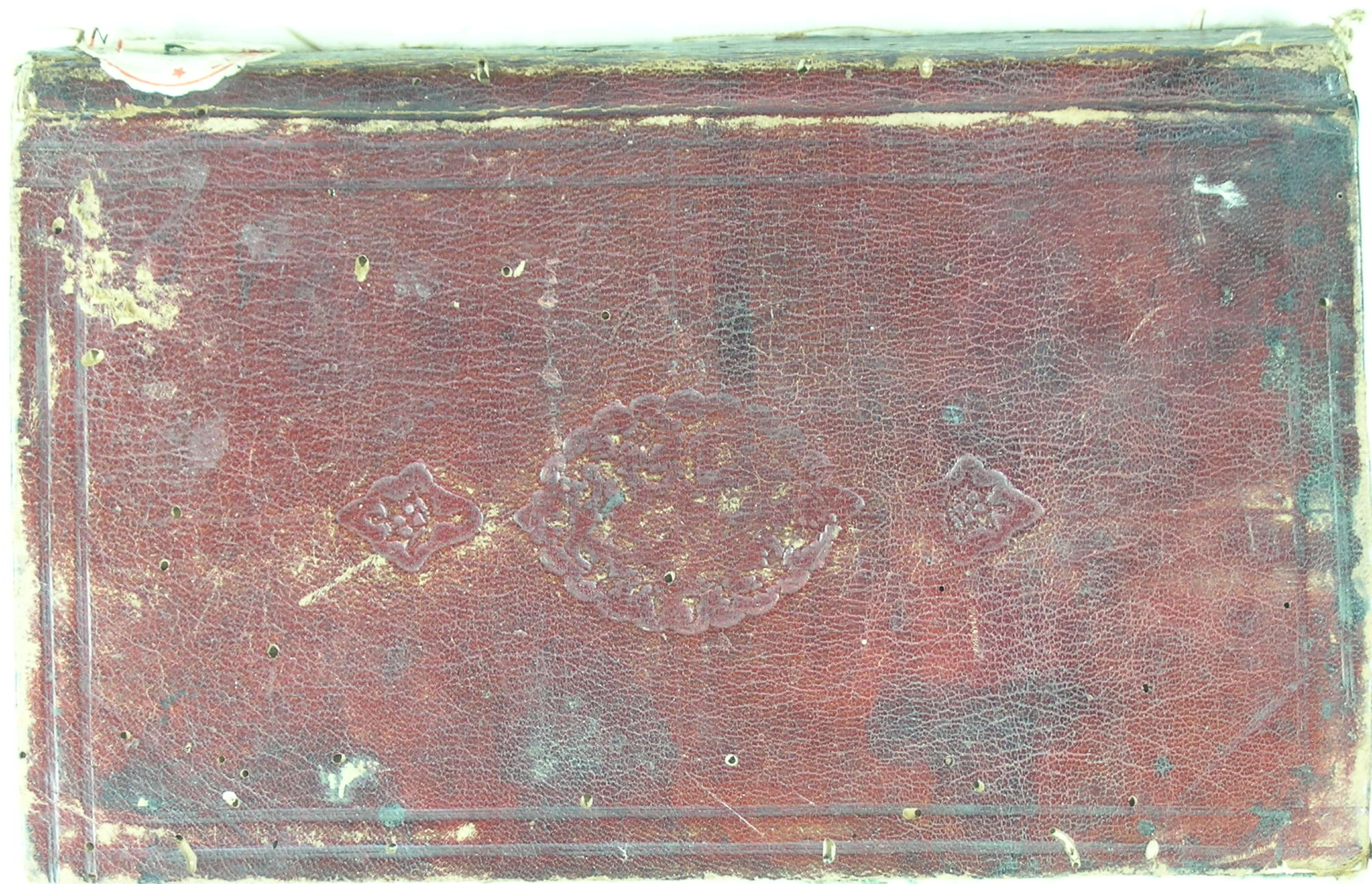








... رساله جهة وحدت

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن ما يفتتح به المنطق والكلام
حمد الله الواحد الذى برأ الانام ونصب جهات
دالة على وحدته على وجود الزهور والاعوام
والبهى ما يترنم به البلابل فى الحدائق وصلوة
من حلت بدر كلماته الرموز والدقائق
وهو محمد المبعوث بمعجزاته الباهرة الى كافة
المخلوق **وبعد** فهذه تحقيقات شريفة
بعبارة دالفة تسابق معانيها الاذهان
بل تدقيقات غامضة تعجب استماعها
الاذهان علقتها على مبحث المتداول فيما بين

بين المحصلين المرسوم **بجهة الوحدة** بين
المتعلمين المشتملة على اشارات الى لطائف
امور لا يلوح عليه اثر الارتباط والمتضمنة
على اشباههن ام الكتاب وقد متكاثر فى
مطالعتها وتجاسر فى مناظرتها حتى لم يخف
منه شئ من رموزها ورفعت الحجب والستائر
من وجوه كنوزها واطلعت فيها على بكارة
لا يهدى بدونها المعالم الا المعنى وبشرها
الا الاوحدى فشمرت عن ساق الجد
لاستخراج نفايس درر قد احتجبت تحت
حجاب عباراته واستكشاف عرايس
عزر قد استترت تحت براقع استعارته
ضاما اليها ما سمعت من استادنا المحقق
ومخدومنا المدقق بل علامة ما اوردنا
فوايد وجملة ما ذكرنا من عوائد فجاء بحمد الله
رسالة جامعة لفوائد لم يسمع بمثلها الاذهان
وحاوية لفرائد لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان

فان ردها الاغبياء فيستقبحها الاذكياء وبالله
التوفيق وبيده ازمة التحقيق واعلم
ان القوم قد اوردوا في اوائل كتب الفن
بحثا طويلا وبينوا فيه امورا يتوقف عليها
الشروع على وجه البصيرة ويعين في تحصيل
الفن وسموه بالمقدمة وطولوا فيه الكلام
تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط
تسهيلا للمتعلم والمصنف تركها راسا وقصر
على ما هو المقصود منه الى الايجاز وكون
كتابه للمبتدأ الذي تحصيله ضروري فلا ينفعه
في التحصيل البصيرة ولا يوجب الرغبة
بل غاية امره ان يعتره العلم على حفظ ما في الكتاب
والشارح لما اراد ان يقتفي اثر القوم تتميما
للفائدة اورد ما هو ملخص ذلك المبحث
وفيه تصدره بالامر بالعلم اهتماما بشانه
لكونه مناطا لتحقيق كلام القوم فقال اعلم
ايها الطالب المسترشد ان من حق كل

كل طالب كثرة اي امور متكثرة علما كانت
او غيره مدونا او غيره كائنة تلك الكثرة
بحيث تضبطها اي تجعل تلك الكثرة مضبوطة
بحيث لا يشذ منها ما يجب دخوله فيها
جهة وحدة اي جهة وامر صار سببا لوحدة
تلك الامور المتكثرة في ذواتها والمتعددة
في انفسها واستحسن بسببها عدها شيئا
واحدا وتسميتها باسم واحد وتفردها بالتدوين
ان كانت من المعلوم مثلا لكل علم عبارة
عن المسائل المتكثرة المتعددة ومع ذلك
قد عدوه علما واحدا وسموه باسم واحد
وافردوه بالتدوين فلا شك ان هناك
امرا يناسب تلك الكثرة ويرتبط به
بعضها ببعض وبواسطته استحسن عدها
علما واحدا فذلك الامر هو جهة الوحدة
بمعنى جهة صارت سببا للوحدة الاعتبارية
لتلك الامور المتكثرة فاضافة الجهة الى الوحدة

لامية من قبيل اضافة السبب الى المسبب
فقوله تضبطها صفة للكثرة احتراز عن المسائل
المتكثرة المجموعة من عدة علوم متخالفة لانها
وان كانت متشاركة في انها احكام بامور
على اخرى لكن تلك المشاركة ليست مما يستحسن
بسببها عد تلك المسائل علما واحدا فمن حق
طالب كثرة كذلك ان يتصور كلا منها بخصوصها
كما ان من حق طالب امر واحد ان يتصوره
بخصوصه وقال ابونا واستادنا صدر
المحققين لا زال كاسمه صدا للفحول ما دام العقول
ما من كثرة الا ولها جهة تضبطها وتجعلها
وحدة اعتبارية واقلها مشاركة الامور
في انها موجودات لكن منها ما اعتبر ضبط
تلك الجهة اياها كالمسائل الكثيرة المشاركة
في امر يعتد به كالموضوع والغاية ومنها
ما لم يعتبر كالمسائل الكثيرة الغير المشاركة
في امر يعتد به فقوله تضبطها اشارة الى

الى جهة وحدة اعتبر ضبطها كما هو المتبادر
لا ما امكن ان يعتبر فيخرج المسائل المجموعة
من علوم اذ المشاركة المذكورة وان كانت
جهة تضبطها الا انها لم تعتبر لعدم كونها
في امر يعتد به هذا كلام تحقيقي لا ريب فيه
الا انه مبني على المراد بجهة الوحدة الامر
الذي صار سببا لوحدة الكثرة سواء
استحسن بسببها عدها شيئا واحدا اولا
ولا شك انه لا يوجد على هذا كثرة لا تضبطها
جهة وحدة كالمسائل المذكورة ومما يقضي منه
العجب انه اراد بعضهم بالجهة ما ذكرنا
وقال مع ذلك ان قوله تضبطها قيد واقعي
لا احترازي اذ لا يوجد كثرة لا تضبطها جهة
وحدة فاعرف وقد اورده متصدون لشرح
الكتاب على قوله من حق كل طالب كثرة
انه لا يفيد الحق وهو ان من حق كل طالب
المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة

اذ الكثرة لكونها مهملة فى قوة من حق كل
طالب بعض الكثرة فلا يفيد المدعى وهو
ظاهر واستصعبوا الامر فيه فتشبثوا تارة
بان التنوين فى الكثرة للعموم كما فى تمرة
خير من جرادة وتارة بان المهملة عند علماء البلاغة
قد تكون فى قوة الكلية دفعا لترجيح احد
المتساويين على الاخر واقول هذا بناء
على ان يعتبر دخول كل على لفظ الطالب
فقط ولكن اضافته الى الكثرة بمجرد تعيين
المضاف من غير تعرض للشمول فى المضاف اليه
وجودا وعدما واما اذا اعتبر دخول السور
على مجموع المضاف والمضاف اليه بان يعتبر
الاضافة مقدما على السور فيكون المعنى
ان من حق كل من يصدق عليه هذا المفهوم
اى مفهوم طالب الكثرة على قياس كل رجل
يأتينى فله درهم لافادة المقصود افادة
ظاهرة هذا هو التحقيق وبالقبول حقيق اذ انا

اذ انا لبه التمسك بحبل التوفيق فلا تضع
الى اوردوا فانه وقع اول من وقع فيه
من قلة التدبر وتبعه الباقون لمنعهم ربقة
التقليد عن التفكر وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا لبئس ما كانوا يصنعون لو كانوا
يعلمون وبالجملة المقصود انه يليق بحال
كل من هو طالب الكثرة وله جهة تضبطها
ضبطا معتبرا **ان يعرفها** اى تلك الكثرة
المطلوبة **بتلك الجهة** اى بتصورها بخصوصها
بتعريف مأخوذ من تلك الجهة الضابطة لها
فيحصل للطالب العلم الاجمالى بتلك الكثرة
ويكون بحيث تمتاز عما عداها فالعلم
الحاصل من تلك الجهة العلم الاجمالى وعلى الوجه
الكلى اذ الكثرة لكونها جزئيات يتوقف
تحصيلها على الوجه الجزئى ومفصلا على الاحاطة بها
والمباشرة بكل منها على حدة وذا على تقدير
امكانه لا يكون الا بعد الشروع فى تلك الكثرة

وتحصيل الكل منها فكيف يكون مقدمة للشروع فيها
والى هذا المعنى اشار بقوله **وتحصيل الشعور بها**
اى العلم الاجمالي بتلك الكثرة بتلك الجهة
او بسبب تلك الجهة بتلك الكثرة **قبل**
الشروع فيها اى فى تلك الكثرة والشروع
فى الشئ والتلبس به ولو بجزء منه فضميرها
راجع الى الكثرة والباء صلة الشعور فيكون
على متوالى الضمائر الآخر لكن قولنا بتلك الجهة
محذوف اعتمادا على ما سبق ذكره او الضمير
للجهة والباء سببية وصلة الشعور مقدرة
وهو قولنا بتلك الكثرة وامر التفكيك سهل
وانما تصور الكثرة المضبوطة بالجهة بخصوصها
بتلك الجهة من حق كل طالبها اذ لولاها فاما
ان لا يتصورها اصلا فيمتنع طلبها اذ هو توجه
النفس نحو الشئ وتوجه النفس نحو المجهول
من جميع الوجوه واما ان يتصورها لكن لا بخصوصها
بل بوجه شامل لها ولغيرها فلا يتصور طلبها

طلبها بخصوصها اذ الطلب لكونه فعلا
اختياريا لا يتصور بدون ارادة تتعلق بخصوصها
المطلوب فلو لم يتصورها بخصوصها بحيث تمتاز
عما عداها بل بوجه عام لم ينبعث منه شوق اليها
بل الى افرادها فلم يتميز عنده المطلوب
عن غيره فلا يتحقق ارادة تتعلق بخصوصها
فيمتنع الطلب بخصوصها ولئن اندفع الى
طلبها من حيث انها جزئية لذلك الوجه الشامل لها
ولغيرها فعسى ان يؤدي الطلب الى غيره فيفوت
ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه واما ان يتصورها
بخصوصها لكن لا بتلك الجهة بل يتصور كل واحد
من تلك الكثرة بخصوصه فيتعسر بل يتعذر لكثرتها
بل عدم تناهيها فعلى هذا التحقيق قوله **حتى يأمن**
اى الطالب **عن فوات الشئ مما يعنيه** وهو
ما يكون من الكثرة المطلوبة **و** يأمن **عن صرف**
الهمة وشطر من الزمان **الى ما لا يعنيه** وهو
ما لا يكون منها فيكون كمن ركب متن عمياء وخبط

خبط عشواء فائدة للامر الثاني فيرد ان الكتاب
اما ذكر فوائد جميع الاقسام او الاقتصار
على فائدة القسم الثالث وهو التقصي
والخلاص عن التعسر بل التعذر اذ النفي والاثبات
في الكلام المقيد يتوجهان الى القيد وهو ههنا
قوله بتلك الجهة الآتي يقال اذا تعذر
كل بخصوصه يكون اوقاته مصروفا في شرط
الطلب الذي هو تصور المطلوب فلا يحصل
بعد فلا يتصور الفراغ منه الى تحصيل المطلوب
فيفوت ما يعنيه وهو المطلوب ويضيع
وقته فيما لا يعنيه وهو شرط المطلوب
واذا تعسر فيصرف شطرا من زمانه الى تحصيل
الشرط فربما لا يسع باقي ازمانه الى تحصيل
المطلوب او يمله تحصيل الشرط فيتقاعد
عن الطلب بعد الشروع فيفضي الى الفوات
والتضايع وبالجملة فائدة الامر الثالث ايضا
يفضي الى الامن من الفوات والضايع واما

واما بيان حصول الامن من الفوات والتضايع
عند معرفتها بخصوصها بتلك الجهة فهو ان من
تصور مثلا علما برسمه فقد تمكن تمكنا تاما من ان
يعلم كل مسئلة يرد عليه انها منه ام لا بواسطة
حصول مقدمتين كليتين حاصلتين في طرد
التعريف وعكسه بان يضمها الى صغرى سهلة
الحصول فيحصل له مطلوبه فبذلك يماثل
من سلك كل يوم لم يشاهد لكن عرف
اماراته فانه على بصيرة في سلوكه وحق كل ذلك
الطالب ايضا **ان يعرف غايتها** اي يصدق
بفائدة مختصة بها في اعتقاد الطالب معينة
ومترتبة عليها في الواقع ومعتد بها بالنظر الى
مشقة تعرض له في تحصيل تلك الكثرة فيصدق
بان الشيء الفلاني فائدتها سواء كان ذلك
التصديق جازما او غير جازم فالمعرفة ههنا
لكونها بمعنى التصديق لم يعطف قوله غايتها
على الضمير المنصوب في قوله ان يعرفها بل اعادة

تنبيهاً على ذلك وانما كان التصديق بتلك
الفائدة المذكورة من حق الطالب اذ لو لم يصدق
بفائدة بهذا فاما ان لا يصدق بفائدة فيه فيستحيل
اقدامه عليه والشروع فيه اذ الشروع لكونه فعلاً
اختيارياً لا يمكن بدون التصديق بفائدة فيه
او يصدق بفائدة لكن لا يصدق بما يختص بها
بان يصدق بان بها فائدة ما على الوجه الكلي
فيلزم بترجيح بلا مرجح اذ لا يترجح شيء مما يؤدي
الى فائدة ما على ما سواه لحصول تلك الفائدة
من كل منها فانبعاث الشوق الى واحد بخصوصه
دون واحد ترجيح بلا مرجح او يصدق بفائدة
مختصة بها لكن لا يصدق بما هو معتد به
بان يصدق بان لها فائدة تختص بها فكلما انبعث منه
شوق ايضاً الى واحد بخصوصه دون واحد
لكن اصل الفائدة مشتركة بين جميع الافعال
ومجرد الاختصاص ليس امراً شوقياً يبعث
النفس لاجله اليه دون غيره وانما كون تلك

تلك الفائدة مترتبة عليها في الواقع
ومعتداً بها فانما هو ليزداد الطالب بعد
الشروع جداً اي جدة وجهداً على انه تمييز
ونشاطاً اي سروراً وتلذذه لوجدان
ما يتمناه ويعتقد حصوله مما شرع فيه
ولا يكون سعيه وكده عبثاً بلا فائدة
في نظره او عرفاً اذ لو اعتقد بما لا يترتب
عليه فربما زال اعتقاده في اثناء سعيه
لعدم وجدان المناسب بين ما اعتقد
ترتبه وبين ما حصل له فيصير عبثاً بلا فائدة
في نظره فيقع الفتور في سعيه ولو اعتقد
بما لا يعتد به مما يترتب عليه لعد العرف
كده فيه عبثاً وبذلك يفتر جده ويضعف
همته فالعبث ما لا يترتب عليه فائدة اصلا
او يترتب عليه فائدة ما لا يعتد به ثم اعلم
ان لكل امر يترتب على الفعل فهو من حيث
انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية

ومن حيث انه مترتب عليه وثمرته ونتيجته
يسمى فائدة فهما يتغايران اعتبارا وليما
الافعال الاختيارية وغيرها لكن الفائدة
منها ما يكون حاملة للفاعل على الاقدام على
الفعل ثم من حيث انها مطلوبة للفاعل
تسمى غرضا ومن حيث ان صدور الفعل
لاجلها تسمى علة غائية فالغرض والعلة
الغائية مختلفان ايضا اعتبارا ومنها
ما لا يكون كذلك كالعثور على كنز لمن توجه
الى زيارة صديقه وافعاله تعالى من هذا
القبيل فان لها فائدة جمة ومصالح لا تحصى
ومع ذلك غير معلل بالاغراض عند اهل
الحق كما بين في موضعه فالمراد بغاية العلم
غاية تدوينه وتحصيله ومعنى معرفة غاية
العلم ان تعلم غاية دعت المدون الى تدوين
العلم اعلم ان من حق الطالب ايضا ان يصدق
بموضوعية موضوع تلك الكثرة ان كانت

ان كانت من العلوم المدونة ليحصل له
زيادة تميز للمطلوب عن غيره وزيادة بصيرة
في شروعه لان تمايز العلوم في ذواتها
تمايز معتبر عند القوم بحسب تمايز الموضوعات
فلو قال وان يعرف موضوعها ان كانت
من العلوم المدونة اه ليتم تفصيله بلا كلفة
واستقام تفريع قوله جرى عادة العلماء
وحصل الالف وما يقال من ان قوله
ويحصل الشعور بها اشارة اليه بطريق
ذكر اللازم وارادة الملزوم اذ بالتصديق
بموضوعية موضوع العلم يحصل العلم
الاجمالي بمسائل العلم فمردود بانه مع كونه
حملا للعبارة على خلاف ما يتبادر منها لا بد فيه
من قيد وهو قولنا ان كانت من العلوم المدونة
لكون الكثرة اعم من العلوم وغيرها وبانه لازم
اعم لكونه لازما لمعرفة برسمه المشار اليه
بقوله ان يعرفها بتلك الجهة والتصديق

بمغايرتها ولا دلالة للعام على الخاص باحدى
الدلالات الثلث والقول بان الاولين
مذكوران مرطا لا يسمن ولا يغني من جوع واعلم
ان المقصود الاصلي ههنا انه جرى عادة العلماء
في اول تصانيفهم على تقدير الشعور بتعريف
العلوم اه لان لكل علم كثرة تضبطها جهة
وحدة ذاتية او عرضية وكل كثرة تضبطها
جهة وحدة من حق كل طالبها ان يعرف بها
فلكل علم من حق طالبه ان يعرفها بها ومعرفتها
لكونها نظرية تحتاج الى البيان فجرى عادة
العلماء اه فقوله من حق كل طالب كثرة
اشارة الى الكبرى قدم رعاية الطريق التعليم
حيث اي التخصيص بعد تعميم في قوله
ولان لكل علم من العلوم المخصوصة المدونة
كثرة اي مسائل كثيرة لكن لا يلايمه قوله
فيما سيجيء باعتبارها تعد مسائله باضافة
المسائل الى ضمير العلم ولو قال باعتبارها

باعتبارها تعد علما واحدا لكان اولى تضبطها
اي تلك الكثرة المسائل جهة وحدة ويصيرها
شيئا واحدا بعد ما كانت متعددة في انفسها
ومتكثرة في ذواتها تلك اما امر ذاتي على
ما اشار اليه بقوله ذاتية فهو مرفوعة على انه
صفة الجهة وحدة واما امر عرضي على ما سيجيء
والضمير في قوله باعتبارها راجع الى الجهة
الوحدة الذاتية وتقديم الصلة للاهتمام
لا للحصر او للحصر الاضافي لا حقيقي بالنسبة
الى غير الجهة الوحدة اذ باعتبار كل من الجهتين
تعد مسائله المتكثرة علما واحدا اذ جميع
مسائل جميع العلوم مشاركة في انها
تصديقات واحكام بامور على اخرى
ومع ذلك لم يعد علما واحدا ولم يستحسن
افراده بالتدوين والتعلم بل جعل طائفة
وعد كل طائفة علما خاصا وليس ذلك
الا بواسطة امر ارتبط به بعضها ببعض

وصار المجموع به ممتازا عن الطوائف الاخر
سواء كان ذلك الامر موضوع العلم بان يكون
موضوعات مسائله راجعة الى شئ واحد
او غايته بان يتحد مسائله فى الغاية فجهة
الوحدة الذاتية هى الموضوع لكنه امراً
ذاتياً لا كون تلك الكثرة باحثة من احواله
اذ ذلك الكون خارج عن الكثرة عارض لها
فلا يكون امراً ذاتياً فالشرط تسامح
حيث قال وهى اى الجهة الوحدة الذاتية
كونها اى تلك الكثرة باحثة البحث
فى اللغة التفحص والتفتيش وفى الاصطلاح
يطلق على معان ثلث الاول المناظرة
والمباحثة والثانى اثبات النسبة
الايجابية والسلبية بالاستدلال والثالث
حمل شئ على شئ واثباته وهذا هو
المراد فى بحث الموضوع وبينه وبين
الثانى عموم من وجه والمراد بكون الكثرة

الكثرة باحثة كون البحث واقعاً فيها
الا ان الفها باحثة وبه ظاهر
عن الاعراض الذاتية لشئ واحد اى عن
الاحوال المستندة الى ذات شئ واحد اما
بلا واسطة شئ كما فى العرض الاولى وبواسطة
امر يساويه جزءً كان او خارجاً فكلمة عن داخلة
على المحمول وسيجئ زيادة تحقيق لهذا الكلام
نعم كون الموضوع جهة الوحدة باعتبار رجوع
موضوعات المسائل اليه وكونها باحثة عن
احواله فان قلت هلا حصر واجهة الوحدة
الذاتية فى الموضوع مع ان المحمول ذاتى ايضاً
يصلح ان يعتبر سببا للوحدة باعتبار كون
محمولات المسائل المتكثرة راجعة اليه كما قيل
محمول العلم ما تحل اليه محمولات مسائله قلت
لكن لم يعتبروا المحمول فى جهة الوحدة لكون المقصود
من العلوم بيان احوال الموضوع والمحمولات
صفات تطلب لذوات الموضوعات

ومن ههنا تسمعهم يقولون تمايز العلوم بالموضوعات بان يبحث في هذا الفن عن احواله شيء واحد او اشياء متناسبة وفي ذلك عن احوال شيء آخر او اشياء متناسبة اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يعمها ولا تمايزها بتمايزه ولانه لو اعتبر التمايز بالمحمول لكان علم واحد علوما جملة لاشتمالها على طوائف كثيرة من المسائل فان قلت بين لنا ما وجه قولهم العلم هو المحمولات المنتسبة قلت كانه تمهيد لبيان ان المق في العلوم نسبة المحمولات الى الموضوعات وبيان احوالها فتبصر سواء كان وحدة ذلك الشيء الواحد المبحوث عنه وحدة حقيقية كالعدد الموضوع لعلم الحساب او اعتبارية بان يكون اشياء متعددة متناسبة تناسبها يعتد بها في امر واحد اما ذاتي كانواع المقدار المشاركة فيه لعلم الهندسة وكالكتاب والسنة والاجماع والقياس المشاركة في الدليل الذي هو جنس

جنس العلم اصول الفقه او عرضي كموضوعات مسائل الطب المشاركة في الانتساب الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكالمعلومات التصورية والتصديقية المشاركة في الايصال الى المجهول الذي هو عرضي لها لعلم المنطق واما عند من يقول موضوعه المعقولات الثانية فهو واحد وحدة حقيقية كذا قيل وفيه بحث وتضبطها ايضا جهة وحدة عرضية وهي الامر العرضي الذي سبق منا الوعد اليه لكن هذه الجهة تتبع الجهة الاولى الذاتية في انها تعد باعتبارها ايضا المسائل المتكثرة علما واحدا لان الاولى لكونها امرا ذاتيا لها فضل ورجحان على الثانية لكونها امرا عرضيا على ان الغايات تابعة في الوجود للعلوم الثانية للموضوعات فيه لكونها جزءا من العلوم فالثانية للجهة الاولى في الوجود ايضا وذلك الامر العرضي المسمى بالجهة الوحدة العرضية

لكونها اى تلك الكثرة آلة فى العلوم الثبتة
كالنحو والمنطق مثلا والآلة هى الواسطة
بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه
كالمنشار للنجار فى وصول اثره الذى هو
المنطقية الى الخشب واستتباعها اى
تلك الكثرة غاية واحدة اى كونها متشاركة
فى الغاية وقد تسامح فيه ايضا حيث فى الجهة
الوحدة العرضية باستتباع الغاية وهى نفس
الغاية ثم اعلم ان الغاية فان كانت مختصة
بالعلوم الآلية التى يكون آلة لتحصيل شىء
آخر غير مقصود فى نفسها لكن الغاية لا اختصاص لها
بعلم دون علم اذ ما من علم آلى او غيره الا وله
غاية وفائدة يترتب عليه لكن العلوم الغير الآلية
وهى ما لا يكون من نفسها آلة لتحصيل شىء آخر
بل كانت مقصودة بذواتها غايتها حصول
انفسها واما العلوم الآلية فغايتها حصول
غيرها فان قلت فعلى هذا لا يكون غاية العلوم

العلوم الغير الآلية جهة وحدة عرضية لعدم
خروجها عنها على ان كون الشىء غاية لنفسه
غير معقول اذ غاية الشىء علة له ولا يتصور
علية الشىء لنفسه قلت المغايرة الاعتبارية
كافية للعلية والخروج فان قلت بين لنا ما هو
فان الامر تشابه علينا قلت فاستمع
لما نقول فان الغاية ما يكون بحسب وجوده
المنطق علة لذى للغاية بحسب وجوده
الاصيلى فاللازم كون تلك العلوم التى هى
موجودات ذهنية وصور عقلية باعتبار
وجودها فى الذهن لا بذواتها بل بصورها
كما اذا تصورتها قبل تحصيلها علة وغاية
لنفسها باعتبار وجودها فى الذهن بذواتها
كما اذا حصلتها فانها حينئذ يكون حاصلة بذواتها
فى الذهن ولا شك فى تغاير الاعتبارين
وخروجها باعتبار عن نفسها باعتبار آخر
كذا قالوا ولا يخفى ما فيه وعندى ان معنى كون

غاية العلوم الغير الآلية لنفسها ان غاية
تحصيلها والامر الباعث عليه هو نفسها لا غير
فلا غبار اصلا وبالجملة لكون كل علم عبارة
عن مسائل كثيرة مضبوطة بجهة وحدة اما ذاتية
او عرضية **جرى عادة العلماء** العادة هي الفعل
الاختياري الذي دام وقوعه او كثر واذا قل
يسمى نادرا اي اول تصانيفهم **على تقديم** ما يفيد
الشعور والمعرفة الاجمالية بمسائل العلم
معرفة **بتعريف العلوم** ورسمها في مفتتح تصانيفهم
باحد الجهتين فحاصله جرى عادتهم على تقديم
رسم العلم باعتبار احد الجهتين على المقاصد
لتمايز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره
فيصح توجهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة
في طلبه ويجوز تعلق قوله بتعريف العلوم
على تقديم الشعور اي تعديتها بسبب خصوصه
وغايتها عطف على الشعور بتقدير المضاف
اي وجرى عادتهم على تقديم بيان غايتها وكذا

وكذا فيه **وموضوعها** ويجوز عطفهما
على تعريف العلوم ليكونا في حيز الباء
بتقدير ذلك المضاف اي وعلى تقديم الشعور
بتلك المسائل ببيان غايتها وموضوعها وعطفه
على تعريف العلوم وجعل الشعور بمعنى
التصديق يستلزم ان يكون الباء صلة للشعور
بهذا الاعتبار وسببية باعتبار المعطوف عليه
وعطفه على صلة الشعور المحذوفة محل
فلله در العلماء حيث جرت عادتهم في مفتتح
تصانيفهم على تقديم رسم العلوم باحدى
الجهتين وبيان موضوعها وغايتها **على الشروع**
في مسائلها لئلا يكون المتعلم كمن ركب
على متن عمياء وخبط خبط عشواء الشروع
في الشيء التلبس به ولو بجزء من اجزائه بقصد
تحصيل الكل اذ لا يقال لمن خرج من داره بقصد
المسجد انه شارع في سفر الهند مثلا واما تعريفهم
موضوع الفن كتعريف النحاة الكلمة فلكونه من المبادي

التصورية لا لانه يتوقف عليه التصديق بموضوعية
الموضوع اذ الموقوف عليه هناك تصور مفهوم
موضوع الفن بنصر ان كنت ذا فطنة ولما لم
سلك المص هذا المسلك المعارف فيما بينهم
روما منه الى الايجاز فنقول مقتفيا على اثرهم
معرفا للمنطق باعتبار الجهة الاولى الذاتية
للمنطق اى المفهوم الكلى الاجمالى الشامل
لجميع المسائل المخصوصة المعبر عنه بلفظ المنطق
فان لفظ المنطق بل جميع اسماء العلوم كالنحو
والصرف وغيرهما يطلق على المسائل المخصوصة
الجزئية وعلى التصديقات بتلك المسائل
الشخصية وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة الادراكات
والتصديقات وعلى مفهوم كلى اجمالى شامل
لجميع تلك المسائل والثلثة الاول لا يقيد
التعريف بالطريق المعتاد وانما يوصل اليه
ويعرف بتعريف جامع ومانع بالاعتبار
الرابع والمنطق فى اللغة مصدر كالنطق يقال

يقال لصوت وحروف يفهم منهم المعنى وقد
يطلق على ادراك المعقولات وتحصيل المعنى
الاول باسم المنطق الظاهرى والثانى
بالباطنى ولما كان يتقوى كلا معنيى المنطق
بهذا الفن اشتق له اسم من المنطق ويسمى
بالمنطق فكانه منبع النطق ومعدنه ووضع
بازا مفهوم كلى اجمالى بقصد قوله علم اى اصول
وقوانين يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
وهو الخارج المحمول على الشيء اللاحق له اما
لذاته بلا واسطة فى العروض اى لا يكون هناك
اى بعرضه العارض بالحقيقة وبواسطته يعرض
للمعروض فلا يكون هناك عروضان بل عروض
واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات
والى المعروض ثانيا والعرض كما اشتهر فى الحركة
بالنسبة الى السفينة انها عارضة لها بلا واسطة
ولجالسها بواسطة السفينة وهو المعنى بالواسطة
فى العروض فالمعتبر فى العرض الاولى هو انتفاء

الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت
التي هي اعم اذ هي ما يكون سببا لثبوت شيء
لآخر سواء ثبت لشيء الثابت لهذا السبب
او لم يثبت بشهادة انهم عدوا اللوازم من الاعراض
الذاتية للمطبوع انها فائضة عليها من المبدأ
الفياض وهو واسطة في الثبوت وما يفهم من الحاشية
الصغرى للعلامة الكبرى من ان المعتبر في العرض
الاولى هو انتفاء الواسطة في الثبوت فمحمول
على انتفائها في ضمن الواسطة في العروض وللعروض
اولا لامر مساويه وبواسطة استعداد مختص بالامر
المساوي اي يكون هناك واسطة في العروض
فيعرضها اولا وبالذات وللمعروض بتبعيتها
بشرط ان يكون ذلك الواسطة مساوية له جزء
كان او خارجا على ما هو التحقيق فالعرض الذاتي
ما يستند الى الذات اما بلا واسطة كما في العرض
الاول او بواسطة ما يستند اليها بلا واسطة
كما في اللاحق للامر المساوي واما ما يلحق الشيء

الشيء بواسطة الامر الاعم كالحركة اللاحقة
للابيض بواسطة كونه جسما او الخارج الاخص
كالضحك العارض للحيوان بواسطة كونه انسانا
او المباين كالحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار
فتسمى اعراضا غريبة لما انها لم تستند الى الذات
ففيها غرابة بالقياس اليها والعلوم لا يبحث
فيها الا الاعراض الذاتية لموضوعاتها او اللائق
في العلم ان يبحث فيه عن الآثار المطلوبة لان
لكل شيء استعدادا مختصا به يترتب عليه
بسبب ذلك الاستعداد آثار مخصوصة تسمى
بالآثار المطلوبة وتطلب في العلم لكونها حال
الموضوع في الحقيقة واما الآثار المترتبة بسبب
استعداد غير مختص به فهي بالحقيقة حال الامر
الذي ذلك الاستعداد مختص به كالامر الاعم
او الاخص والمباين فتقييد الاعراض بالذاتية
لمجرد التوضيح ويتم التعريف بدونه لما ليس
في العلم ما يبحث فيه عن عرضه الغريب حتى يدخل

فيما يبحث عنه فيخرج بقيد الذاتي فيكون قيداً
احترازيا ومما يهم ان يعلم ان المراد بالبحث في
العلم عن الاعراض الذاتية للشيء ان يرجع
البحث فيه اليها بان يجعل موضوع العلم موضوع
المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي له ويجعل
نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض
ذاتي لذلك النوع وما يعرضه لامر اعم لكن
بشرط ان لا يتجاوز عن عمومه موضوع العلم او يجعل
عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويحمل
عليه العرض الذاتي له او لامر اعم بالشرط المذكور
فلا يرد ان العرض الذاتي بالتفسير المذكور يلزم
ان يكون من مقتضيات الذات او لوازمه فيلزم
ان يكون محمولات مسائل العلم اعراضا ذاتية
لموضوع العلم بل يلزم من ظاهر العبارة ان يكون
الموضوعات في المسائل موضوع العلم اذ المتبادر
عن البحث عن الاعراض الذاتية للشيء في العلم
حمل الاعراض الذاتية للشيء في العلم حمل الاعراض

17

الاعراض الذاتية له على ذلك الشيء الذي
هو موضوع العلم والحال ان الامر ليس كذلك
اذ ما من علم معقولها ومنقولها الا ومحمولات
اكثر مسائلها اخص من موضوعاتها اكثر مسائلها
اخص من موضوع العلم فقولهم ما يبحث في
العلم عن الاعراض الذاتية بحمل ما ذكرنا مخدوش ها
نا قلنا لك وما يقال من ان العرض الذاتي في العلم
هو ان يحمل على الشيء اما على الاطلاق او على
سبيل التقابل اذ لم يحتج ذلك الشيء في لحوقه له
الى ان يصير نوعا مخصوصا متهيئا لقبوله كالحركة
والسكون بالنسبة الى الجسم فيرد عليه ان محمولات
اكثر مسائل العلوم وان كانت شاملة على
سبيل التقابل لكن الموضوع مما يحتاج في
لحوقها له الى ان يصير نوعا معينا فلا يكون عرضا
ذاتيا لقد اطنبنا الكلام في هذا المقام ليحيط
الناظر باطراف المرام لكونه مما تزل فيه اقدام
الافهام بعد بقي ابحاث طويناها على غرها

لئلا يتنفر قلب المتعلمين و نصوحة المخلصين
فعلم من هذا التحقيق ان كلمة عن فى قولنا عن
الاعراض الذاتية داخلة على المحمول و المعقود
انه علم يبحث فيه الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات عليها والمراد المعلومات
التصورية والتصديقية والمراد المعلومات
التصورية الامور الحاصلة صورها فى العقل
مجردا عن الاذعان والتصديقية ما حصل ادراكها
على وجه الاذعان لوقوع النسبة او لا وقوعها
المدركة على وجه الاذعان معتبرة تلك المعلومات
من حيث نفعها اى نفع تلك المعلومات فى ايصال
ايصال العقل الى تحصيل المجهولات تصورية وتصديقية
فقوله من حيث نفعها ظرف مستقرا اما حال عن
التصورات والتصديقات او صفة لها كما فى قولنا
الانسان من حيث هو هو والماهية من حيث هى هى
اذ المقصود ان التصورات والتصديقات بها
مطلقا ليس موضوع المنطق بل ماخوذة ومعتبرة

ومعتبرة من حيث نفعها فى الايصال والسر
فى ذلك انه لو كان البحث عن احوال المعلوم
يلزم ان يكون جميع مسائل جميع العلوم من
المنطق اذ لا يبحث فى العلم الا عن حال
احد المعلومين كما قيل موضوع الكلام المعلوم
من حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية
فلا بد من التقييد ثم تلك القيد هو نفعها فى
الايصال اى صحة كونها موصلة او ما توقف عليه
الايصال لا نفس الايصال وما يتوقف عليه
اذ هما من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى المنطق
المطلوب اثباتها بالبرهان فانها محل محمولات
مسائل المنطق لكونها راجعة الى الايصال وما توقف
هو عليه فى الايصال وما يتوقف عليه محمول الفن
وهو ما ينحل اليه محمولات المسائل فلا يكون جزءا من
الموضوع و قيدا له وذلك لان الموضوع وقيده
يجب ان يكون مسلم الثبوت فى العلم فلا يثبت
الموضوع ولا قيده فى العلم بل فى علم اعلى منه حتى

ينتهي الى ما موضوعه بين الثبوت كالوجود والتر
في ذلك ان حقيقة العلم اثبات الاعراض الذاتية
للشيء على ما هو معنى الهيئة المركبة ولا شك انها
تتوقف على الهيئة البسيطة لان ما لم يعلم ثبوتها
لا يطلب ثبوت شيء له وما قيل من ان قيد
الموضوع الايصال المطلق والاحوال المطلوبة
هي الايصالات الخاصة فمزيف بان الايصالات
الخاصة اخص من موضوع المنطق فلا يكون مطلوبة
بالبرهان اذ المبرهن عليه انما هو الآثار المطلوبة
والاعراض الذاتية كما مر غير مرة ومن قال الضمير
في قوله نفعها راجع الى الاعراض الذاتية فان
الموصول وجزئه وان كان هو المعلومات لكنهما
ما لم يتصف تلك الاحوال لا تصير موصلا ولا جزئه
فان المعلومات ما لم تصر جنسا او فصلا لا يكون
جزء موصل وما لم تصر حدا او رسما لا توصل الى
الكنه ولا يميزه فتلك الاحوال مدخل في الايصال
فمع ما فيه من تضييع ما قصد من الاشياء الى ان الموضوع

الموضوع معتد لم يأته ببرهان بين واعلم
ان المراد بالمعلومات التصورية في هذا التعريف
ليس ما يعم من المعقولات الثانية بل المعلومات
التصورية تنطبق عليها المعقولات الذاتية
كمفهوم الحيوان مثلا كن واعية في ضبط هذه
المعاني فان فيها تشييد المباني ولا تصوحدك
ولا تتحير قلبك لما يقطر من الاطناب والاطالة
اذ ليس لنا غرض سوى البيان والافادة
واعلم ان موضوع المنطق عند البعض هي
المعقولات الذاتية كما اشار اليه بقوله
او المنطق علم يبحث **فيه عن الاعراض الذاتية**
للمعقولات الثانية فكلية او تقسيم لحد اي حمل
اما كذا او كذا على معنى انه عند قوم كذا وعند
الآخرين كذا لا الشيء والابهام حتى ينافي التحديد
ولا على معنى ان له حدين حتى يقال ان الحد
لا يقبل القسمة فخذها بقوة وكن من الشاكرين
المعقولات الذاتية هي الاحوال العارضة للشيء

بحسب وجوده الذهنى اى ما لوجوده الذهنى
بخصوصه مدخل فى عروضه هذا هو المراد بقوله
من قال ما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر فى الذهن
يسمى بها لكونها متعلقة فى المرتبة الثانية كالكلية
مثلا الا ترى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية
الا بعد تعقل مفهوم يعرض عروضها له وكذا الجزئية
فان منشأ اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية
انما هو الحصول العقلى فالجزئية ايضا من العوارض
الذهنية ولا مدخل لعروضها للوجود العينى
وما اشتهر من ان كل ما حصل فى الخارج فهو جزئى
معناه ان كل ما هو موجود فى الخارج فهو بحيث
اذا حصل فى العقل كان مانعا وجزئيا لا ان
ما هو فى الخارج من حيث انه قيد يعرض له الجزئية
لا يقال كون الكلية والجزئية من العوارض الذهنية
والمعقولات الثانية محل تأمل لان الكلية عبارة
عن كون المفهوم بحيث لو حصل فى العقل لم يمتنع
فرض صدقه على كثيرين والجزئية عبارة عن كون

كونه بحيث لو حصل فى العقل امتنع ذلك
وهذا الكون من الاحوال العارضية للمفهوم فى
نفس الامر لا فى الذهن ولا يتوقف هذا
على الحصول فى الذهن بل لا يتوقف على امكان
حصوله فيه ايضا يرشدك الى ذلك انهم عدوا
ذاته تعالى المخصوصة المقدسة تعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا جزئيا حقيقيا مع انه ممتنع الحصول
فى الذهن لانا نقول اتصاف المفهوم عما فى نفس
الامر اما فى الخارج وهو محال بالضرورة او فى الذهن
بخصوص الوجود الذهنى مدخل فى عروضهما
لا بمعنى ان الوجود الذهنى قيد فى الموضوع
بحيث يصير القضية وصفية بل بمعنى ان الوجود
الذهنى مصحح للعروض ومصداقه فالعروض
هو المفهوم من حيث هو هو بشرط الوجود الذهنى
وانما يعرض الشئ فى الخارج كالحركة للجسم والاحراق
للنار والاضاءة للشمس فيسمى لازم الوجود وما لا دخل
لعروضه لشئ من الوجودين بل كلما وجدت الماهية

كانت متصفة به وعارضة هي لها كالزوجية للاربعة
فسمي لازم الماهية فعلى هذا قوله التي لا يحاذي
على ابناء الجمهور اي لا يوصف بها اي تلك
المعقولات الثانية امر حال كون ذلك الامر
موجودا في الخارج صفة كاشفة للمعقولات
الثانية مراد بها معناها الاصطلاحي اي المعقولات
الثانية هي الاحوال التي لا يوصف شيء بها باعتبار
وجوده الخارجي بل هي من العوارض الذهنية
العارضة للاشياء بسبب الوجود الذهني على
ان يكون النفي راجعا الى القيد وهو قوله في الخارج
فلا ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى
لان المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى مثل
الكليات الفرضية ليس من العوارض الذهنية
للشيء لما حقق من انها انواع لافرادها الفرضية
فهي ذاتية فلا يكون احوالا ثم العدم المطلق لا يعقل
الا عارضا لغيره في الذهن وليس في الاعيان
ما يوصف به على ما في حواشي شرح التجريد لكنه من المعقولات

من المعقولات الثانية على ما قرروا فما قيل من ان قوله
التي لا يحاذي بها اه لا يصح ان يكون صفة كاشفة
والا لانتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة
الاولى فناش من الغفلة التامة عن تحقيق المرام
او من قلة الاهتمام بتدقيق الكلام وبما جئنا
بآية بينة ظهر عليك ظهور نار القرى ليلا على
ان المعقولات الثانية هي المعلومات التصورية
العارضة للاشياء باعتبار وجودها الذهني سواء
كانت تلك الاشياء معلومات تصورية او تصديقية
كمفهوم الكلي العارض لمفهوم الحيوان والانسان
ومفهوم القضية العارضة لقولنا الانسان كاتب
فان مناط اتصافه باحتمال الصدق والكذب
الذي هو مفهوم القضية انما هو باعتبار حصوله
في الذهن فان العقل يلاحظ اولا مفهوم قولنا
الانسان كاتب ثم يقيسه الى الواقع ويحكم عليه
بانه يحتمل ان يطابقه او لا يطابقه كما انه يلاحظ
اولا مفهوم الحيوان ثم يقيسه الى زيد وعمرو ويحكم

بانه صادق على كثيرين ومشترك بينهما ومن ههنا
قيل ان المعقولات الثانية لوازم بينة بالمعنى الاعم
فلا تصغ الى قول من قال ان المعقولات الثانية
كالمعلومات باقسامها التصورية والتصديقية موضوع
المنطق على تقدير ان يكون المعقولات الثانية
واحدا بها اعتبارا لا حقيقة او على تقدير
كون المعلومات واحدا بها حقيقة والفرق تحكم
فهذا الكلام بعيد عن الحقيقة بمراحل واذا رعيت
ما تلي عليك من البيان فاستمع لما سطو عليك
من الايات الاشياء التي تعرض لها المعقولات
الثانية اعني معروضاتها تسمى معقولات اولى تعقل
في الدرجة الاولى وهي مندرجة تحت المعقولات
الثانية اندراج الجزئي تحت الكلي كمفهوم الحيوان
المندرج تحت مفهوم الجنس والانسان تحت
النوع وللمعقولات الثانية احوال منها ما يشمل
ويسري الى المعقولات الاولى وليست هي مستقلة
فيها لكونها موصلا وجزء موصل ومنها ما لا يشمل

ما لا يشمل ولا يسري اليها بل يختص بها لكونها من
العوارض الذهنية وكذا الحال في كل كلي فان من
احوال الانسان ما لا يستقل هو بل يتصف به جزئياته
الشخصية لكونه كاتبا وقائما وقاعدا وماشيا
ومنها ما لا يسري للافراد ولا يشملها ويختص به
لكونه كليا ونوعا وعاما الى غير ذلك والمنطقي
لا يبحث فيه عن جميع احوال المعقولات الثانية
بل عن احوالها العارضة لها باعتبار المعقولات
الاولى المندرجة تحتها ولهذا لم يطلق البحث
عن احوال المعقولات الثانية بل قيده بقوله
من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات
الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على
جزئياته اي لا يبحث في المنطق عن الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية مطلقا بل عن اعراضها اللاحقة لها
من حيث انطباقها واشتمالها على المعقولات
الاولى فيجري عليها احكام كلية باعتبار المعقولات
فيسري تلك الاحكام وتتأدى اليها ويتود احكامها

من تلك الاحكام الكلية عند تمس الحاجة اليها
لكون تلك المعقولات الاولى من جزئيات موضوعات
القضايا الكلية المشتملة على تلك الاحكام الكلية
وبهذا الاعتبار صار مسائل المنطق قوانين فهو مجموع
قوانين الاكتساب مثلا الحكم على الحد التام بانه يوصل الى
الكنه وعلى الجنس بانه يتوقف عليه الايصال اذ محمولات
مسائل راجعة الى الايصال وما يتوقف فيتعرف به حال
الحيوان الناطق والحيوان اذا مس الحاجة اليها اذ الموصول
انما هو الطبايع المتصورة من حيث هي هي فيضم القضايا
الكلية المشتملة على تلك الاحكام الكلية على الصغرى
كلية لحصول فيقال الحيوان الناطق مثلا حد تام وكل
حد تام يوصل الى الكنه وهذا من مسائل المنطق فينتج
ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه ويقال ان قولنا
العالم متغير وكل متغير حادث شكل اول والشكل
الاول منتج ينتج انه منتج لكن ينبغي ان يعلم ان من قال
موضوع المنطق المعلومات انه لا ينكر كون الموضوع
الذكري في مسائل المنطق معقولات ثانية وانه لا يريد

لا يريد بالمعلومات التصورية مفهوماتها فان
مفهوم المعلوم التصوري معقول ثان كمفهوم
الكلي مثلا وان من قال موضوع المعقولات
الثانية لم يرد به الا ما صدق عليه مفهوم المعقولات
الثانية كمفهوم الجنس والنوع والحد
والفصل وغير ذلك ولم يرد ايضا انها
موضوع الفن مطلوب بل باعتبار نفعها
في الايصال اذ من احوال المعقولات الثانية
ما يعرض لها باعتبار اشتمالها على المعقولات
الاولى لكن باعتبار نفعها في الايصال
وان ترى وتأدى الى المعقولات الاولى لكونها
ممكنا وممتنعا مثل الكنه لم يذكر اعتمادا على
ما سبق في التعريف الاول لكن لا نزاع
لاحد في كون محمولات المسائل المنطقية
معقولات ثانية يرشدك اليه انهم قالوا
القضايا المستعملة في المنطق كلها ذهنيات
وهي القضايا التي يكون حكمها مخصوصا بالافراد

الذهنية ومعنى قوله التي يحاذي بها امرفي
الخارج التي يصلح ان يتصف بها امرحال
وجوده في الخارج فهو ايضا حقيقة كاشفة
للمعقولات الاولى فيندرج في الاحوال الخارجية
ولوازم الماهية وكذا يندرج الاضافات
اذا اتصف بها الماهية باعتبار
الوجود الخارجي سواء قبل تحققها
في الخارج اولا وكذا المعدوم المتعقل
في الدرجة الاولى كمفهوم العنقاء اذ يمكن
ان يتصف الموجود الخارجي كيف
وقد عدوه من الكلي الممكن الافراد وعلم
انهم عدوه الشيئية والوجود والامكان
ونظائرها حتى الماهية والامتناع
والعدم من المعقولات الثانية وقال
العلامة الشريف في حاشية التجريد
ما حاصله ان الشيئية المعدودة من
المعقولات الثانية هي الشيئية المطلقة

المطلقة فان ما وجد في الخارج فهي اشياء
مخصوصة ويختلج في وهمك ان الحيوان
المطلق ايضا لا يوجد في الخارج وما
وجد فيه فهو حيوانات مخصوصة
فيلزم ان يكون من المعقولات الثانية لان
الحيوانية ليست مما لا يعقل الا عارضا
لغيره فان قلت هو جسم طبيعي وهو
ما يفتقر في الوجودين الى المادة قلت
لا يلزم من الافتقار الى المادة في التعقل
ان لا يعقل الا عارضا لغيره لا يقال
ان الشيء والممكن والموجود ونظائرها
كيف يعد من المعقولات الثانية مع
وجود افرادها في الخارج كيف وقد
قسموا الموجود الى الموجودات الخارجية
والذهنية وكذا الشيء لانا نقول كونه
مفهوما من المعقولات الثانية وعارضا
في ضمن حصصه للاشياء في العقل لا ينافي

ان يكون له فرد موجود في الخارج يحمل عليه
مواطاة فيكون باعتبار تلك الحصص من المعقولات
الثانية وباعتبار الفرد موجوداً خارجاً صرح به
العلامة الدواني ونقول في تعريف المنطق
باعتبار جهة الوحدة الثانية المنطق قانون
بل قوانين لان كل مسئلة منه قانون فالمنطق
مجموع قوانين الكتاب كما اشتهر فاطلاق
القانون على المنطق حقيقتها عن الكل باسم الجزء
وكان فيه اشارة الى ان تلك القوانين لاشتراكها
في جهة وحدة تضبطها وتجعلها كشئ واحد
بمنزلة قانون واحد والقانون في الاصطلاح
قضية كلية تستنبط منه احكام جزئيات موضوعها
اي تعرف منها القضايا التي حكم فيها على اخص
من موضوعها بان يجعل موضوع تلك القضايا
محكوماً عليه بموضوع تلك القضية ويجعل
صغرى وتلك القضية الكلية كبرى وهذا هو
المراد بقولهم القانون امر كلي ينطبق على

على جزئياته ويسمى تلك القضايا
فروعها واستخراجها من تلك القضية يسمى
تفريعا لكن يقتضي رئيس القوم بان مسائل
العلوم موجبات حملية كلية حتى حكم بان
مهملات العلوم كليات فالمراد بجزئيات
موضوعات جزئيات لها زيادة ملاحظة
موضوعها بان يتوقف تحققها وصدقها
على وجود تلك الجزئيات تخرجت السوالب
والشرطيات اما السوالب فلان صدقها
لا يتوقف على وجود جزئيات موضوعها
وهذا هو المراد بقولهم السالبة لا تستدعي وجود
الموضوع والموجبة تستدعيه والا فالموجبة
الكاذبة ايضا لا تستدعيه واما الشرطيات
فلانه لا موضوع لها حتى يكون لها جزئيات
فالمسائل التي تتراءى عن ظواهرها انها شرطية
او سالبة ضمنا ولما وقع في عبارات
النحاة ان كان المبتدأ مشتملا على ما له الصدر

الكلام فالواجب تقديمه ولا يسوغ المفضل
الا لتعذر المتصل لهذا سميت هذه القضية
الكلية قانونا والقانون في اللغة اسم للمسطرة
والجامع المتوسل الى تحصيل الامور المتكثرة
على الاستقامة وقد يقال لها ضابطة لانضباط
احكام الامور المتكثرة التي هي جزئيات
موضوعها فيها والاصل ايضا باعتبار انها
اصل تلك الاحكام ومنشاؤها وقاعدة
كانها قاعدة الشجر وهؤلاء القضايا غصون
وفروع لها فهو قانون يعرف به اي بالفعل
ومقصد صحيح الفكر الجزئي الوارد على المفكر
الناظر في مادة مخصوصة وبأخذه لكون الفكر
المطلق موضوعا لتلك القضايا المسمات
بالقوانين اذ لا يكفي الفطرة الانسانية لمعرفة
صحة الانظار الجزئية وفسادها والا لما وقع
الخطاء عن العقلاء الطالبين للنحو الهاربين
عن الخطاء والغلط وضبط الانظار الجزئية

الجزئية ومعرفة احوالها والبحث عنها مفصلة
متعسر بل متعذر لكثرتها بل لعدم تناهيها اذ
الافكار الجزئية تتزايد يوما فيوما بتلاحق
الافكار والاشخاص والمقصود الاصلي
معرفة احوال الافكار الجزئية بتفاصيلها
اذ هي المقصود للناظر المفكر لكن لما لم يتيسر
للقوم البحث عن احوالها مفصلة لما ذكر من
التعذر وعدم كفاية الفطرة الانسانية بذلك
وضعوا قضايا كلية حكموا فيها على جميع جزئيات
موضوعها واثبتوا لها محمولات بدلائل فصارت
قضايا كسبية موضوعاتها المعلومات من حيث
انها موصلة ومحمولاتها اعراض ذاتية ليتوسل
بتلك القضايا الى معرفة تلك الاحوال المقصودة
واستخراجها الى الفصل عند مساس الحاجة اليها
فجاء المنطق قوانين متعلقة بالافكار يتعرف
منها صحة الافكار الجزئية الواردة على المفكر الناظر
وكل فكر لا يتزن بهذا الميزان فهو فاسد العيار

وبهذا الاعتبار ايضا سمى هذا العلم ميزانا
فالمنطق وان وضعت آلة المعلوم لكن لا تختص
آليته بها والاختصاص لها فى نفسها بعلم دون
علم كيف ما من علم الا وافتقاره اليه بين لا يدفع
ومكشوف لا يتقنع بل يعم غير المعلوم ايضا
وان تمام مطلوب الا وقد يحتاج تحصيله على
وجه الصواب الى استعمال المنطق فان وقع
بدونه فرمية من غير رام ومن ههنا تطابقت
الاراء وتصادمت العقول والاهواء الى
ان تعلم المنطق فرض على كل مسلم والفكر
عند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب
المشعور به نحو المعلومات لتحصيل مبادى مناسبة
ونهايتها حصول المبادى وحركة من المبادى
الى المطلوب بترتيب تلك المبادى ونهايتها
حصول المطلوب وعند المتأخرين الترتيب
اللازم للحركة الثانية لكن فى مذهب الامام الرازى
الى ان الفكر هو الامور المترتبة لكن الفحول لم يتلقون

لم يتلقون بالقبول وان وقف القول
بالاشتمال التعريف على العلل الاربع فللفكر
مادة هى الامور المعلومة وصورة هى هيئة
الاجتماعية الحاصلة لتلك الامور وصحته
استلزامه للمطلوب وهو منوط بصحة
المادة والصورة معا اذ لو فسدتا او فسد
احديهما فسد الفكر ولم يستلزم المطلوب
وصحة المادة كونها مناسبة للمطلوب وصحة
الصورة كونها جامعة للشرائط المعتبرة فى
باب الايصال والمتكفل لتحصيل هذه الامور
الخطيرة كما ينبغى للقياس الى الذكى والغبى
انما هو هذا الفن طرف لمن له فيه حظ اوفى ويد
طولى اللهم اجعلنا من الراسخين فيه واجعله لنا
ذريعة الى مآربنا وكافة مطالبنا ولما تقرر
فيما بين القوم ان لبيان غاية العلم وبيان
موضوعه بيانا فائدته الى معرفته برسم اراد الشارح
ان يشير الى ان رسم ايضا [illegible] الى معرفة

موضوعه وغايته فقال فاندرج التعريف
الاول الكاين باعتبار الجهة الوحدة
الذاتية معرفة الموضوع على المذهبين
اى التصديق بموضوعية موضوع المنطق
حيث حصل من التعريف مقدمة هى ان المعلومات
او المعقولات الثانية ما يبحث فى المنطق
عن عوارضه الذاتية ولنا مقدمة معلومة من
الخارج هى ان ما يبحث فى العلم عن عوارضه
الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيحصل
من هاتين المقدمتين التصديق بموضوعية موضوع
المنطق اى التصديق بان المعلومات والمعقولات
الثانية موضوع المنطق المعلومات والمعقولات
الثانية فالموضوع اما موضوع او محمول
فالتصديق بهيئة ذات الموضوع من اجزاء
العلم والتصديق بموضوعيته من مقدمات
شروع وتصور من المبادى التصورية
وتصور مفهوم الموضوع اعنى ما يبحث فى العلم

فى العلم عن عوارضه الذاتية لكونه موضوع
تلك القضية او محمولها فههنا امور اربعة
ربما يقع بينهما اشتباه فلا تكن من المشتبهين
اى الخابطين خبط عشواء والراكبين شططا
وفى التعريف الثانى اندرج معرفة
الغاية اى التصديق بغاية الفن اى
حصل منه ان معرفة صحة الفكر وفساده
مما يترتب على المنطق وعلى ما يترتب
على الشئ فهو غاية ذلك الشئ فيفيد
ان معرفة صحة الفكر وفساده غاية
المنطق فعلم ان المطلوب باندراج التصديق
بالموضوع والغاية فى التعريف حصول
التمكن التام على ذلك التصديق بواسطة
حصول مقدمة كلية من التعريف صالحة
لان تجعل احدى مقدمتى الدليل المستلزم
اياه لا انه بمجرد التعريف يحصل التصديق
المذكور حتى يرد عليه انه يلزم اكتساب التصديق

من التصور على ان ذلك مما لم يقم برهان على
امتناعه ولما كان القدماء يذكرون في صدور
الكتب ما يسمونه بالرؤس الثمانية وكان منها
القسمة اي بيان اجزاء العلم وابوابه
ليطلب المتعلم في كل باب منها ما يليق به
ولا يضيع وقته في تحصيل مطالبه اراد الشيخ
ان يذكر في تلك الرؤس القسمة بحكم ان ما لا يدرك
كله لا يترك كله فقال **ثم نقول لما كان الغرض**
من تدوين المنطق **معرفة** الناظر المفكر صحة
الفكر الجزئي الوارد عليه حين النظر في مبادي
معينة ومواد مخصوصة و**الفكر** الجزئي **اما**
لتحصيل المجهولات التصورية والتصديقية
اي المجهولات من جهة التصور والمجهولات
من جهة التصديق المكتسب هو المجهول
من جهة التصورية او من جهة التصديق لا التصور
والتصديق لانهما قسمان من العلم الذي عبارة
عن الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل

العقل فاكتسابها تحصيل الحاصل فالغرض
من المنطق في الحقيقة بيان جميع الافكار
الجزئية الموصلة الى نوعي المجهول لكن لما كان
بيانها على الوجه الجزئي متعذرا لكثرتها وعدم
انضباطها الا انه كانت مع تلك الكثرة
راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه
الكلي ليتوصل الى معرفة الاحوال الجزئية
حين تمس الحاجة اليها ولا جرم حصروا
تلك الافكار الموصلة في النوعين احدهما
الموصل الى التصوري وثانيهما الموصل
الى المجهول التصديقي ليسهل لهم بيانها
على الوجه الكلي المضبوط **كان** اي حصل
للمنطق طرفان يبحث في احدهما عن احوال
الافكار الموصلة الى المجهول التصوري
وفي الاخر عن احوال الافكار الموصلة
الى المجهول التصديقي فطرف الفن طائفة
من مسائل يبحث فيها عن احوال الشيء واشياء

مناسبة فذلك الطرفان **التصورات**
والتصديقات اى احدهما المباحث
المتعلقة بالمعلومات التصورية والاخر
المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية
لان التصور لا يستفاد من التصديق وبالعكس
فالتصورات والتصديقات بمعنى المتصورات
والمتصدقات بها هى المسائل تعبيرا عن الشئ
باسم اشرف اجزائه وهو الموضوع فى المسائل
ولكل واحد منهما اى من المتصورات والمتصدقات
بها او من الطرفين **مباد** وهى تطلق على ما يبدأ به
اوايل الكتب قبل الشروع فى الفن لارتباطه به
فى الجملة فهى اعم من المقدمة بمعنى ما يتوقف
عليه الشروع اما مطلق او على وجه كمال
البصيرة ووفور الرغبة فى تحصيله واما المقدمة
بمعنى ما يعين فى تحصيل الفن فهى اعم من المبادى
وقد يطلقون المبادى على ما يعدون جزءا من
العلوم فى قولهم اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات



الموضوعات اى المبتدأها والمبادى والمسائل
ويذكرون فيها حدود الموضوعات واجزائها
واعراضها والمقدمات البينة والمبينة هناك
او فى علم آخر يتركب منها الادلة المستعملة
فى العلوم لاثبات مسائله وقد يطلق على
ما يتوقف عليه ذاتا او تصورا او شروعا
وهذا اعم مما يعد جزءا من العلوم لتناولها
معرفة الغاية وتصوره بوجه ما او برسمه
ويطلق على معنى آخر وهو المراد ههنا وهو
ما لا يكون مقصودا بالذات فى الفن على معنى
ان لا يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا
اوليا فى الفن لعدم ترتب غاية الفن عليه
بلا واسطة وان كانت المسائل المتعلقة بها
مقصودا اصليا من الفن لكون مسائل الفن
كلها مقصودة بالذات كافية لكان تحصل
فان معرفة احوالها والنظر فيها ليست
مقصودا اصليا من المنطق كما ان الكل منهما

مبادی فلذلک له مقاصد کما قال ومقاصد
فهی ما یکون النظر فی احواله والبحث عن اعراضه
مقصوداً اولیاً فی الفن الترتب علی غایة
الفن علیه بلا واسطة کالقول الشارح والحجة
فان غایة المنطق التی هی العصمة انما یترتب
علی معرفة احوالهما اذ المقصود معرفة صحتهما
وفسادهما لکونهما موصلین بلا واسطة بخلاف
الکلیات والقضایا فان النظر فیهما انما هی
لکونهما من اجزائهما فکان بهذا الاعتبار
اقسامه ای اقسام الفن اربعة المبادین
والمقاصدین فمبادی التصورات ای المبادی
الکائنة فی جانب التصورات ای المباحث
المتعلقة بالمعلومات التصوریة الکلیات
الخمس لتوقف القول الشارح الذی هو
مقصود بالذات علیها فاقسام الفن
المسائل المباحثة عن الکلیات الخمس
واما المبادی فهی انفسها لا مباحثها کما ظن

31

کما ظن ومقاصدها ای المقاصد فی جانب
التصورات القول الشارح الاقوال
الشارح فاحداف مه ایضا المباحث
المتعلقة بالقول الشارح والمقاصد
نفسه لا مباحثه ومبادی التصدیقات
ای المبادی الکائنة فی جانب التصدیقات
ای المباحث المتعلقة بالمعلومات التصدیقیة
القضایا بانواعها واحکامها ای العکس
والنقیض ولوازم الشرطیات وسمیت بها
احکام القضایا بالحکم علی القضایا
باعتبارها فیقال القضیة الموجبة الکلیة
تنعکس موجبة جزئیة ولا یقال القضیة
الموجبة الجزئیة عکس الموجبة الکلیة
وان صح ذلک وانما افردها بالذکر مع
اندراجها فی القضایا لانهم کانوا یجعلون
الاحکام فی باب مقابل لباب القضایا
ولا جمعها ههنا للمناسبة اراد التنبیه علی ذلک

فلم يكتف بذكر القضايا مع شمول للاحكام
فاحد فسامه المباحث المتعلقة بالقضايا
واحكامها اى الموضوعات الذكرية فى هذه
المباحث انواع القضايا واحكامها فلا يرد
انه لا يحسن التقابل بين القضايا موضوع حقيقى
لهذه المباحث وليس احكامها موضوعات
حقيقة لشئ من المباحث **ومقاصدها** اى
المقاصد فى جانب التصديقات **القياس**
اى من حيث الصورة واما المقسم للصناعات
فهو القياس من حيث المادة فلا يلزم تعداد
المقسم على الاقسام ولا يختلجن فى وهمك ان
القياس مطلوب من مقاصد الفن فى جانب
التصديقات وينظر فى احوال بحلا الاعتبارين
فلا وجه للتخصيص لان مبحث الصورة
بلغت فى الكثرة مبلغاً كانها المقاصد
فقط وبما حققنا من معنى المبادى والمقاصد
وبيان المراد من العبارة الضيقة ههنا ظهر

ظهر ان ما اورده بعض من تصدى لشرح الكتاب
فبعيد عن الحق ومنحرف عن سمت الصواب وان
قرب على ما ذكرنا تارة لكنه بعيد عن اقوى مراحل
ولا تتبع الهوى بعد ما جاءك شارح الحق فالحق
احق بالاتباع وان كان المسلك النظر اشاع
فلنقتصر على هذا القدر مصليا على خير البشر
ولولا تراسم العلائق وتلاطم العوائق لشرحت
الكتاب عن اخره ورفعت الحجاب ومیزت
القشر عن اللباب على انهم
ان المخلصين متقاعدة
وعزايمهم متقاصرة
حامدا الله تعالى
على رسوله
وآله
اجمعين
تم تم تم
تم

33

قول احمد حاشيه ملا فناري

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت به علي من معارف
الافاضل وشكراً لك على ما مننت به من عوارف
الفواضل وصلوة وسلاماً على نبيك
محمد امثل الافاضل الاماثل وعلى آله وذريته
المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل اما بعد
فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة على
ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق ومع هذا
اخوان الزمان راغبون فيها بغاية رغبة
والاشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق
ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم تحصيلها الخوض



النهوض ولم آل جهداً في بيان الواقع بعون
الله تعالى الحكيم الواسع وهو ولي الاتمام
ومبسر الاختتام قوله حمداً لك من جملة
المصادر المحذوفة فعلها وجوباً سماعاً
على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت
او احمد اختير الجملة الفعلية على الاسمية
لكونها اصلاً وللاعتراف بالعجز عن استدامة
الحمد لان الفعل يدل على التجدد وللتنصيص
على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف
ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب
السامع الى ما شاء من المذهبين اي تقدير
المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى
لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب
لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة
اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة
واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي
مع انه لا يدل على استغراق الحمد في جميع الازمنة

الازمنة الماضية ايضاً قوله على ما لخصت لي
من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم
وفتح النون وهو الرواية ههنا جمع المنحة
بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف
جمع عارف وهي الاحسان ويجوز ان يكون
موصولة والعايد في الصلة محذوف
وحذف العائد المنصوب مغتفر اي ما لخصت لي
من منح يكون من بيانية او متعلقة بلخصت
اي على ما لخصت لي منه بين منح عوارف
الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل
وان يكون مصدرية اي على تلخيصك لي فحينئذ
يكون من متعلق بلخصت واضافة المنح الى العوارف
بيانية اي من العطايا التي هي عوارف
الافاضل اي الاحسانات اليهم واحساناتهم
لكن عطف خلصتني عليه يدل على ان المراد
المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح
عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز المنح بفتح

بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي اعطى
وحينئذ يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل
وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض
وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون
الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح
المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة
في كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالمنح
المسائل المستنبطة منها او من احدهما فكان
عوارفهم اعطاها قوله وخلصتني عطف
على لخصت اي على ما خلصتني من محن اي على
تخليصك اياي من محن عواصف الفضائل
شبه الاشياء المهلكة للفاضل بالعواصف التي
هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر
عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية
كما سبق او شبه الفضائل في النفس بالنباتات
الخضرة في المرغوبية فعبر عن المشبه به استعارة
بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية

اي خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة
للفضائل كما رياح الشديد التي هي المهلكات
لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك
الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب
على ما لا يخفى **قوله** وصلوة نصب بفعل
محذوف وهو صليت واصلي على قياس
حمداً لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب
الحذف لا سماعاً ولا قياساً بل جائز الحذف
والنكتة في اختيارها على الاسمية واختيار
الحذف على الذكر كما في حمداً لك **قوله**
اولى الفواضل اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة
بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر
والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة
تأنيث الاول اي اشرف النعمة وهو الايمان
والاسلام وخواص النبوة والرسالة اولى
النعم بحسب الشرف والرتبة لا بحسب
الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام

والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان
وفي لخصت وخلصت والمنح والمحن والافاضل
والفضائل والفواضل والمنعوت والمبعوث
من الصنعة البديعة ما فيها فليعترف ودل
بصيغ التفضيل في قوله على الشمائل واشرف
القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى
من خصائل سائر الانبياء وقبيلته اشرف
من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم
قوله بلعل وعسى اي كنت لا انهره
باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهي عنه
لقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال
المفسرون يريد السائل على الباب بقوله
لا تنهره ولا تزجره اذا سألك فاما ان
تعطيه او ترده رداً لينا بل كنت اعلل
واقول لعلي ان اكتب وعسيت ان اكتب
فلما لم ينفعني ذلك التعلل ولم يقنع بذلك
السائل بهذا الرد اللين اقترح على الكتابة

لان النهي

ولازمني لاجلها في كل صباح ومساء كما هو
رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل
في الآية طالب العلم وهذا انسب
مما نحن فيه فان قلت انما اعتقد بالرد
اللين اذا لم يوجد المسئول عنه وههنا
قد وجد قلت قد علم عدم الاستحقاق
فلما الحوا بالالحاح اجابهم بحكم قوله عليه السلام
اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة
قوله عن اقتراح اخ لي اي الحاجة لان
الاقتراح السؤال على سبيل الحكم والارتجال
من غير فكر وروية ولا يكون ذلك الا لغاية
رغبة والاخ يحتمل الاخ الديني والطيني
قوله بمطالعة الاخوان عبر عن المتقدمين
بالاخوان تهضما لنفسه واظهار الشفقة
عليهم بهذا التأليف وقيل التعبير
بالاخوان التنبيه على انه لا يقدر على مطالعة
هذا الفوائد الا من يكون اخا ومثلا له في العلوم

في العلوم فيكون وصفا للتأليف بالدقة
والغموض ولكل وجهة هو موليها فان قيل
تمدحه بقوله شرعت فيه غدوة يوم يرجح
الوجه الاخير بل يعينه قلنا يحتمل ان يكون
ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا فيه قوله
لفرائد الرسالة الاثيرية شبه المسائل
بالفرائد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة
فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة
مصرحة تحقيقية والاستعارة هي الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة
هي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له وهي ههنا اضافتها الى الرسالة
والتحقيقية ما يكون المستعار له اي المشبه
امرا محققا حسا او عقلا والمستعار له
ههنا مسائل الرسالة وهي محققة عقلا
قوله شرعت فيه اي في كتب الفوائد
المفرحة قوله مغربه اي مغرب ذلك اليوم

اى وقت غروب شمسه قوله اعلم ان من حق
كل طالب كثرة اى مطلقا سواء كانت
تلك الكثرة عن غير العلوم او علوم مدونة
او غير مدونة والمراد من حق كل طالب
كل كثرة ذلك واللام يفيد ان من حق كل
طالب المسائل المنطقية ان يعرفها
بتلك الجهة والمقصود ذلك فيتوجه
اما بالتنوين فى الاثبات قد يكون
صور الكلى كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة
عند علماء البيانية قد يكون فى قوة الكلية
دفعاً لترجيح احد المتساويين على الاخر
تامل تدبر قوله حتى يامن يعنى ان طالب
كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل
الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها
وقف على جميع تلك الكثرة اجمالاً حتى
اذا ورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه
منها واذا ورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها

منها فيامن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة
الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف غايتها فى غايتها
الهمة لذلك المطالب المترتبة عليها فى الواقع
اى ليصدق بانها غايتها قوله ليزداد جدا ونشاطا
اى سرورا وتكرارا بعد الشروع فيها ولا يفتر
عن السعى فى تحصيلها قوله على تقديم الشعور
بتعريف العلوم الخ اى ليامن الطالب
من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه
على ما مر قوله وغايتها اى التصديق بها اى الشعور بغايتها صح
ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثاً
وضلالاً قوله وموضوعها اى والتصديق
بموضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب
عن غيره تميزاً ذاتيا وليزداد بصيرته فى طلبه
وخلاصة الكلام من قوله اعلم ان الى هنا ان من
حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة
ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان
يعرف غايتها ايضا وكل علم من العلوم المدونة

كثرة كذلك فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها
بجهة الوحدة قبل الشروع فيها وان يعرف
غايتها ايضا كذلك فلهذا جرى عادة العلماء
الى لكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق
بموضوعية الموضوع لم يلزم مما تقدم تامل
ولو قال لبعد تعد عبثا وضلالا وان يعرف
موضوعها ان كانت علما مدونا لتميزه عنده
تميزا ذاتيا ويزداد بصيرته فى شروعه
لكان اولى والتم اول الكلام مع اخره التئاما
تاما قوله عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتى
ما يلحق للشئ لذاته او لجزئه او لمساويه
كالتعجب والحركة بالارادة والضحك للانسان
قوله من حيث نفعها للايصال الظرف اما
متعلق بيبحث اى يبحث عنها بسبب نفعها الى آخره او بالاعراض
اعتبار المعنى اى اللواحق من حيث نفعها اه
والضمير راجع الى التصورات والتصديقات
لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع

الموضوع لا الاعراض فلا يرد عليه ما قيل
ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات
والتصديقات ولا دخل لها فى الايصال
لان الموصول وجزئه هو نفس التصورات
والتصديقات والمقصود من هذا القيد
ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال
التصورات والتصديقات بل عن احوالها
اللاحقة لها باعتبار نفعها فى الايصال
الى المجهولات وتلك الاحوال هى الايصال
كما فى الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف
عليه الايصال ككون التصورات كلية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل
الى التصور يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة
وككون التصديقات قضية وعكس قضية
وعكس نقيضه وحملية وشرطية الى غير ذلك
فموضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال لا نفس
الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال

اعراض ذاتية له فيبحث عنهما في هذا العلم
فان قيل ليس في المنطق مسئلة محمولها
الايصال وما يتوقف عليه الايصال قيل
اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم
كان معناه انه موصول الى المجهول التصوري
بلا واسطة وقس على هذا قوله الذي لا يحاذي
بها امر في الخارج اي لا يوصف بها شيء حال
وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية
كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قوله
من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات
الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكل
على جزئياته اي تجري على المعقولات الثانية
احكام كلية بحيث ينتهي تلك الاحكام
وتأتي الى المعقولات الاولى التي هي طبايع
تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان يعلم
حال كل من تلك الطبايع ويرجع في ذلك
الى احكام تلك المعقولات الثانية فيعرف منها

منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق
يوصل الى الكنه نرجع الى ان حد التام يوصل
الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان
يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس
يتوقف عليه الايصال وعلى القياس علم
ان المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات
المتصورة من حيث هي هي وما يعرض
للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد
في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية ونظائرها وكمفهوم
الكلي والجزئي والذاتي وغيرها يسمى معقولات
ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية في التعقل
اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر
تعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج
امر يطابق الكلية كما ان للسواد المعقول
ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر المعقولات
الثانية امران احدهما ان لا يكون معقولة

في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة
لمعقول آخر في الذهن ومباينتهما ان لا يكون
في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة
الاولى فهو معقول اول سواء كان موجوداً
او معدوماً مركباً كان او بسيطاً وكذا ما لا يعقل
الا عارضاً لغيره اذا كان في الخارج ما يطابق
كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا
في حواشي شرح التجريد للسيد السند واذا عرفت هذا
فنقول قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج
قيد للمعقولات الثانية مراداً بها معناها
اللغوي اي الامور المتعلقة في المرتبة
الثانية لا معناه الاصطلاحي المعتبر فيه قيدان
المذكوران والا لكان قوله التي لا يحاذي بها
امر في الخارج مستدركاً مستغنى عنه فيكون
المجموع من المقيد والقيد هو المعنى الاصطلاحي
للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يجعل المعقولات
الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة

الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها
كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل
في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذي بها
امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا
الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذي بها
امر في الخارج لكن يبقى فيه ان الشيئية والوجود
والوجوب والامكان معقولات ثوان على
ما قرر في موضعه وليست في موضوع المنطق
وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى
فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق
ايضاً قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال
المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات
الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات
كما فعل في شرح المطالع الا ان يقال
بالاكتفاء بما في التعريف الاول قوله [illegible]
للمنطق ظرفاً له اه لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر

المحصل للمجهولات التصورية تصورات
والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات
قوله ومقاصدها القول الشارح اي مباحث
قول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها
القياس ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة
والاقيسة او مبادي التصورات الكلي ومبادي
التصديقات القضية لكان الكلام على
وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المباديين
على فن واحد واورد المقاصدين على فن
آخر قوله ثم القياس اي بحسب المادة
فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة
قوله جزء منها اي من اقسام المنطق اي
عدها قسماً آخر من اقسامه قوله ان يلمح اه
اشارة الى انه انما اورد في كل باب شيئاً
يسيراً على سبيل الاجمال قوله رتبته الابواب
اي اردت [illegible] التعبير عن ارادة الفعل بلفظه
مجازاً مرسلاً كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة

حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجي
واجباً عليه تأمل قوله على وفق ما اشرنا اليه
فيه ان الخطابة فيما اشار اليه وفق بقي
على الجدل وفي ترتيب المص على عكس فلا يكون
على وفق ما اشرنا اليه قوله فقال اي فقدمه
فقال الخ قوله ولما كان المقسم اليه اه
اي انما اورد مباحث للالفاظ في صدر
باب ايساغوجي مع انها ليست منه لان
اللفظ مقسم مقسم الكليات الخمس
التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوف
على معرفة المقسم قوله ولما كان فهم المعنى اه
ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه
باعتباره والاولى ان يقال لما كان البحث
على اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب اه
على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب
دلالته يدل باعتبار دلالته [illegible] تأمل
قوله ومنه يعلم اي من ايراد المص مباحث الدلالة

اللفظ في باب الـ(عوج) مع انها ليست
في شيء غير انها موقوف عليها يعلم ان المص
لم يعده اه قوله فنقول الخ اي اذا كان ذكر
تعريف الدلالة وتقسيمها مقدما لمباحث
اللفظ فنقول اه قوله او من الظن به واما
لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد قوله ان لم
يتخلل الظن بان لا يكون مفيدا للظن سواء
كان معلوما او مظنونا قوله والا اي وان
لم يكن كذلك ما يتخلل الظن فيسمى دليلا
اقناعيا وامارة في الدليل البرهاني والبرهان
ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدليل
الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به
الظن بشيء آخر وفيه ان تعريف البرهاني
حينئذ يصدق على ما يفيد العلم التصوري
وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية
وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد
بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع

مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة
بدلالة الدليل المركب من التقليديات
وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة
الى المعاني جميعا ان اريد بالعلم الادراك
اليقيني فالصواب ان يقال والشيء الاول
يسمى دالا ودليلا والشيء الثاني مدلولا والدليل
ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا اقناعيا
وامارة قوله ان توسط الوضع فيها اي
ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة قوله
والا فعقلية اه فقد بنى هذا الكلام على ما قيل
من ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق
انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال
الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة
الوجل على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة
لا خمسة قوله كدلالة اح على السعال فان
طبيعة اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض

فالاقسام ستة لا خمسة كما زعم الشارح العلامة
والسيد المحققين وغيرهما فتأمل

قوله كدلالة اح بالمهملة على السعال اما اخ بفتح الهمزة
وسكون الخاء المعجمة المشددة فهو دال على الوجع
واه بفتح الهمزة دلت على التحسر على ما فاته
حاشية المطالع قدس

ذلك المعنى وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه
فيكون الدلالة منسوبة له الى الطبيعة كما ان صدور
اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة قوله
والمقصود بالنظر للمنطقى اه وذلك لانها الطريق
المعتاد فى تفهيم ذلك المعانى وتفهمها من المعلم
او فى نفسه ولان الدلالة الطبعية والعقلية غير
منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام
ومع ذلك لا تشتمل الا المعانى قليلة بخلاف الدلالة
اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعانى
كثيرة قوله للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهور
ان تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع
نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له
متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على
العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير
الجواب ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى
مطلقا وسابقا من اللفظ وحين الاطلاق
والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى

المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا ولا سابقا
فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه
ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى
فى الذهن ابتداء والموقوف على العلم بالوضع
انما هو خطور المعنى فى القلب من اللفظ فالموقوف
عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف
وهو الفهم بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور
قوله لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة
المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا
الحال فى قوله لدلالته على ما فى ضمن الموضوع له
وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج اه ويمكن ان يكون
مراد المصنف انه يدل على تمام ما وضع له بسبب
المطابقة اى مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى
جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه فى الذهن
بسبب الالتزام اى لزومه لما وضع له فى الذهن
فتأمل قوله ومنه يعلم اى من ان البسائط

لا يتصور فيه التضمن بعلم اه قوله بخلاف
العكس يعني ان الدلالتين ليستا بمتعاكسين
في حكم الاستلزام بل الاستلزام من احديهما وهو
التضمن دون الاخرى ليس كلما تحقق المطابقة
تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة
وكذلك المعنى في قوله وكذا المعنى الاستلزام لا يستلزم
التضمن لا يستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس
ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو
ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا يستلزم
التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس
الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا
المطابقة لا يستلزم التضمن على تقدير كون اللام
للاستغراق ان يكون رفعا للايجاب وعلى تقدير
عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهي في قوة
الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين
اي ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم
التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع

مع ان عكس قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن
ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس
جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس
كذلك قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن
واما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق
ايضا على رأي الجمهور ومتحقق على رأي الامام
يعرف بالتدبر قوله فالامام قال به اي حكم
باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها
ليست غيرها قوله وليس بمتحقق
لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها
ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم
لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا
غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها قوله لانه لا يدل
على كل امر خارج مستدرك لا حاجة الى ذكره
ههنا لانه يكفي ان يقال الدلالة على اللازم
ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى

مراتب اللزوم الذهني وهو البين بمعنى الاخص
حتى يفيد جهة الاختيار الالتزام على اللزوم ايضاً
قوله والالحان لكل شيء دالا على كل شيء وهو
خلاف الواقع قوله غير مضبوطة اى بضابط
توجب الفهم وهو اللزوم البين بمعنى الاخص
قوله بل على امر خارج لازم اى ذهنا فيكون
هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت الالتزام
قوله ينقض كل منهما بالاخرين[8] قوله في مثل ما
اذا فرضنا اه حيث ان مادة الانتقاض في التعريفات
لابد ان يكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها قوله
يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما واما
كانت يصدق عليها حد الاخرين فلا يكون شيء
من الحدود مانعا قوله فلا بد من قيد بتوسط
الوضع في كل منها اى من قيد بتوسط الوضع
لما وضع له في كل من الحدود الثلثة بان يقال
اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له
بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء

8 اى ينقض منع كل واحد من حد الدلالات الثلث بنقض الدلالتين الاخريين صح

جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا
وعلى لازمه ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع
لما وضع له التزاما قوله احترازا عن الانتقاض
يجوز ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون
مفعولا له لفعلوا وفيه نظر لانه على تقدير التقييد
بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا
اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا
والالتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد
المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق
على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة
اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام
وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة
وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له
بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد
الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل

يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع
يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة
وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى
ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم
بالالتزام قلنا هذا التعريف مع انه غير متبادر
من السوق ولا يندفع به انتقاض حد المطابقة
بالاخيرين قوله اكتفى المص ههنا اي في
حدود الدلالات الثلاث بارادة قيد الحيثية من غير
ذكرها بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام
ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له
يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على
جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن
من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل
بالالتزام وحينئذ لا انتقاض على ان ذكر قيد
بتوسط الوضع لا يندفع الانتقاض كما مر قوله
ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ
اي المشتق منه كما ذكر في قوله تعالى السارق والسارقة

والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب
القطع على السارق والسارقة المشتقين
من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم
ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل
بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له
عليه والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له
على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المص
ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام
ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع
لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن
والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه
في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام
فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل
بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع
لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه
في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما
هي بسبب الدلالة بالوضع للتمام عليه وعلى جزئه

وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول
اعتبار قيد الحيثية في حدودها بتلك الدلالة
فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع لتمام
ما وضع له يدل عليه بالمطابقة من حيث انه
دال بالوضع لتمام عليه والدال بالوضع للتمام
على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه
دال بالوضع للتمام على الجزء والدال بالوضع
للتمام على يلازمه يدل على اللازم بالالتزام
من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم
هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى
ما في تقرير الشارح من المساهلة والمسامحة
يعرف بالتأمل الصادق قوله بالوضع
لتمامه او لجزئه او لملزومه فيه ان الظاهر
ان يرجع الضمائر الى المعنى المدلول اي بالوضع
لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم
ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر
بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له

له اي بالوضع لشيء مدلول جزء له وان كان
المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في
الالتزام اللازم والظاهر ان قوله او لجزئه
من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا قوله
لا حاجة اليه بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا
او خارجيا قوله فان اللزوم الذهني مستدرك
انه لا دخل له في السندية للمنع المذكور وانما
السند قوله واللزوم الخارجي كونه بحيث
الى قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن
اليه اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى
في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن
من المسمى الى اللازم قوله والا لم يكن اللزوم
لزوما قلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة
مسلمة ولكن غير مفيدة وان اريد مطلق
اللزوم او اللزوم الخارجي فيه فالملازمة ممنوعة
قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا
الى فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية

لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في المقابلة قوله
لانه عدم البصر اه اي العدم المضاف الى البصر
والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كانت
الاضافة داخلة فيه قوله يكون البصر لازما له
في الذهن ان ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق
الالتزام مع المعاندة في الخارج قوله فالاولى
التمثيل بزوجة الاثنين انما قال فالاولى
دون فالصواب لان الغرض كاف في التمثيل
فيصح الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى
لان فيه ايضا ما فيه يعرف بالتأمل بل الاولى
التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى قوله
بالمعنى الاعم اه يعني ان اللزوم البين يطلق
على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم
من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم
بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم
العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول
لانه علم من كونه بينا ان للتصورين كافيان في

في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا
مع اعتبار استلزام تصور الملزوم لتصوره
اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني
بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم
العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم
من الاول تأمل قوله واشتراط الاخص يوجب
اشتراط الاعم فيه ان ايجاب اشتراط الاخص
اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة
انما يتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال
لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف
يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب في الجواب
بكفاية الغرض في التمثيل او بجعل التمثيل على
مذهب الامام قوله كهمزة الاستفهام اي ما صدق
عليه همزة الاستفهام قوله كالنقطة فان قلت
اذا كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية
الخط فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق
عليه ذلك المعنى الكلي فهو ليس بمعناها قلت

[illegible]

بذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ
الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل
للمعنى الذي لا جزء له وحينئذ لا يراد ذلك لانا
نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى
الكلي اعني اذا وضع لفظ له جزء على ما صدق

وحاصل الجواب نختار ما صدق عليه ويدفع هذه المحذور هي يلزم المعنى للمعنى والمراد بالمعنى معناه اللغوي وهو ما يقصد بشيء

عليه ذلك المعنى الكلي يكون لذلك اللفظ
جزء لا لمعناه قوله اذ ليس شيء من معنى
الحيوان والناطق اه واذا لم يكن مرادا لم يكن
الدلالة عليه مرادة ايضا قوله واما مؤلف
لو قال ههنا والثاني المؤلف ثم شرع في تقرير
قول المص واما مؤلف لكان انسب قوله
اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه اي
يكون له جزء ملفوظا او مقدرا كق ويكون لمعناه
ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى
ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون
تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد
القصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد زيد على

على منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد
اذا اريد بجزء منه دلالة على شيء من اجزاء مدلوله
وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد على تعريف
المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته
على الزمان قوله على مفهوم المفرد لانه عدمي
والاعدام انما تعرف بملكاتها قوله اقسام
للمفهوم بيان اولا وبالذات فان قلت ان المفرد
والمركب والكلي والجزئي بالمعنى المذكور ههنا
اوصاف للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا
فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات
وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت
المقصود ان المعاني الحقيقة لها ما هو وصف
للمفهومات وانما تطلق على ما هو وصف للالفاظ
مجازا بدل عليه قوله تسمية للدال باسم المدلول
لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث
بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في المطولات
قوله من حيث انه متصور اي بمجرد انه متصور

عا ما يفيد قيد النفس وقيد في الذهن فلا حاجة
اليه لان التصور حصول صورة الشئ في الذهن
تأمل قوله مشتركة كثيرين فيه اي اشتراكه بين
كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض
صدقه على كثيرين لا الاشتراك على الواقع ولا وجوده
بالفعل حتى تدخل الكليات الفرضية كشريك
الباري تعالى واللاشئ واللاممكن في تعريف
الكلي وتخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقضا جمعا
ومنعا وصفا اعلم ان لفظة كثيرين من ما مختلفات
الممتنع وليس بصحيح من حيث الفاعل العربية
اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون الكثيرون
اقل من ستة وان يكونوا من ذوي العقول وان يكون
الجنسية النوعية والفصلية باعتبار الصدق
على كل اثنين من افراده اذ لا توجد صفة الكثرة
في اقل من اثنين كما لا يخفى قوله اذ في الاكتفاء
بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة اما في
الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب

الواجب والكليات الفرضية لان نفس
مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان
المراد نفس المفهوم من غير اعتبار الشئ اصلا
فلا يكون مانعا ولا جامعا واما في الاكتفاء بالتصور
فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب
ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيد
مانع ايضا قوله على ما لا يخفى للمنصف لا خفاء
في ان عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلا بد
ان يقال لا يخفى على الفطن او ما تؤدي مؤداه
قوله فلا نسلم الخلف في النتيجة فان قيل
مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة
ولو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع
فيلزم صدق الشئ على نقيضه وهو محال
قلت لا نسلم استحالته وانما المحال صدق
الشئ على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشئ
على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت
يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشئ

وجه التأمل انه يمكن ان يحمل على التجويد او التأكيد او التصريح بما علم ضمنا تفصيل

دفع لسوال تجويز العقل اذا حصل عند العقل

والمعنى من غير اعتبار وجود خارجي وذهني

ان اراد بالجزئي ما صدق عليه الجزئي كزيد والملازمة فاسد لان الزيد لا يكون كليا

مع نفسه وهو محال قلت المحال سلب الشيء
عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان هذا
ليس بصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال
بل هو كذلك لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم
المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول فان قلت
الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل
فيلزم ثبوت الشيء لنفسه فصدقه عليه وهو
محال قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته
انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين
وهذا المقدار من المغايرة كاف تامل قوله يدخل
في حقيقة جزئياته اي دخل مفهومه في حقيقة
جزئيات مفهومه ايضا قوله كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس اي الذين
هما تماما حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية
والحقيقة فلا حاجة الى الترديد المذكور في الشرح

في الشرح وكذا المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة
الى الانسان اي الذي هو تمام حقيقة جزئيات
الاضافة والحقيقة قوله بانه يراد بالداخل
غير الخارج تسمية للشيء باسم ملزومه اذ عدم الخروج
من لوازم الدخول قوله على الاستخدام وهو
ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان
او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه
معناه الاخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين
كما في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه
وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء المطر وبالضمير
العائد اليه في رعيناه الكلاء وكل من المعنيين
مجازي قوله وهذا اعاده مظهرا لانسب ان يقال
ويؤيده اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة
الشيء مظهرا انما تدل على المغايرة اذا كان
المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تامل
قوله واما حديث اعادة الشيء معرفة اي
حديث انه ان اعيد الشيء معرفة يكون المراد

عين الاول قوله اى بان لا يكون جزء فيه انه
على هذا ينتقض تعريف العرضى بالنوع اذ لا قائل
بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتى
على التاويل المذكور قوله لان القاعدة دليل
لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته
قوله فاقدمها الخ يعنى ان الضاحك ليس
ما قدم الخواص اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا
قوله اصطلاحى اى اطلاق الذاتى على النوع
باعتبار المعنى الاصطلاحى وهو الذى لا يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق
لفظ الذاتى على ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة
فباعتبار بعض افراده اعنى الجنس والفصل
كالحيوان والناطق مثلا ان كان المراد بالذات
نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده ان كان
المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق
العرضى على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشى
مثلا فباعتبار نسبتها الى ماخذ الاشتقاق الذى هو

كالضاحك والماشى بيانه

هو عرض كالضاحك والماشى مثلا واطلاقه
على المفهوم الاصطلاحى الذى هو ما يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته باعتبار افراد وكذا اطلاق
الذاتى والعرضى على مفهومات الجنس والفصل
والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد
قوله مع الفرس قيد لقوله حقيقة اى بل
تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة
بينهما ومعلقة بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى
قوله فكان المراد ذلك الكلام اى يقال
والمراد ذلك بقرينة قوله فى قسيمه واما مقول
فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وحينئذ
يتم الكلام بلا تكلف قوله وانما لم يذكره اى
اعتمادا على تلك القرينة المذكورة قوله
عن النوع اى عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقى
قوله فيما يعرض له بعد تقومه فانه قبل الكون
صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية
فكيف تكون عارضا لها بعد التقوم قلنا الكون

صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض تأمل
قوله لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات
امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكور
اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به
الشيخ في الشفا فلا يكون لها حقايق غير تلك
المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا
لا رسوما قوله فان قلت جنس الجنس الخ
يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه جنس الجنس
وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد
من افراد مطلق الجنس قوله ولا يجوز تعريف
العام باحد خواصه اي افراده كتعريف الحيوان
بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي
قوله وغير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران
بل يختلفان قوله وان اريد مطلق اي عدم
الجواز مطلقا سواء اتحد الاعتباران او اختلفا
ثم والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له
اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه للجنس

للجنس جنسا وهو باعتبار الاول اعم من الجنس
فالتعريف به بهذا الاعتبار وباعتبار الثاني
اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار
ولا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت
هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس
مقيدا بالتمييز واما ما كان يعتبر فيه تركبه من الجنس
والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار
الجنسية فيكون تعريفا للعام باحد الخواص
قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف
الجنسية واما ما في الشرح فيفهم منه ان التعريف
بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين
وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي باعتبار
مفهومه معرف واعم لا يناسبه على ما لا يخفى
على المتأمل قوله فالامران اي كونه اعم
ومعرفا او كونه اخص جاريان بالاعتبارين
اي اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا للجنس
ههنا قوله معا ليس المراد ههنا المعية

الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون تأكيد
بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا
قوله مختلفين بالعدد اي وان كان فرضيا
حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخص كالشمس مثلا
قوله احتراز عن الجنس وخاصته الخ فيه انه
انما يكون احترازا عنها اذا زيد فيه قيد فقط
بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة فقط واما اذا لم يزد هذا القيد
ولم يردف لاحتراز انما حصل بقوله في جواب
ما هو يعرف بالتأمل قوله وامثاله اي
الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض
العام قوله كالحيوان في جواب ما زيد الخ
يفهم منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس
وامثاله بقوله مختلفين الخ مع ملاحظة قوله
في جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد
قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله
فكيف يحترز عنها اي بقول مختلفين بالعدد لكن

لكن ما احترز عنها احد بمجرد قوله مختلفين
بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى
قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسبه قوله
في الجواب اما ههنا الخ تأمل قوله هذا اي
السؤال بالجنس وامثاله ان ورد فانما يرد
على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين
بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس
مع ان زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة وكذا هذا
الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز به عنها
ولا يرد على المص لانه نفى الاختلاف بالحقيقة
مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد
مما ذكر شيء يقال على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام
نظر اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز
عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد الخ

بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع
بالجواب المذكور وان كان على الاحتراز عنها
بقوله مختلفين بالعدد الخ مع ملاحظة قوله
في جواب ما هو فلا يرد الامثال واما ثانيا
فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق بها
متلازمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض
بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها
على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا
تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه
انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
او متفقين في جواب لكن الحيوان مثلا يقال
في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك
الفرس ثم اجيب بان صحة الجواب بالجنس
ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقة المختلفين
الى آخر ما ذكره الشارح واجيب بان المتبادر
من المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال
المذكور ليس بمقول على المتفقين بالحقيقة صراحة

صراحة بل ضمنا لكان الكلام اتم والسؤال
والجواب اشد ملائمة لمن تأمل حق التأمل
قوله فان السؤال الخ فيه ان محله بعد قول
المص وهو الذي يميز الانسان عما يشاركه
في الجنس اللهم الا ان يقدر قولنا وهو المميز
بعد قوله بل في جواب اي شيء هو في ذاته فتأمل
قوله ولذا هي ولان السؤال باي شيء هو
انما هو عن المميز قال وهو الخ قوله تنبيها على
ان كل ماهية اه لو قال وتنبيها بالعطف
او قال وانما قال في الجنس تنبيها لكان اولى
فتأمل قوله من امرين متساويين امتناع
تركيب الماهية من امرين متساويين وان لم يقم
دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع قوله
كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات
في الجنس القريب وهو الحيوان قوله كالحساس
والنامي فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات
في الجسم النامي والنامي يميزه عن المشاركات

في الجسم وهما جنسان بعيدان له قوله من حيث
هي هي اي امتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن
جميعا قوله الموجودة اي امتنع انفكاكه عن
الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن
او باعتبار وجودها في الذهن دون الخارج
قوله بقوله قولا عرضيا الى انما يخرج به النوع
على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا على
فرض الشارح فيما سبق فلا تذكره قوله متعلق بها
لا تعلق الظرف بالعامل بل هو بيان لموضوعها
وعمومها والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل
بالنسبة الى الانسان وغيره قوله مبني على عدم
صحة التعريف بالمفرد فيه ان اللازم مما ذكر
توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر
ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره الشارح
توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم
صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور
اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه

عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال
فان كون النظر ترتيب امور مبني على كون
النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف
بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون
النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا
كليا قوله ولهذا اي ولكون النظر ترتيب
امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد
وعرف بعضهم النظر بتحصيل امر اعم من ترتيب
امور اولا ونظيره قولهم في تعريف المقدمة
ما جعلت جزء قياس او حجة قوله لا بد فيه
من تصور ثبوت شيء لشيء اذ لا بد
في الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه
المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح
لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا
والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي
يطلب علمها به حين التعريف وانما تعلم
بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني

اي ترتيب امور لا بترتيب امور
فقط يشمل التعريف على المذهبين
وعلى هذا الترديد حقيقي والا فتحصيل امر صحيح

اي تحصيل الامر اعم من ان يكون
بترتيب امور صح

مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف
بالناطق انما يفهم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق
للشيء بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقريب منه
ما قيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشيء المطلوب
تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا
بوجه ما قبل التعريف والا لامتنع طلبه ولا بد
من تصور مستفاد منه التصور المطلوب
وذلك التصور غير التصور بوجه ما وللتصور
بوجه ما مدخل في التصور المطلوب فوجب
تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب
بمفرد بل انما يقع بمؤلف فتدبر فيكون مركبا
فيه ان وجوب تصور ثبوت شيء للشيء في المعرف
ولو استلزم تركب المعرف من الثابت والمثبت له
لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير
ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية
حدا له لتركبه حينئذ من الداخل والخارج اللهم
الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذا

الذاتيات وابطاله لا يجوز ان يكون احد الشيئين
شرطا للمعرف لا داخلا فيه وبهذا يورد ثم
على ما قيل ايضا فليتأمل فتدبر ولهذا قالوا
معنى الناطق شيء له النطق يفهم منه انه ليس
المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ
كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب
معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى
الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك
شيء له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل
ما ذكره بل لاجل ان معنى المشتق شيء ما ثبت له
المشتق منه الا ترى انهم يقولون معنى الناطق
شيء له النطق حين لم يقع الناطق معرفا لشيء
ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة
مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان
معنى الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق
رسما للانسان لان الشيئية عارضة له قلت
ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شيء له النطق

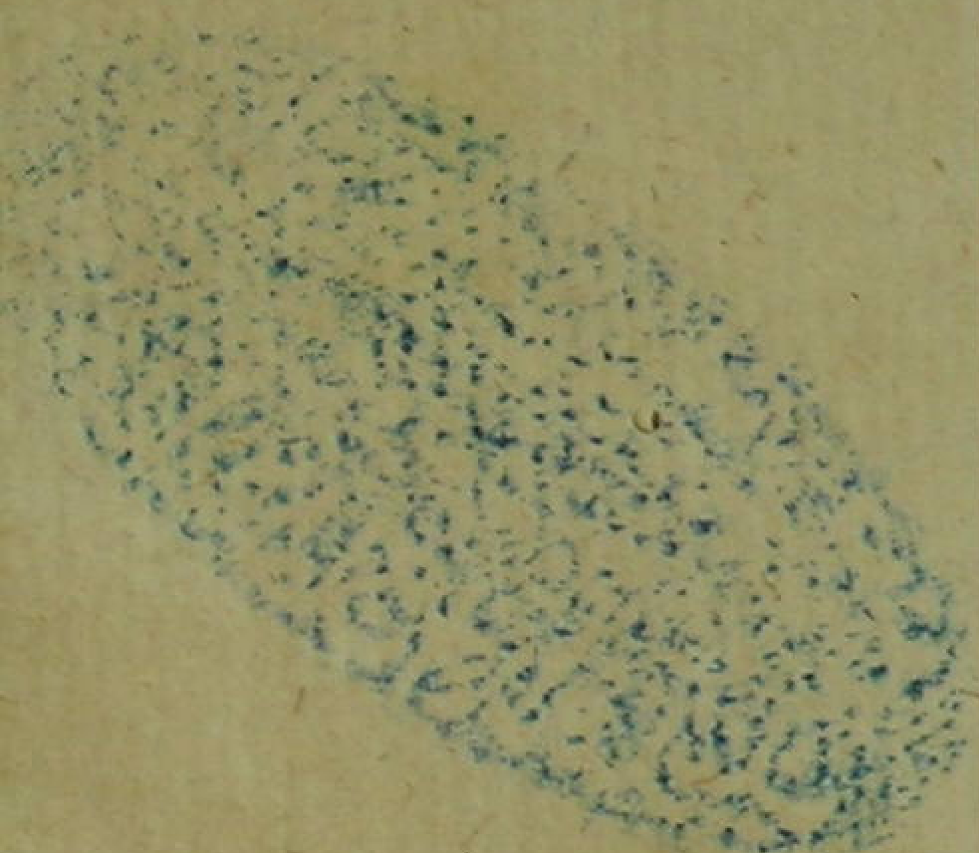
ان المعتبر في معناه عنوان الشيء فقط بل مقصوده
ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء سواء
كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان
او الجسم او غير ذلك كما يشير اليه الشارح
بقوله فان كان معناه جسم له النطق الى آخره
قوله يخرج التصديقات بناء على ان المراد
بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر
قوله وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم الخ وذلك
لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب
بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به
اولا ثم يعد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف
بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب
وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات
الملزومات ليس حصولها كذلك فدخولها
في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس
بحاصل وتصور الملزوم ليس سبب لتحصيل
تصورات اللوازم البينة بعد ما لم يحصل بل

بل لخطورها في القلب حتى لو فرض تصور
اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور
الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه
تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم
البصر لان المضاف من حيث هو مضاف
يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه
فلا يكون تصور الملزوم مبينا لكاسبا كاشفا
لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن
لا على ذلك الوجه بل على وجه لخطوره والا لكانت
هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب
يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول تصور
اللوازم من تصورات الملزومات ليس كذلك
قوله ليشمل الحد والرسم يعني ان المتبادر
من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء ما يكون سببا لاكتساب تصوره بالكنه
فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد
وقولنا اما دا وليشمل كليهما شمولا ظاهرا

قوله التقسيم للمحدود لا للحد يعني لما كان
طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف
قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق
الشك والتشكيك بين ان التقسيم ههنا
للمحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذا من
التعاريف المشتملة على صورة الترديد سؤال
من وجهين الاول ان التحديد انما يكون
للماهية من حيث هي هي وهذا التعريف
لاقسام المعرف فان ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه
عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف
والثاني ان لفظة او للترديد وهو للابهام
فينافي التعريف الذي يقصد به البيان
والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمي
والاقسام لها خاصة له مميزة اياه عما عداه
وعن الثاني انا لا نسلم ان او في التعاريف



التعاريف التي ذكر فيها للترديد بل هو
للتقسيم اي ان ما كان من القسمين المذكورين
فهو قسم من المحدود وحاصله ان المراد
باو ان قسما من المحدود حده هذا وهو انه
الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء بكنهه وقسما آخر منه حده ذلك
وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه
غير الكنه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة حدان
لقسمه المختلفين في الحقيقة المخصوصة المشتركين
في ماهية مطلق المعرف ولم يرد باو ان الحد
اما هذا واما ذاك على سبيل الشك والتشكيك
فينافي التحديد كذا في شرح المواقف
وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص
التي لا يشمل كل منها الا بعض افراده يجب
فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا
لخاصة شاملة لكل فرد وهي كونه على احد



الاوصاف ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود
لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد
واذا عرفت هذا فنقول الشارح وعلامته
كون الانفصال لمنع الخلو على ما ترى ليس
بوجه وجيه لان الانفصال لمنع الخلو قوله
وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو قيل لانه
لو كان التقسيم للحد فلا يخلو اما ان يكون
القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا
متساويين وليس كذلك لان ما يوجب
التميز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا
ناقصين او احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى
التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين
لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد
والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس
البعيد فلا يصدق حينئذ الانفصال المانع
عن الخلو وفيه نظر لان هذا انما يتم اذا ثبت
كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من

من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير
معلوم على ان المساوات بين الحدين الناقصين
لشيء واحد وكذلك بين الحد التام والحد
الناقص لشيء واحد واجبة بناء على اشتراط
التساوي بين المعرِف والمعرَف لاسيما
بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين
حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين
ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساوات
علامة اقوى لكون التقسيم للمحدود لا للحد
وقيل المراد التقسيم لو كان للحد لوجب
ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية
الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين
واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون
الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال
ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود
لا للحد وفيه نظر ايضا لانا لا نسلم ان الماهية
الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين

وانما يكون كذلك ان لو كان حدين تامين
واما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون الماهية
اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه
غير الكنه لقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك
بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم
الشيء قسيما له وحينئذ يكون الانفصال لمنع
الجمع لا لمنع الخلو وهو ظاهر اعلم انه ان تناول
القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم
للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل
ان الجسم ما مركب من جوهرين او ماله ابعاد
ثلثة يكون تقسيما للحد لعدم دخولها تحت
لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما تركب
من جوهرين او اكثر يكون تقسيم للمحدود لتناول
التركيب اياهما كذلك في كشف البزدوي
وههنا قد تناول القسمين لفظ من
الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا
لاكتناه تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود

للمحدود لا للحد قوله لانه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج
مفهوم المعرف الى معرف لاحتاج مفهوم
معرف المعرف الى معرف آخر لانه جزؤه
وهكذا يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف
الى معرف آخر وهو تسلسل كذا وجهه السيد الشريف
قدس سره في حواشي شرح المطالع وفي
ملايمة الجواب الاول بهذا التوجيه نظر
يعرف بالتأمل قوله بان معرف المعرف
عينه اي معرف معرف المعرف عين
معرف المعرف على حذف المضاف
او جعل اللام للعهد الخارجي في المعرف
المضاف اليه في قوله معرف المعرف الظاهر
ان هذا الجواب منع الملازمة وتقديره انا
لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لتسلسل
لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان
وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود

موجود في الخارج فيكون قول الشارح لان
العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة
لانه حينئذ يكون منعاً للسند ومنع السند
غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم
ابطال السند المساوي مفيد اذ بطلان
اللازم يستلزم بطلان الملزوم وقيل ان هذا
الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدمة ما
بغير سند بديهي لا يخفى قوله بل اما بان التبس
غير لازم اه تلخيص هذا الكلام انا لا نسلم
انه لو كان للمعرف الى معرف اخر لاحتاج
معرف المعرف الى معرف ايضا وهلم جرا
قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته
او مع وصف المعرفية وايا ما كان لا يحتاج
الى معرف آخر اما على الاول فلجواز ان يكون
اجزائه بديهية او معلومة وظاهر ان الكلام
في انه معلومة هو التصور واما على الثاني
فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق

صدق مطلق المعرف المحدود عليه قوله
وقد عرفت ان الخاص يقع اه هذا جواب
سؤال مقدر تقديره ان معرف المعرف
حينئذ اخص من مطلق المعرف ولا يجوز
تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب
مثل ما سبق في تعريف الجنس قوله واما
بان التسلسل في الامور الاعتبارية لا ينقطع
الخ حاصل هذا منع بطلان اللازم تقريره لا نسلم
ان هذا التسلسل بط وان سلم لزومه لكن
هذا التسلسل في الامور الاعتبارية فهو ينقطع
بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر
معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من
احتياج المعرف الى المعرف احتياجه
اليه لما ذكر وقد يعتبر من حيث هو معرف
فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر
العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل
بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب بان يقال

معرف المعرف ما يصدق عليه مفهوم المعرف
ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج
ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض
من قبيل اشتباه المعروض الى العارض تامل
قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات الخ
الانسب ان يقال بدل قوله ان كان تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد وان كان
سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه
فرسم قوله دال على كنه ماهية الشيء
اي دلالة الكاسب على المكتسب فلا ترد القضية
الدالة على عكسها ولا الملزوم المركب الدال
على لازمه البين ولا اللفظ المركب الدال على تمام المعنى
كرامي الحجارة واما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد
النقض بالرسم والمصنف حذفه اعتمادا على
التبادر والقول المركب جنس للحد الملفوظ
ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز
ان يكون جنسا لهما معا كما سيجيء وباقي القيود



القيود فصل يخرج الرسم والقياس لكن
على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ
يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط قوله
والحد المنع فتسميته حدا اما من قبيل تسمية
الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل
المصدر بمعنى الفاعل قوله باعتبار الذاتيات
اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات
وعدمه وبهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص
ولذا لم يتعرض له قوله ولذا قال اي ولاجل
تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم
لكونه لجميع الذاتيات قال وهو اي التام
قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق
الخ وان كان معناه حيوان له النطق كان
كالحيوان الناطق بعينه فان قلت اذا عرفت
الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى
الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم
الناطق جسم جسم له النطق او جسم جوهر له النطق

ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه
شيء له النطق او نحوه يلزم ان يكون الجسم
الناطق رسماً ناقصاً مع انه حد ناقص
بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم
او جوهر له النطق او شيء له النطق اذا لم يذكر
معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك
تأمل قوله لكونه ابتداً الا انه خارج لازم لان
المركب من الداخل والخارج خارج والخارج
اللازم للشيء اثر ذلك الشيء قوله في ذلك
اي في كونه جنساً قريباً مقيداً بما يخصه
قوله عن تلك الثمانية اي عن تلك الماهية
قوله فكل من الاوصاف الاربعة اه بل جميعها
ايضاً بوجه في غير الانسان كالنسناس
وهو الحيوان البحري الذي صوته كصوت
الانسان قوله غنية عن البعض لان الضحك
بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة
الى سائر العرضيات المذكورة قوله فان

فان ذلك غير ملتزم اي عدم الغنية في
البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم
الناقص بل في مطلق التعريف اذ لو لم
التزم يلزم ان يكفي المميزات في التعريفات
وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا
يرد هنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي
الغرض قوله من باب التغليب او من
باب اطلاق اسم الكل على الجزء فيه انه
على التقديرين يكون قوله من العرضيات
مجازاً والاحتراز عنه في التعريفات
واجب مع انه ان اريد بها العرضيات
المعنى الحقيقي لا يتناول كتعريف الرسم
الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة
كما ذكروا وان اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب
من صرف العرضيات تختص جملتها بحقيقة
واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضاً
يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما

يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز
قوله ذكر ما هو الغالب اه يعني ان المعرف
ههنا ليس مطلق الرسم الناقص الغالب
في الوقوع والمركب من جنس البعيد والخاصة
ليس بغالب في الوقوع ولا يضر خروجه عن
التعريف قوله فان قلت الشيء الضاحك
اه يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق
على المركب من العرض العام والخاصة بلا تأويل
وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل
مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات
فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء
على زعم ان الغرض من التعريف اما الاطلاع
على المعرف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا
او يميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له
في شيء منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف
وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما
اذ الفصل يفيدهما قوله قد قيل ذلك اي

اي المركب من العرض العام والخاصة والمركب
من الفصل والخاصة والعرض العام لا فائدة
فيه مقصودة من التعريفات بناء على زعم ان
التعريف لاحدى الغايتين المذكورتين وهما
مستغنيان ههنا قوله ان حقا وان كذبا اي
من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق
انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام
والخاصة اقوى اه قوله فان التصور بفتح
الهمزة اي فهو ان التصور اه قوله فكيف
لا يكون لهما فائدة الظاهر ان الفائدة المنفية
في السؤال هي التي تكون غرض التعريف وهي
اما التمييز او الاطلاع على الذاتي وهي منفية
في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف
لا تكون لهما فائدة على ما ينبغي بل التحقيق بالقبول
في الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف
منحصر في تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع
على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا

الاطلاع عليه دون الاطلاق عليه بما هو ذاتي له
او بما هو مميز له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه
متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض
العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب
من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام
والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد
الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام
مفيدا قوله فعلى هذا العرض العام اه وقد عرفت
اندراج هذه التعاريف في ضبط المصنف بعضها
دون التأويل وبعضها بالتأويل تذكر وتأمل
قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فيه اي يحتمل الصدق والكذب
بمجرد تصور مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء
او عدمه او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر
عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل
فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد
وواجب الوجود واحد قوله فالقول هو

وهو المركب ملفوظا اي حال كون المراد به القول
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو
اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال
كون المراد به القول المعقول جنس للقضية
المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة
وذلك لان لفظي القضية والقول اما مشتركان
بين المعنيين او حقيقتان في احدهما ومجازان
في الاخر كذا قرر وعلى التقديرين لا يجوز
ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع
بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين معنيي
المشترك في الارادة باللفظ قوله وباقي القيود
الاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقي
قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقي من القيود
قوله لان صدق القول وكذبه اه اعلم ان معنى
صدق القائل وكذبه في قوله ان قوله صادق
او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع
وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور

او للاعتقاد اي اعتقاد المخبر وان كان غير مطابق
للواقع على مذهب النظام او لهما معا اي للواقع
والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم
مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا
للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام
او لهما معا عند الجاحظ فالجزء الذي يكون حكمه
مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس بصادق
ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الجزء في الصادق
والكاذب بل يكون بينهما واسطة اما على المذهبين
الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور
على ما بين في المطولات قوله لان الحكم اداء
للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اي حكمهما
وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها
اي اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت
او الوقوع كما في القضية الموجبة او اداء ان الوقع
فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة
فلا بد من ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر

الا مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع
او لا وقوع حتى تؤدي فان كان المؤدى هو ما في
نفس الامر من الثبوت والانتفاء او الوقوع
واللاوقوع بان كان الاداء للثبوت والوقوع
وكان ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت والوقوع
او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم
الذي هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله
ولا اداء في الانشائيات اي اداء للواقع في
نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر عما
في الذهن في الانشائيات كما في بعت الانشائي
اذ البيع انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا
اللفظ موجد له لا انه واقع مع قطع النظر عن هذا
اللفظ اداء له وهو ظاهر وكذا لا اداء في
التقييديات اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر
من طرفي النسبة الذي هما النسبة بان هذا
ذاك وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها ولا وقوعها
بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والعلم

ان معنى اداء الواقع هو ايصاله الى السامع فلا يكون
هذا الا بالتكلم بالجزء والقضية وليس هذا الحكم
الجزء لان الحكم فى الاصطلاح المنطقيين اما نفس
النسبة الحاصلة فى الذهن او ادراك وقوعها
ولا وقوعها اللهم الا ان يحمل على احد
هذين المعنيين بنوع تحمل فالاولى ان يقال والحكم
فى الانشائيات والتقييديات يطابق
الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة
التامة والاذعان بها ولا يوجد شيء من هذين
فى شيء من الانشائيات والتقييديات
اما فى التقييديات فلانه لا نسبة تامة بين
طرفيها واما فى الانشائيات فلانه لا يتصور
فيها المطابقة وجودا وعدما لما فى نفس الامر
اذ ليس لها فى نفس الامر شيء حتى يطابقه
ما فى الذهن ولا يطابقه بل النسبة انما توجد
بنفس الانشاء ولهذا سمى انشاء قوله لا بد فيها
من ايقاع النسبة اه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع

والانتزاع جزء من القضية وليس كذلك فينبغى
ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها
ولا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد فى
العلم بها من ايقاع النسبة اه قوله ان كانت
ثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم
ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم
ان تسمية القضية التى يحكم فيها بثبوت مفهوم
لمفهوم او سلبه عنه حملية لثبوت الحمل فى بعض
افرادها وهى الموجبات وكذا تسمية ما يحكم
فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه
متصلة وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة
مفهوم عن مفهوم آخر او سلبها منفصلة لوجود
الاتصال والانفصال فى الموجبات واما
تسميتها شرطية فلوجود الشرط فى المتصلة
صريحا وفى المنفصلة معنى لان قولنا العدد
اما زوج او فرد فى قوة قولنا ان كان العدد
زوجا لا يكون فردا وان كان فردا لا يكون زوجا

قوله ومن هذا يعرف اه ولو قال بدله فالاولى
تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى
منفصلة كما قال واما شرطية متصلة
اه لكان اولى اذ لم يعرف مما مر انقسام
الشرطية الى قسمين واما ان يكون احدهما
متصلة والاخرى منفصلة فلا يعرف قوله
والجزء الاول المراد بالاولية ما هو بالطبع
او اعم مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل
فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية
مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه
والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني
لكان اظهر قوله وان تأخر وضعاً
كما في قولنا النهار موجود كلما كانت
الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل
هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ من حيث
النحو قوله ومما مر علم ان القضية
وفيه ما فيه قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية

ان الشرطية اما متصلة فليتذكر قوله
ان كان الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك
ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس
الامر والانتزاع وهو ادراك ان النسبة
ليست بواقعة اي ليست بمطابقة
لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك
موافقاً للواقع وما في نفس الامر او لا فيتناول
القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد
بالنسبة مورد الايجاب والسلب
وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كانت
النسبة الثابتة الجزئية فالايقاع اذعان
النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة
السلبية قوله واما على غيره اي غير موضوع
متشخص وهو الموضوع الغير المتشخص فيكون
كلياً بين كميته اه قوله واما في الشرطيات
اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات
فان كان الحكم اه قوله والاوضاع وهي

الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه
مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت
هي مخالفة في انفسها فاذا قلت
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان
لزوم حيوانية زيد لانسانية ثابت
مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية
زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا
وكون الشمس طالعة وكون شريك الباري
موجودا او غير موجود الى غير ذلك قوه
التقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية الى
الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر
لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية
حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان
نوع الحيوان جنس قوه القضية المستعملة
في العلوم والشخصية قد تستعمل في الانتاجات
وان قليلا فلذا ذكرها قوه طردا وعكسا
اي ثبوتا وعدما قوه في زمان منتشر

منتشر اي في زمان ما اي في بعض الازمنة
الغير المعينة قوه كعكسه اي
كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة قوه ومنه المتضايف اي وكما
يكونان معلولي علة واحدة وهي التولد بينهما
في هذا المثال قوه واما ان لا يكون كذلك
اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء
سواء كان هناك اقتضاء في الواقع ولا يكون
فلا حاجة الى تاويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به
لدفع الايراد الذي سيجيء قوه ولا نعني
بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد
بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك
بان يكون احدهما ملزوما للاخر لا عدم الانفكاك
كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما
للاخر على ما يشعر به التسمية بلزومية
وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة
والمعلول وبين معلولي علة واحدة ولا يتحقق

بين معلولي علتين متغايرين على ما لا يخفى
وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار
كذلك محل بحث **قوله** على ان الدائمة
قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع
فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار
ضرورة والضرورية قضية يكون النسبة
فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي استحالة
الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة
كل انسان حيوان او دائما او بالضرورة
لا شيء من الانسان بحجر وتوجيه الايراد
ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه امرا
ممكن معلول لعلة دائمة فيكون ذلك
الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل
الدوام حصلت الضرورة فلا يكون
الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب
ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة
عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في

نفس الامر اعلم ان النسب الاربع
يتحقق بين القضايا بحسب صدقها
وتحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرفت
في موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية
ان كل مادة يصدق فيها الضرورة يصدق
فيها الدائمة ايضا وليس كلما صدق
عليه الدائمة صدق عليه الضرورة وتوضيحه
ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة
المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها
الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ليس
كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه
بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه
بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة
ولا يكون ضرورة فحينئذ يرد عليه ما اوردوا
وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم
بها وعدم ملاحظتها لكن كل مادة يوجد فيها
الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكروا من ان

من ان الممكن ما دام دامت علته التامة فيكون
ضروريا ولو اعتبرنا بالغير فهو لو حظ فيها
الدوام من غير ملاحظة الضرورة تكون دائمة
ولو لوحظ فيها الضرورة تكون ضرورية فكلما صدقت
صدقت فتاويان وقيل في بيان الاعمية
ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام
بشمول النسبة جميع الازمان والاوقات
وان كان انفكاك ممكنا فيصدق الدائمة
في مادة امكان الانفكاك دون الضرورة
وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما هو
بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم مما هو
بالذات ومما هو بالغير فلا اذ لا يوجد
الدوام بدون الضرورة وان كانت
بالغير كما ذكرنا انفا قوله كذب فيها سالبة
لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في
كل سالبة مع موجبتها قوله وصدق فيها
سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في الصدق

في الصدق فقط اي لا في الكذب يصدق
فيها رفع العناد في الكذب وهو سالبة
منع الخلو قوله وصدق فيها سالبة
منع الجمع لان العناد لو كان في الكذب
فقط دون الصدق يصدق فيها رفع العناد
في الصدق وهو سالبة منع الجمع قوله
وكذا من جانب سالبتهما اي كل مادة
صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها
موجبة لامتناع اجتماع النقيضين وصدق
موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها
سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة وصدق
موجبة منع الجمع قوله بين نقيضهما منع
الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو
يلزم الخلو عنهما يستلزم صدق العينين
لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان
بينهما منع الجمع هو قوله وبالعكس اي
كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو

صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق
بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو
عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان
بينهما منع الخلو هذا خلف قوله لكن هذا اى الصدق
منع الخلو بين النقيضين اى القضية عند صدق
منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق
فى الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية
الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة
بمنع الخلو بين النقيضين فى الايجاب والسلب
بان يكونا موجبتين او سالبتين قوله
فالصادقة سالبة المتفق فى النوع اى سالبة
منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة
منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين
النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين
العينين وعليك باستخراج الامثلة قوله
وقد يكون المنفصلة العبارة الصحيحة وقد يكون
المنفصلة ذات اجزاء ثلثة تامل قوله ان ينسب

ان ينسب عددا الى عدد اى ان يكون زيادة
بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك
لانه من وللعدد المغاير له غير موجودة
وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساوات
المغايرة بين ذلك وبين قوله لا يراد بها
حينئذ اى حين اذا قيل العدد اما زايد
او ناقص او مساو قوله من كسوره التسعة
الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل
عدد كسور تسعة ليست الا وهو النصف
والثلث والربع والخمس والسدس
السبع والثمن والتسع والعشر وقع فيما
وقع قوله كاثنى عشر فان له نصفا وهو
الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو
الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر
وهو زائد على اثنى عشر قوله والناقص
ناقصا اه اى العدد الناقص ما يجتمع
من كسوره عنه ليسمى ناقصا كالاربعة

فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد
والمجموع ثلثة وهو ناقص من الاربعة
والعدد المساوي ما يجمع من كسوره
اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا
وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا
وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال
بدل قوله والناقص والمساوي وينقص
ويساوي اذ لا وجه لصحة العطف تأمل
ويمكن ان يراد بها المعاني اللغوية اجزاؤها
على غير ما هي له اي العدد اما زائد الاجزاء
عليه او ناقص عنه او مساو اياه **قوله**
لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين
اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركيب المنفصلة
من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره
الشارح اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها
ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما
منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني

فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركيبها
من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع
كون قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة
يجب ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال
فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد
اما زائد فالجزء الاخر اما احد الباقيين على
التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما
على التعيين تمت المنفصلة به وبقي الاخر زائدا
حشوا وان كان احدهما لا على التعيين
كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى
اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا
او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة هكذا
قال بعض الشارحين واقول كون التركيب
من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي
كونه منفصلة واحدة على ما يخفى على من له ادنى
تميز وثالثها ان تركبها من اكثر من جزئين

يستلزم المحال وذلك لان كون العدد في المثال
المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص
لاستلزام كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم
منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا
لاستلزام نقيض كل واحد منها عين الآخر بحكم
منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه
مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو
محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد
لانه يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما
وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع
الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو
وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه
مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة
الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب
عن كل من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر
الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما فما ذكرنا
قوله والحق ان المراد بالانفصال الى آخره

الى آخر فهذا المقام اقول يمكن ان يكون المعنى
من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو
العدد عن كل واحد منها اعم من ان يكون
بين كل جزئين انفصال او لا يكون لان
كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان
وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد
فقد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى
من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا
او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء
ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء اما حجرا
او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا
الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين
كل جزئين منها فليكن المراد ذلك وحينئذ لا يرد
فيه شيء من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني
على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها
كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركها

من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر
قوله يخرج اختلافهما اى اختلاف القضيتين
بالحمل والشرط بان يكون احديهما حملية والاخرى
شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين
او مختلفتين فى الايجاب والسلب و بالعدد
والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى
معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين
اذا الاختلاف بالحمل والشرط والعدول
والتحصيل يشمل جميع الصور المذكور قوله
وغيرها اى غير الحمل والشرط والعدول
والتحصيل مثل الاتصال والانفصال
والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك قوله
فان نقيض الشئ سلبه اه لما كان فى زعم
البعض ان بين الشئ وعدوله تناقضا
والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان زيفه
فقال فان نقيض الشئ سلبه لا عدوله
بناء على ان المتناقضين هما المفهومان

اى مختلفتين

المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا
والشئ مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا
لكن ليسا متمانعين ارتفاعا عند عدم
الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضان
بالمفهومين لذاتهما اما فى التحقق والانتفاء
كما فى القضايا واما فى المفهوم بان ياخذ
احدهما الى الاخر كان فى نفسه بعيدا
عنه من جميع ما سواه فحينئذ يكون الشئ
وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين
لكن فى ذلك التقييد بعيد غاية البعد وبهذا
المعنى قيل رفع كل شئ نقيضه سواء كان
رفعه فى نفسه او عن شئ وبقى ههنا
ان النقيض بمعنى السلب المستلزم
للتنافى الحقيقى ليس بمنحصر فى القضية
بل يكون فى المفرد ايضا وبيان ذلك انه
ان لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم
سلبه وقيد الى ذات واحدة لم يكن

اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل
مفهوم سواهما يصدق عليه انه الشيء
او يصدق عليه انه ليس بالشيء فبهذا
الاعتبار هما مؤديان متناقضان كما ان
القضيتين اللتين هما محمولاهما متناقضان
والقوم يسمون اللاشيء المأخوذ بهذا
الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف
باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج
تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب
عنه بان مفهوم اللاشيء المأخوذ بهذا
الوجه وان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض
بينه وبين الشيء في قوة تناقض القضايا
فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات
الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض
باختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه
لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتضى
قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه

عنه بوجه اخر وهو انه ليس مرادهم حصر
تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض
بين القضايا لانه قياس الخلف الذي هو
عمدة في اثبات العكوس والنتايج للاقيسة
لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا
لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث
انما يكون بالنسبة الى الاغراض قوله
لعدم الاثبات اي حين عدم الموضوع لامتناع
الاثبات على غير الثابت من حيث انه
غير ثابت كما عرف في مباحث عدول
القضايا وقد مر ان المتناقضين هما المفهومان
المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا قوله
لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة فيه انها
مفردة ولكن التناقض بينها في قوة تناقض
القضايا على ما مر قوله لذاته اي الاختلاف
بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك
الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر اخر فانما

متحقق ذلك الاختلاف بتعين صدق احدهما
وكذب الاخرى قوله يخرج الثبات الذاتي
وكذا خرج مثل قولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون
الاقتضاء المذكور فيه لخصوص المادة
لا للذات فان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين
قد تصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء
للذات لما اختلف المقتضيات على ما تقرر
في موضعه قوله ولا يتحقق ذلك الخ
قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك
بايراد كلمة السلب على لفظها قصداً الى
سلب معناها ولا حاجة في تحقق التناقض
بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار شيء
من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون في التناقض
قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاجون
في معرفة المساوات الى تلك الشرائط فما هو

هو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار الشرائط
كذا في حواشي شرح التجريد قوله والزمان
فان قيل قد تحقق التناقض في مثل قولنا
زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم
مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نسلم تحقق
التناقض فيه لان صدق احدهما وكذب
الاخر ليس لذات الاختلاف بل لخصوص
المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحقق
امس تحقق اليوم قوله والصحيح ان المعتبر
الى اخره حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه
ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما
يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب
على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة
الحكمية واحدة ويرد الوحدات المذكورة
اليها لان وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لها
وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات

المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة
النسبة ولا كافية في تحقق التناقض
اذ لو لم يتفق القضايا في الالة والعلة
والمفعول به والتمييز وغير ذلك لم يتحقق
التناقض وان كانتا اتفقتا في الوحدات
الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات
المذكورة شروط لتحقق وحدة النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب
فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة
لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة
بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق
التناقض على وجود شيء منها على ما لا يخفى
وبهذا المقدار يعلم ان المعتبر وحدة النسبة
قوله والا فلا انحصار اي وان لم يعتبر وحدة
النسبة الحكمية فلا انحصار شرط تحقق التناقض
فيما ذكروه من الوحدات الثمانية فلا بد من وحدة
العلية والالة والمفعول به والمميز الى غير ذلك

الى غير ذلك واما وحدة النسبة فمستلزمة
اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول
والموضوع والبواقي مردودة اليهما واكتفى
الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع
والمحمول والزمان وجعل الست الباقية
راجعة اليها وكل منهما لا يخلو عن تعسف
فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس
تجفف الثوب الهندي اذا لم يكن الهواء
باردا او لا تجففه اي ان كان باردا لم يكن
عدم برودة الهواء ولا وجودها جزء من
الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول
الذي هو قولنا تجفف الثوب الهندي بل كان
شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل
الشمس مع برودة الهواء غير الشمس
مع عدم برودة الهواء وقيل بتجفيف الثوب
مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرط
جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل

السقمونيا مسهل اي ببلادنا ليس بمسهل
اي ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد
جزء من السقمونيا ولام المسهل الا بتعسف
بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية
كذا في حواشي شرح التجريد قوله اما في المحصورات
او يعني شرطا في تحقق التناقض في المحصورات
مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف
بالكلية والجزئية قوله لا اتحاد للموضوع
فيهما اي في الكلية والجزئية لان موضوع
الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها
والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع
لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب
والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق
التناقض قوله لان المراد بالموضوع
في تلك المسئلة اي في مسئلة اشتراط
اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع
في الذكر اي ما اعتبروه اتحاد العنوان اي مفهوم

81

اي مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات
اعني ما صدق عليه الموضوع قوله
فحكمها حكمها اي حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض
الموجبة المهملة انما هي السالبة الكلية
والمهملة السالبة ليست الا نقيض
الموجبة الكلية قوله صار معنى ثالث
وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا قوله اي بجعل الموضوع
محمولا وجعل المحمول في الذكر والحاصل
ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا
وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل
عنوان المحمول عنوان الموضوع هذا في عكس
الحمليات واما في عكس الشرطيات فلا حاجة
فيها الى هذا التاويل بل لا فائدة في عكس
المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس
المستوي واما عكس النقيض فهو ان يصير
نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا

كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما
لم يذكره المص لقلة استعماله قوله
لا يستلزم السلب اصلا يعني ان عكس
القضية يعتبر فيه لزومه لها فلهذا عرفوه
بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق
التبديل موافقة لها في الكيف والصدق
ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب
بحاله لا يصدق العكس في كل مادة بكون
المحمول ا وب للموضوع اذا خالف
الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين
المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما
قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق
العكس فيه ان معناه مع بقاء التصديق
الكاين قبل التبديل المذكور بعده معنى انه
ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد
المخبر يبقى صادقا كذلك لانهما صادقان

صادقان البتة فبينا ول عكس الكواذب
الكاين قبله بعده واين هذا مما ذكره
الشارح رحمه الله تعالى قوله يراد به
كون التصديق بحاله يعني مجازا بذكر
الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز
يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على
الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت
الموضوع للجدرات الاربع مع السقف
ويراد به السقف او الجدرات اما اذا ذكر
الكل بالالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ
على جزء فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه
الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث قوله
اطلاق اللفظ على احد محتملاته على المعنيين
كون التصديق بحاله لكن بقاء كون التصديق
والتكذيب بحاله لا يحتمل ابقاء التصديق
فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسب
قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب

ههنا وقع استطرادا قوله لجواز ان يكون
المحمول اعم ولما كان ما ذكره المصنف في تعليل
المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة
الكلية علل الشارح على وجه كلي وجعل
ما ذكره المصنف كالتنوير بالتمثيل على ما هو
العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز
ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع
فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا
والموضوع الاخص محمولا يكون الحكم فيها
بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا
لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم
والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص والاعم
اعم قوله لوجود ملاقات عنواني
الموضوع والمحمول اى تصادقهما على شئ
والا لتباينا فلا ينتج الحمل وهذا خلف
وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين
اى من طرف الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية

الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية
وان كانت صادقة في مادة تساوي
طرفي القضية قوله لانا اذا قلنا كل انسان
حيوان اه تنوير التعليل بالتمثيل كما سبق قوله
والا فبعض الحجر انسان اه اى وان لم يصدق
لا شئ من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان
لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق
بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان
حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس
وهو مخالف قوله او نضمها اى نضم هذه
القضية وهو قولنا بعض الحجر انسان
الى قولنا لا شئ من الانسان بحجر وتقول
بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان
بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال
وايضا انما يصدق السلب الكلي اذا
لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات
ما صدق السلب الكلي من الطرفين

قوله لا عكس لها لزوما فيه أن عكس القضية
يعتبر في كونها عكسا لزوم القضية كما عرفت
فيما سبق فقيد لزوما مستدرك بل بتد
أن يقال والسالبة الجزئية لا عكس لها أي القضية
الحاصلة من تبديلها ليست بلازمة لها
لأنها وإن صدق في بعض المواد لكنه لا يصدق
في البعض الآخر فلا يكون عكسا لزوما قوله
لجواز صدق عكسه أحيانا أي في مادة تباين
الطرفين في السالبة كالمثال المذكور
قوله لرعاية حدود القضية فيه أي موضوعاتها
ومحمولاتها في العكس المستوي قوله لا يخفى
على متبعيه ومتبعيه أي على تابعي الشيخ وطالبي
استنتاجه بعكس النقيض في كتبه الحكمية
ففيه تفكيك الضمير أو حذف المضاف
في الثاني والأمر هين هذا على تقدير أن يكون
أحد متبعيه بالعين المهملة من الاتباع
أما إذا كان من التتبع أخذا له من المضارع المحذوفة

المحذوفة منه إحدى التائين وهي تاء
التفعل فالأمر أظهر لكن وجود الأخذ المذكور
من أهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من
صنعة التجنيس الخطي قوله وهو باب القياس
أي الباب الرابع باب القياس ثم مقاصد
التصديقات الآتية ولو قال وهي
الآتية والأشكال وضروبها لكان
أظهر وأولى تأمل قوله في تعريفه وتقسيمه
أي باب القياس الكائن في تعريف
القياس وتقسيمه قوله قوله جنس أي
للقياس المعقول أو الملفوظ والقول
ههنا كالقول في تعريف القضية قوله
كالقضية البسيطة القضية إما بسيطة
أو مركبة لأنها إن اشتملت حقيقتها ومعناها
على الحكمين المختلفين بالإيجاب والسلب
فهي مركبة كقولنا كل إنسان ضاحك
لا دائما فإن معناه إيجاب الضحك للإنسان

وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها
ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب
الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان معناه ليس الا سلب
الحجرية عن الانسان فاذا عرفت هذا فالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
تخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية
المركبة المستلزمة للعكس فسياتي عليها المقال
قوله ليس يشترط تسميتها بالقياس بل لو كانت
منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لزاتها
قول آخر يسمى قياسا قوله يخرج الاستقراء
الغير التام هو الاستدلال بالجزئيات
المستقراة على الكلي الذي يشمل ذلك
الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع
الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك

كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه
فانا رأينا الانسان والفرس والهرة وساير
الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع
الجزئيات غير مستقراة فيه لان التمساح
خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ
والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما لافادة
اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم
قوله والتمثيل وهو ان يستدل
بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما على علة الحاكم
كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في
علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد
بلزوم القول الآخر لزوم العلم به بمعنى الجزم
واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان
عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزمين
لا لذاتهما اي استلزام الكلي للجزئي بمعنى
ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان الكلي

قول منها دخلا في حصول القول الاخر وفي
استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك الا ترى
ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل
بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج القول
عنها عن التعريف وايضا يخرج به ما يلزم منه
قول آخر لخصوص المادة لا عن نفسه
كان المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم
عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء
من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء
من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله
لذاتها ايضا **قوله** عن مثل قياس المساوات
وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول
اوليهما موضوع الاخرى كقولنا **ا** مساو **لب**
و**ب** مساو **لج** فانهما يلزم عنهما **ا** مساو
لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان مساوي
المساوي للشيء مساو لذلك الشيء فحينئذ
الصواب ترك لفظ مثل الا ان يراد به مادة

مادة عنوان المساوات **قوله** عن مثل
جزء الجوهر والمراد بمثل ذلك ان يكون
القضية التي تكون واسطة في اللزوم
لازمة احدى المقدمتين لكن يكون حديهما
مغايرا لحدود القياس تأمل **قوله**
كما في المساوات والظرفية لان المساوي
المساوي مساو وكذا ظرف الظرف ظرف
قوله كما في القضية والربعية فان نصف
النصف ليس بنصف وكذلك ربع الربع
ليس بربع وكذلك سائر الكسور
قوله لكان اما هذيانا او مصادرة
اه اي لولا الاولية لكانت النتيجة اما
عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا
من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون
مصادرة على المطلوب لانها كون المدعى
جزء من الدليل بان يكون احدى المقدمتين
وهي مشتملة على الدور المستلزم بالمحال

وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة
مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات
قوله كذا اجابوا فيه اشارة الى ان في
الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة
حينئذ يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف
عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال
المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب
كما مر في تعريف المعرف قوله بصورتها
اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف
الاستثنائي من ان كون النتيجة مذكورة في
القياس بالفعل ينافي اخذ تنبيها بالمعنى
المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه
بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة
اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق
بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة
في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها

اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون
اعتبار الحكم فيها وكذلك المراد بذكر النقيض
ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي
في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى
ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور
في القياس لا يحتملهما قوله موضوع المطلوب
الخ اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على
القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن
حيث انها تطلب بالقياس تسمى
مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية
التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع
والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد
في اللغة الطرف قوله لانه في الغالب
اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع
اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء
وكذا تسمية المحمول اكبر لتشبيه كثير الافراد
بكثير الاجزاء قوله لانها ذات الاصغر

ويجوز ان من قبيل تسمية الكل باسم الجزء
والثالث للتأنيث وكذا الكلام في وجه
التسمية بالكبرى قوله تشبيها لها بالجثة
اه اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار
عبارة عن المقدار الطولي والعرضي والعمقي
قوله يقتضي حكمه حكم المطلوب اي حكم
الواسطة وتذكير الضمير بتأويل الوسط
والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر
والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج
الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط
في الكبر المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر
واذا كان بديهي الانتاج يكون اولى الانتاج
ويسمى شكلا اولا لذلك قوله في شرف
مقدميه فكانت لها الشرفية بهذا
الاعتبار فقدم على سائر الاشكال
الباقية اي الثلثة الاخيرة فكان ثانيا
قوله لاشتمالها على موضوع المطلوب

المطلوب والموضوع اشرف من المحمول
لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله وهي
الكبرى لاشتمالها على محمول المطلوب
الذي يطلبه لاجل الموضوع فيكون اخس
من الموضوع قوله اذ لا شركة له اصلا
مع الاول لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه
فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط
بعضهم عن درجة الاعتبار رأسا وعن الجمع
فجعل رابعا اذ لا خامس فصاعدا قوله
مع ايجاب النتيجة اه اي مع صدق ايجابها
ومع صدق سلبها لانه صدق قولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق
الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان
وكل فرس حيوان مع صدق السلب
وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق السلب
وصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء

من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا
ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع
افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس
الامر يستلزم ثبوت الناطق للانسان
ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع
افراد الانسان ولجميع افراد الفرس
لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولجميع
ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لابد
وان تكون لازمة للقياس لذاته وللشكل
الثاني شرطان وهو كلية الكبرى اذ لولاها
لم يستلزم الشكل الثاني النتيجة لما مر
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض
الحجر ليس بحيوان ولعل المص اكتفى بذكر
احد الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع
وشرط جميع الاشكال معلل بهذه العلة

العلة ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها
واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا
على النظم الطبيعي وكان دستورا في هذا
الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له
عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى
الاول في الاستنتاج به بخلاف الثالث
والرابع اهتم المص بالاول والثاني حيث
تعرض لبيان شرائط انتاجهما ولما كان
الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى
لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض
لبيان شرائط الشكل الاول قلت حيث
بين ضروبه يعرف بالتأمل فضروب الثاني
ايضا اربعة على مقتضى الشرطين قوله
يقتضي ستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة
للشخصية والطبيعية في الانتاجات
والا فالعكس يقتضي اربعة وستين
ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية

الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية
فى قوة الجزئية او الكلية والطبعية قطعى
عن درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة اه
وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين
الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة
الكليتين والكليتين اشرف من الكلية
والجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة
الكلية تأمل قوله لانه ملزوم الملزوم تنبيه
وهو ظاهر قوله لانه اما ان ينقسم اه
الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة
فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبل
اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى
الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو
فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وحينئذ
لا يثبت بما ذكره الشارح ان العدد
اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم
الا ان يعم زوج الزوج زوج الزوج والفرد

والفرد قوله قلت المساوية فى الحقيقة
متلازمان اه واقول الحكم فى الشرطية
الموجبة اللزومية التى احدى جزئى القياس
الاستثنائى بلزوم التالى للمقدم ولا اشعار فيه
العكس سواء كانت اللازمة من الطرفين
او من احدهما فاستثناء عين التالى ونقيض
المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالى
مادة المساوات لخصوص المادة لا لذات
المقدمات والمراد بالانتاج ما يكون لذات
المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثنائى
عين المقدم ينتج عين التالى لا بالعكس
واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم
بدون العكس مطلقا سواء كانت
اللازمة عامة او مساوية قوله فلا يخلوا
شرطية اما ان يكون اه قد عرفت ان
القياس الاستثنائى ما يذكر فيه النتيجة
او نقيضها بالفعل فظاهر ان النتيجة او نقيضها

لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون
جزء عنها والمقدمة التي يكون النتيجة جزء منها
شرطية لا محالة فشرطية لا يخلو اما ان
يكون او قوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم
بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي
بشرط ان يكون موجبة كلية لزومية على ما
بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما
والتالي لازما ولا شك ان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء
الملزوم والعكس قوله اثنان في المتصلة وهما
رفع المقدم ووضع التالي واثنان في مانعة
الجمع وهما رفعاهما واثنان في مانعة الخلو
وهما وضعاهما قوله فيما اذا كان الملازمة
عامة اي من احد الطرفين والمساوية ما
كان من الطرفين قوله كما يبحث عن الصورة
يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن
عن الخطاء في مادة الفكر ايضا قوله اعم

اعم من ان يكون او اي سواء كانت تلك
المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبات
من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط
في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الكبرى
الى الصغرى في الذهن فان كان علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا
لميا لانه يفيد قوله اللمية في الذهن والخارج
كما يقال هذا متعفن الاخلاط علة لثبوت
الحمى في الذهن والخارج جميعا وان كان
علة للنسبة في الذهن دون الخارج جميعا
وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج
يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة
في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهو متعفن
الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت
تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست
علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر

قوله وهو يخرج الخطابة اي قوله مؤلف
من مقدمات يقينية يخرجها قوله ليشمل
التعريف على العلل الاربع اه كل مركب
صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادة
وصورية وفاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف
عليه الشئ المركب ان كان داخلا فيه فاما
ان يكون الشئ به بالقوة او بالفعل فان كان
الاول فهو العلة المادة كالخشب للسرير
وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة
السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشئ
خارجا عنه فان كان ما منه الشئ فهو العلة
الفاعلية وان كان ما لاجل الشئ فهو العلة
الغائية واذا صدق المركب عن موجب
بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهي غير الغائية
واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج
الى الفاعلية والغائية فقط والبسيط الصادر
عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتاج

واحتاج المركب الصادر عن المختار الى
العلة الغائية ليس بكلي على مذهب
المتكلمين غير المعتزلة لان البارى تعالى
مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة
عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا
من لطايف التعريف اشتماله على العلل
الاربع بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل
مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها
لا بان يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز
ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف
بالمباين قوله بالمطابقة اي كالمطابقة
في الظهور لان الصورة الفكرية هي الهيئة
الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس
المؤلف بل عارضة له مبتنية عن التاليف
كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حمله
على البرهان المعرف لما مر آنفا قوله وهي
القوة العاقلة لانها وان كانت قابلة



للادراك لكنها فاعلة لتأليفها على وسط
حاضر في الذهن اي عند تصور الطرفين
والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال
لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث
لانه متغير وكل متغير حادث قوله للحس
الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع
والشم والذوق واللمس والباطن
هو الحس المشترك والخيال والوهم
والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة
وتسمى المشاعر لكونها موضوع الشعور
والآتها قوله وهو المعني بالحدس اي
سنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة
وحقيقته ان سنح المبادي المرتبة للذهن
فيحصل المطلوب منه قوله فانه تدريجي
لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعورة
بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب
الى المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات

والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز
ان لا يحصل الحدس والتجربة المفيدان
للعلم بها قوله يستحيل العقل تواطئهم
على الكذب فيه اشارة الى ان منشاء
الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا نقض
بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة
خارجية قوله ومصداقه حصول اليقين
اي ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر
يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل
خمسة عشر او اثني عشر او عشرين او اربعين
او ستين على ما قيل بل ضابط وقوع
العلم بلا شبهة قوله فان العقل يترتب اه
اي العقل بتصور الفاظ بها وبين
عند تصور الاربعة والزوج غير ترتب في
الحال اه قوله قضايا قياساتها قوله
من مقدمات مشهورة وهي قضايا
يعترف بها جميع الناس وبسبب شهرتها

فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما
ما في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعات
الضعفا محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا
كشف العورة مذمومة واما في انفعالاتهم
من عادات قبيح ذبح الحيوانات عند اهل
الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع
او اداب كالامور الشرعية وغيرها وربما
يبلغ الشهرة الى حيث يلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم
بالاوليات دون المشهورات وهي قد
تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف
الاوليات فانها صادقة البتة قوله
وتختلف باختلاف الازمان اه يعني
ان قضية ما قد تكون مشهورة في زمان دون
زمان وفي مكان دون مكان وان لكل قوم

قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم
ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعاتهم صناعاتهم واعلم
ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا
فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا
تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام
لدفعه سواء كان مسلمة فيما بينهم خاصة
او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم
واقناع من هو قاصر عن ادراكات مقدمات
البرهان قوله معتقد فيه اما الامر
سماوي من المعجزات والكرامات
كالانبياء والاولياء واما لاختصاصهم بمزيد
عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة
جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على
خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله

الخطابة والوعاظ قوله تنبسط
منها النفس اه والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والترهيب ويزيد
في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف
او ينشد بصوت طيب قوله ولا يكون
حقا وكونها شبيهة بالحق اما ان يكون
من حيث الصورة او من حيث المعنى
اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة
الفرس المنقوش على الجدار انه
فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك
الصورة صهالة له واما من حيث المعنى
فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج
ان بعض الانسان فرس والغلط فيه
ان موضوع المقدمتين ليس بموجود
اذ ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان

الانسان والفرس وفائدة المغالطة
تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها
الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر
عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه
فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه
قوله والعمدة هو البرهان قيل في قوله
تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان
والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل
فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليها
في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة
الى نفس المستدل العمدة هو البرهان
فقط بلا شك لانه يفيد اليقين
بلا ريب بخلاف الاخريين ولهذا
حصر المصنف العمدة في البرهان
جعلنا الله تعالى من الواصلين

الى العمل لامثال السامعين
ورزقنا بعنايته منه
الى حق اليقين
والحمد لله الاول
والآخر
والصلوة
والسلام
على رسوله
محمد وآله
واصحابه
المؤيدين

تم هذه النسخة الشريفة في شهر جمادى الاولى
سنة اثنى وعشرين بعد المائتين والالف
سوده الفقير محمد سعيد بن عثمان الكلابولي
عن طائفة القضاة الروم ايلي اللهم اغفر لي
ولوالدتي ولاستاذي ولاخواني ولشركائي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات بحرمة فخر الكائنات



ملا فناري

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما لخصت لي من منح
عوارف الافاضل وخلصتني من محن عواصف
الفضايل وصلوة على عامة من لحقهم اولي
الفواضل لا سيما على محمد المنعوت باعلى الشمايل
والمبعوث باكرم القبايل وعلى آله واصحابه
المهتدين باوضح الدلايل اما بعد فلما لم يفعني
الفقر بعلل وعسى عن اقتراح الفحل لي في كل
صباح ومساء اردت ان اكتب فوايد
لايقة بمطالعة الاخوان للفرايد الرسالة
الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة يوم

يوم من اقصر الايام وختمت مع اذان مغربه
بعون الملك العلام انه ولي كل توفيق
وانعام اعلم ان من حق كل طالب كثرة
تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة
ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها
حتى يامن من فوات شيء مما يعنيه وصرف
الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها
ليزداد جداً ونشاطاً ولا يكون سعيه
عبثاً وضلالاً ولان لكل علم كثرة تضبطها
جهة وحدة ذاتية باعتبارها يعد مسائله
علماً واحداً وهي كونها باحثة عن الاعراض
الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية او اعتبارية
وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى
لكونها آلة واستتباعها غاية جرى عادة
العلماء على تقديم الشعور بتعريف
العلوم باحد الجهتين وغايتها وموضوعها
على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار

لا بد في مقام الحمد من خمسة اشياء الحامد والمحمود والمحمود به والمحمود عليه والحمد فالحامد المصنف والمحمود هو الله والمحمود عليه ... والمحمود به هو الالفاظ والحمد هو الامر المعنوي الحاصل من الحامد

الفرق بين الفضائل والفواضل ان الفضائل جمع فضيلة وهي ما لم تتعد صاحبها ولا تتعداه كالعلم والشجاعة والفواضل جمع فاضلة وهي ما تتعدى الى غيره كالعطايا والمواهب

بجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه
عن الاعراض الذاتيات للتصورات والتصديقات
من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات
او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
التى لايحاذى بها امر فى الخارج من حيث تنطبق
على المعقولات الاولى التى يحاذى بها امر فى
الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون
يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندرج
فى الاولى معرفة الموضوع على المذهبين
وفى الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان
الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده
والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية
او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات
وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد
كان اقسامه اربعة فمبادى التصورات
الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح
ومبادى التصديقات القضايا واحكامها و



98

ومقاصدها القياس ثم القياس
اقسامه خمس يسمونها الصناعة الخمس
ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات
يسمى برهانًا ومن الظنيات خطابةً ومن
المسلمات جدلًا ومن المخيلات شعرًا
ومن الشبيهة بالعقليات او الظنيات
مغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات
الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق
وبعض المتاخرين عد مباحث الالفاظ
جزأً منها فصارت عشرةً ولما اراد
المصنف ان يلمح الى كل من هذه الابواب
تسهيلًا على من يريد الشروع فى العلوم
من الطلاب رتب الابواب على وفق
ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث
ايساغوجى واجبًا عليه فقال بعد ذكر
الخطبة ايساغوجى اى هذا باب
ايساغوجى اى الكليات الخمس ولما كان

وما قاله التوقادى منها اى من الاصطلاحات المنطقية ايساغوجى
ركيك لان ايساغوجى وان كان عبارة عن الكليات الخمس على رأى
البعض لكنه ليس من اصطلاحات اهل المنطق عن ما لا يخفى
وانما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها ودونها وقيل لان بعضهم
كان يعلمها شخصًا مسمى بايساغوجى وكان يخاطبه
فى تعليم كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجى
هذه المسئلة كذا وكذا كذا منه

المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي الذين
هما قسمان من الكلي القسم من المفرد القسم
من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث
اللفظ وتقديمها على غيرها ولما كان فهم
المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه
وجب التصدي اولاً لذكر تعريف الدلالة
وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف لم يعد
مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها
في باب الياغوجي مقدمة لمباحثه فنقول
الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به
العلم او الظن بشيء آخر ومن الظن به الظن
بشيء آخر فالشيء الاول يسمى دليلاً برهانياً
وبرهاناً ان لم يتخلل الظن والا فدليلاً
اقناعياً وامارة والشيء الثاني يسمى
مدلولاً وتقسيمها ان الدال ان كان لفظاً
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية
ان بتوسط الوضع فيها كالخطوط والعقود

والعقود والاشارة والنصب والا فعقلية
كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت
بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت
بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به
عند عروض المعنى له كدلالة اح على السعال
فطبعية والا فعقلية كدلالة اللفظ
على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطقي
الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى
وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم
منه المعنى للعلم بالوضع وهي منقسمة
الى المطابقة والتضمن والالتزام اللفظ
الدال بالوضع لا غير اللفظ الدال ولا اللفظ
الدال بالطبع او العقل يدل على تمام
ما وضع له بالمطابقة لموافقته اياه
وعلى جزئه اي جزء ما وضع له بالتضمن
لدلالته على ما في ضمن الموضوع له
ان كان له اي لما وضع له جزء كما سيجي مثاله

اما اذا لم يكن له جزء كما فى البسائط مثل
الواجب تعالى والنقطة فلا يتصور التضمن
ومنه يعلم ان المطابقة لا يستلزم التضمن
بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم
التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط
ويستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام
فالامام قال به وليس بمتحقق **وعلى ما يلازمه**
اى الموضوع له **فى الذهن** اى لزوماً ذهنياً
بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان
كل شئ دالاً على كل شئ ولا على بعض
شئ غير مضبوط لعدم الفهم بل يدل على امر
خارج لازم له فالدلالات الثلث
كالانسان فانه يدل على تمام **الحيوان**
الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اى على
الحيوان فقط **بالتضمن وعلى قابل العلم**
وصنعة الكتابة بالالتزام وفى هذا
المقام اسولة ثلث الاول ان حدود الدلالات

الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخرين
فى مثل اذا فرضنا ان الشمس موضوع
للجرم والضوء والمجموع فان الدالة على
الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة
وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط
الوضع فى كل منها كما فعلوا احترازاً عن
الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان
الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات
يراد فى تعريفها قيد الحيثيات ذكرت
او لم يذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها من
غير الذكر فى تعريفات الكليات حيث
يمكن ان يكون شئ الواحد جنساً ونوعاً
وفصلاً وخاصة وعرضاً عاماً كالملون
جنس للاسود ونوع للكيف وفصل
للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام
للحيوان اكتفى المصنف ههنا ايضاً
ثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل

الملون

للكثيف

على عليته المأخذ فيترتب لكل واحد من الدلالات
الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تضمنه
الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي
بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع
لتمامه ولجزئه ولملزومه والثاني ان تقييد
دلالة الالتزام باللزوم الذهني مما لا حاجة
اليه لكن الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح
الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان
باى لزوم كان وان لم يكن اللزوم لزوما
وجوابه لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي
فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم
الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه فيه ولا يلزم من ذلك
انتقال الذهن منه اليه ولو كان اللزوم
الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه
وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما

التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا وعدم البصر لازما له في الذهن
مع المعاندة بينهما في الخارج والثالث
ان قابل العلم وصنعة الكتابة والعلم
لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم
من تصور الانسان تصورهما فالاولى
التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم
الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة
اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف
المذكور اللزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط
الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق
الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم
ايضا شرطا فالتمثيل له لا للاخص وبهذا
القدر يصح التمثيل فاما كفاية المعنى الاعم
لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث
آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور
كما عرفت في المطولات **ثم اللفظ اما مفرد**

وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما
ان لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى
او يراد الاول مفرد وهو الذي لا يراد
بالجزء منه دلالة على جزء المعنى اعم من
ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له
جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه جزء
ايضاً ولا يدل على جزء المعنى كالانسان
فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان ويدل
على جزء المعنى ايضاً لكن لا يدل على جزء
معناه كعبد الله علماً اذ ليس شيء من العبودية
والالوهية جزء للشخص المعلم او يدل على
جزء معناه ايضاً لكن لا يكون دلالته مراداً
كالحيوان الناطق علماً اذ ليس شيء من
معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان
الجزء للشخص المعلم مراداً عند العلم اذ العلم
شيء لا يراد به الا الذات المعين مع قطع
النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم

ان المعلم لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير
حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف
وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي يكون
القيود الخمسة متحققة فيه كرامي الحجارة
فان الرامي يراد به الدلالة على ذات
من صدر عنه الرمي والحجارة على اجسام
المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودي
يجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه
قلت لان القصد بتعبير اللفظ الى التقسيم
والتوليف ضمني والتقسيم باعتبار الذات
لا المفهوم وذات المفرد سابق على
ذات المركب وعلم ان المفرد والمركب
واقسامها الآتية اقسام للمفهوم اولاً وبالذات
وللفظ ثانياً وبالعرض تسمية للدال باسم
المدلول غير ان المصنف اعتبر التقسيم
المجازي تقريباً الى فهم المبتدئين و اللفظ
المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور

مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان
اى لايمنع مفهومه من حيث انه متصور فى
الذهن شركة كثيرين فيه وان منع من حيث
البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى
او من حيث النظر الى وجوده الخارجي وهذا
المنع بوجهين اما بان لايكون له وجود خارجي
حتى يقال بجواز الشركة فيه كالشئ وشريك
البارى واما بان يكون له وجود خارجى غير
مشترك كالشمس ففى قوله نفس تصور
احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكرنا من الكليات
عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا وتدخل
فى تعريف الجزئى فلا يكون مانعا اذ فى الاكتفاء
بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة
على ما لا يخفى للمنصف واما ذكر المفهوم
فمبنى على ان المورد القسمة اللفظ فلا يلزم
ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئى وهو
الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك اى

اى وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان
مفهومه الذات مع التعين والمجموع من
حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع
تصور الهذية من حيث تطبيقها على الموجود
الخارجى بخلاف مفهوم الذات فانه عين
حقيقة النوع كما عرفت فى موضعه فان قلت
الجزئى لايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان
كذلك فهو كلى فالجزئى كلى هذا خلف
قلت المراد من الجزئى ان كان ما صدق لفظ
الجزئى عليه نحو زيد فلا نسلم الصغرى وان
المراد لفظ الجزئى فلا نسلم التخلف فى النتيجة
واللفظ المفرد الكلى اما ذاتى وهو الذى
يدخل فى حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس ان اريد بهما ماهيتهما
النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد
ماهية افرادهما اعنى الحصص فجزئيان

حقيقيا ثم واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك
على معنيين ما يكون داخلاً وما لا يكون خارجاً
فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام
حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي فظاهر
تعريف المصنف يشعر بالاول ويمكن حمله
على الثاني بتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج
وان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي
حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني
ولذا اعاده مظهراً ولم يكتف بالمضمر وان
امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب
في المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث
اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه
كثيراً للقرائن وان حمل على التأويل المذكور
فالذاتي في مشرع التقسيم جارٍ على اصل
اعادة الشيء معرفة **واما عرضي وهو الذي**
يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته
باحد المعنيين اي بان لا يكون جزءاً او بان

او بان يكون خارجاً **كالضاحك بالنسبة**
الى الانسان فانه خارج لكن الفاعل ان نوعاً
ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق
والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر
ذاتياً لان الذاتي اقدم فان قلت حقيقة
النوع عين الذات فكيف يكون ذاتياً
قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي
عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة
بين المنسوب والمنسوب اليه واقول
الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق على
ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات
ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة
الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها
اليه **والذاتي** قد سبق بيان ما هو
المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول
في جواب ما هو او في جواب اي شيء
هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب

ماهو بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب
الشركة والخصوصية معاً وهو النوع ولذا
قال انما مقول في جواب ماهو بحسب
الشركة فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس فان الحيوان جواب لقولنا
ما الانسان وما الفرس لا لقولنا ما الانسان
لان السائل بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة
وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة
بل تمام الحقيقة المشتركة مع الفرس
ولابد من قولنا فقط والالم يصح قوله وهو
اى ذلك المقول الجنس لان النوع ايضاً
مقول بحسب الشركة فى الجملة فكان المراد
ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كلى مقول
على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب
ماهو فالكلى جنس الجنس شامل لساير
الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به
على فليس شيء منهما مستدركاً وانما ذكر

ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقيقة احترز
بذلك عن النوع وخاصته والفصل القريب
وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله فى
جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد
والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان
هذا وامثاله رسماً لان المقولية عارضة
للكليات والتعريف بالعارض رسم
وذلك لان الجنس فى نفسه هو الكلى
الذاتى لمختلفات الحقيقة سوآء قيل عليها
ولم يقل اما المقولية وكونه صالحاً لها
فمما يعرض له بعد ثبوته تقومه كذا فى
شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال
من انها حدود لكونها اموراً اعتبارية فان قلت
جنس الجنس اخص من مطلق الجنس فلا يجوز
تعريف العام بالخاص قلت
ان اريد به عموم الجواز عند اتحاد اعتبارى

معرفية وخصوصية ثم مسلم ولكنه غير مفيد
وان اريد به مطلقا ممنوع وذلك لان
الكلي بمفهومه معرّف واعمّ من مطلق الجنس
وباعتبار عارض وهو كونه جنسا لمطلق
الجنس اخص منه الامران جائزان باعتبارين
المتغايرين واما مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معاً كالانسان
بالنسبة الى زيد وعمرو اي يكون جواباً لقولنا
ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من
افراد المختلفة بالعوارض المشخصة وهو
اي ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول
على كثيرين غير مستدرك كما مرّ وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس
والخاصة والعرض العام والفصل البعيد
وتخصيصه بالاحتراز من الجنس تحكم وقوله

وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل
القريب وخاصة النوع فانهما مقولات
في جواب اي شيء هو في ذاته او في
عرضه فان قلت الجنس وامثاله يقال
على كثيرين مختلفين بالعدد ايضاً كالحيوان
في جواب ما هو زيد وعمرو وهذا الفرس
وذلك الفرس فكيف يحترز عنهما
قلت هذا السؤال ان ورد فانما يرد
على من يحترز عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين
بالحقيقة اما ههنا فلما نفى الاختلاف
بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز
عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جواباً
الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين
بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين
ايضاً على ان وروده عليه في حيز المنع
ايضاً لان صحة الجواب بالجنس ناظرة
الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين

والا جعل المتفقين في حكم الواحد واما غير
مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب
اي شيء هو في ذاته فان السؤال باي شيء هو
انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فعن
المميز الذاتي وقيد بقوله في عرضه فعن
المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق
ولذا قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان
تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس
البتة وهو المذكور في الشفاء واما اختار
المتأخرين فالمذكور في الاشارة وهو ان
الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات
الجنسية او المشاركات الوجودية وهذا
الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين عند المتقدمين
وجوازه عند المتأخرين وكان المصنف
اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده

للتعريف الانسان بالناطق او الضاحك

107

في حده اكتفاء بما قبله او اشار في الموضعين
الى المذهبين وهو الفصل القريب ان ميزه
عن المشاركات في الجنس القريب الذي
يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات
في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد
ان ميزه عن المشاركات في الجنس البعيد
الذي لا يصح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها
في ذلك الجنس كالحساس والنامي
ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب
اي شيء هو يخرج به الجنس والنوع لعدم
مقوليتهما في جواب اي شيء هو بل في
جواب ما هو والعرض العام لعدم مقوليته
في الجواب اصلا في ذاته يخرج الخاصة واما
العرضي فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان
اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل
على الحقائق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم
صارت الكليات خمسا وان اندرج فيه

تقسيم آخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي كالفرد للثلاثة وعن
الماهية الموجودة كالسواد للحبشي وهو
العرض اللازم فالاول لازم الماهية والثاني
لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
وهو العرض المفارق لامكان مفارقته سواء
وقعت بالفعل سريعاً كحمرة الخجل وصفرة
الوجل او بطيئاً كالشباب او لم تقع اصلاً
كالفقر الدائم لم يمكن غناؤه وكل واحد منهما
اي من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة
واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك
بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك
بالفعل للانسان ويرسم الخاصة بانها
كلية يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط
خرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا
بقوله قولاً عرضياً واما ان يعم كل من اللازم والمفا

والمفارق حقايق فوق واحدة وهو العرض
العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض
العام وبالفعل مثال المفارق العرض العام
وقوله للانسان وغيره من الحيوانات متعلق بهما
وبيان لعمومهما ويرسم بانه كلي يقال على
ما تحت حقايق مختلفة يخرج به غير الجنس
والفصل البعيد وخرجا بقوله قولاً عرضياً
الباب الثاني في مقاصد التصورات
وهو باب القول الشارح ويرادفه
المعرِّف ويسمى قولاً لان القول هو المركب
والمعرِّف مركب كلياً عند قوم وغالبا
عند الاولين والصحيح هو الاول لا لان
المعرِّف من اقسام النظر الذي هو ترتيب
امور فان كون النظر ترتيب امور مبني على
عدم صحة التعريف بالمفرد ولو كان ذلك
مبنياً على هذا لزم الدور ولذا عرف بعضهم
النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل لان

اي المتقدمين
اي المتأخرين
اي النظر
كونه المعرف من اقسام النظر

المعرف لابد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ لانه
فيكون مركباً وهذا معنى قولهم لابد فيه من قرينة
عقلية مصححة للانتقال ولذا قالوا معنى الناطق
شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له
الضحك وانما سمي شارحاً لشرحه
الماهية اما بكنهها وهو الحد وبوجه يميزها
عما عداها وهو الرسم والمعرف مايكون
تصوره سبباً لاكتساب تصور الشئ اما
بكنهه وبوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره
يخرج التصديقات وقولنا الاكتساب
يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا
اما او يشتمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود
لا للحد وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو كذا
المروي عن شمس الائمة الاصفهاني قبل لايجوز
تعريف المعرَّف لانه لوكان للمعرِّف معرِّف
لزم التسلسل لايجاب بان معرف المعرف عينه
كوجود الوجود لان العينية ممنوعة بل انما

تجاد

(اي الناطق) (اي في التعريف) (اي التعريف)

بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف
من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما البداهة
اجزائه او لكونها معلومة وكما ان من حيث
هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لايحتاج
اليه من حيث هو معرف ايضاً لكونه معلوماً
باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف
المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص تقع
معرفاً باعتبار غير اعتبار الخصوصية واما
بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاع
بانقطاع الاعتبار غير محال فقد علم ان
القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان
بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف
الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشئ وهو
ان كان تعريفاً بمجموع الذاتيات فحد تام
وان كان ببعضها فناقص فكونه حداً لانه
مانع عن دخول الاغيار والحد المنع وتمامه
ونقصانه باعتبار الذاتيات والحد التام

(اي الحدود)

هو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله
القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى
الانسان ولذا قال وهو الحد التام والحد
الناقص هو الذي يتركب عن الجنس البعيد
وفصل القريب كالجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان وانما لم يقل او بالفصل فقط كالناطق
في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق
مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه
جسم او جوهر له النطق كان جسم الناطق
بعينه وان كان معناه شيء له النطق ونحوه
لم يكن حدا لان الشيئية عارضة والرسم ايضا
قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا
قريبا مقيدا بما يختص به لكونه اثرا يسمى رسما
ولكونه مشابها للحد التام في ذلك يسمى تاما
وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن تلك
التامية فالرسم التام وهو الذي يتركب
عن جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة كا

كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
والرسم الناقص هو الذي يتركب عن عرضيات
تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء كان لم يختص
شيء من احادها او اختصت الواحدة الاخيرة
كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على
قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة
عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار كالطيور
بادي البشرة يخرج مستورة البشرة بالو
مستقيم القامة يخرج منحني القامة فكل من الاوصاف
الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال
ضحاك بالطبع خرج غيره ولا يرد ما يقال
ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك
غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف
بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك
فرسم تام وان اريد به الشيء الذي له الضحك
فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك
فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب من الجنس

البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس
شاملا له فلا بد من التأويل اما بان يقال من باب
التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على
الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي
او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت
الشيء الضاحك مركب من العرضي العام والخاصة
ولا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التميز
ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف لاحدى
الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة
قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق
الحقيق بالقبول فان التصور مع العرضي العام
والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة وكذا
التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور
مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لها فائدة
فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها
حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف
لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة

والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا
العرض العام مع الفصل والخاصة والخاصة
مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منهما
رسم ناقص الباب الثالث في مبادي
التصديقات وهي **القضايا** واحكامها
القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا
جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس
للقضية المعقولة وباقي القيود يخرج المركبات
الانشائية طلبية او غير طلبية والتقييدية
لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع
او لا اعتقادا او لهما معا وعدمها ولا حكم في الانشائيات
والتقييديات لان الحكم اداء للواقع في نفس
الامر من طرفي النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا
ولا اداء للانشائيات والتقييديات **وهي**
اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
واما شرطية لان القضية لا بد فيها من ايقاع

النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت
ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة
بايقاعها او سلبها حملية وان كان ثبوت
مفهوم عند ثبوت آخر او ثبوت مباينة
مفهوم عن مفهوم آخر فالقضية القائلة
بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا
يعرف ان الشرطية ايضاً اما متصلة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس
واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل
عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية
منفصلة كقولنا العدد اما زوج او فرد حكم
فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيته واقعة
وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجاً
او منقسماً لمتساويين حكم فيها بان مباينة
الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة

واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعاً
لانه وضع ليحمل عليه شيء والثاني محمولاً
لحمل على الاول والجزء الاول من الشرطية
اي شرطية كانت يسمى مقدماً لتقدمه في الذكر
طبعاً وان تأخر وضعاً والثاني تالياً لتلوه
لذلك ومما علم ان القضية حملية كانت
او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة
ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا من الحملية
زيد كاتب او سالبة ان كان الحكم بالانتزاع
كقولنا فيها زيد ليس بكاتب وامثلة
الشرطيات قد تقدمت وكل واحدة
منها اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة
او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية
او جزئية ففي القضايا مخصوصتان ومهملتان
ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة
والسالبة اما على موضوع مشخص وهو المخصوص
واما على غير فان بين فيها كمية الافراد كلاً كانت

كانت او بعضا بذكر السور بل اللفظ الدال
عليها فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات
فان كان الحكم فيها بالاتصال او بالانفصال
في زمان معين فمحصورة والا فان بين كمية الزمان
بجميعه او ببعضه فمحصورة والا فمهملة وبالجملة
الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة
افراد الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية
فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعة
فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة
في الانتاجات وهي التي حكم فيها على جزئيات
الموضوع لا على طبيعته كما بين في المطولات
فكل من الموجبة والسالبة اما محصورة كما
ذكرنا مثالها واما كلية مسورة كقولنا
كل انسان كاتب ولا شيء او لا واحد
من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة
كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان
كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان

من الانسان ليس بكاتب او ليس
بعض الانسان بكاتب او ليس كل الانسان
بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية
للايجاب الكلي كل وللايجاب الجزئي
بعض وواحد وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد
وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض
وبعض ليس ويعلم في الشرطية ايضا
ان السور للايجاب الكلي دائما وكلما
وما في معناهما وللايجاب الجزئي قد يكون
وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي
قد لا يكون وليس دائما وليس كلما والغرض
من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار
في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة
ولام الاستغراق تصلح ان يكون سورا للايجاب
الكلي الحملي اشار اليه الشيخ في الشفاء
واما ان لا يكون كذلك اي محصورة ومسورة
تسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية

الانسان ناطق وفي الشرطية ان جاء زيد
او اذا جاء زيد فاكرمته والمهملة في قوة الجزئية
لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم على بعض
افراده يتلازمان طردا وعكسا وكذا الحكم
في زمان منتشرة مع الحكم المطلق والمتصلة
قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال
فيها مبنيا على الاقتضاء وهي تسمى لزومية
وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه
او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه التضايف
بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو فهو ابنه واما
ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال
بمجرد الاتفاق وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق بمجرد الاتفاق
بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما

لانهما خلقا كذلك فانه حكم فيها لا ان بينهما
اقتضاء واعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم
الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر
فلا يرد ما يقال انهما كما اذا دامت علتهما
التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر
ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا يحل
ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الوجوبية
والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية ومانعة
الجمع فقط لان العناد اما في الصدق
والكذب معا يسمى حقيقية كقولنا
العدد اما زوج او فرد فانهما لا يصدقان
ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا
وهي موجبتها وسالبتها برفع العناد في
الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا الانسان كاتبا واما تركيا
فانهما يصدقان معا ويكذبان معا واما
في الصدق فقط ويسمى مانعة الجمع فقط

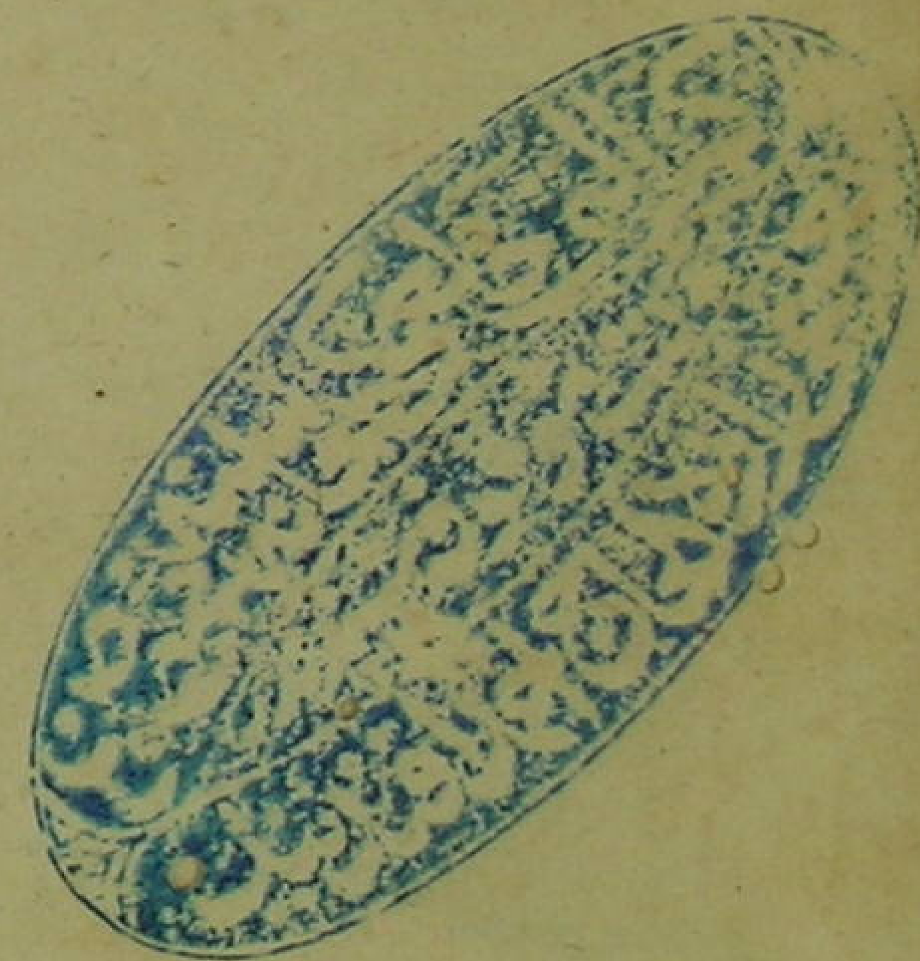
كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فانهما لا يصدقان
فقد يكذبان معاً بان يكون انساناً وسالبتهما
برفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء لا حجراً او حجراً فانهما يصدقان
معاً ولا يكذبان معاً والا لكان شجراً او حجراً معاً
واما في الكذب فقط ويسمى مانعة الخلو
فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما
ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق
يصدقان ولا يكذبان والا يغرق في البر وسالبتها
برفع العناد في الكذب فقط نحو ليس زيد
اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم
الكون في البحر مع الغرق يكذبان معاً ولا يصدقان
ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة
منع الجمع كذب فيها سالبة وصدق فيها
سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها
موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة منع
الجمع وكذا من جانب سالبتهما وان كل شيئين

شيئين صدق بين عينهما منع الجمع صدق
بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن
هذا بعد الاتفاق في الكيف اي في الايجاب
والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادق
سالبة المتفق في النوع وقد يكون المنفصلة
ذات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو والكلمة
اما اسم واما فعل واما حرف والاكثر كقولنا
العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض والكلي
اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض
عام ومثال المتن ليس معناه ان يسب
عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان
والمساواة لا يراد بها حينئذ معانيها
اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية
فان كل عدد يزيد المجتمع من كسوره التسعة
عليه يسمى زائداً كاثني عشر والناقص ناقصاً
كالاربعة والمساوي مساوياً كالستة

هذا في المنفصلة الحقيقية اما مانعة الخلو المركبة
من اكثر من جزئين فكقولنا اما ان يكون هذا
الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا واما مانعة
الجمع فكقولنا هذا الشيء اما ان يكون حجرا
او شجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب
شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين
لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لا تتصور الا بين جزئين ضرورة
ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة
بل يكون متكثرة قلت المراد بتركب المنفصلات
من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب
الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال
المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا
او لا يكون زائدا ثم على تقدير ان لا يكون زائدا
بين ان يكون ناقصا او مساويا فان قلت
فما وجه حكمهم ان الحقيقة لا تتركب من اكثر
من جزئين ومانعة الخلو والجمع تتركبان قلت

قلت ان الحقيقة اذا اريد بها الانفصال الحقيقي
بين كل جزئين منها فلا تكاد تصدق لان الاول
من اجزائها الثلاثة مثلا اذا تحقق فان تحقق
الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما
وان لم يتحقق وان تحقق الثالث حينئذ
لم يكن بينه وبين الاول انفصال واذا لم يتحقق
لم يكن بينه وبين الثاني انفصال واما الاخيرتان
فتصدقان وان اريد منع الخلو والجمع بين
كل جزئين معينين من اجزائهما كما في المثالين
المذكورين بعد هذا وحق ان المراد بالانفصال
ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين
جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق
بين الجزئين فاكثر في الاقسام الثلثة ولما
فرغ من القضايا شرع في احكامها على
طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات
على ما هو دأب الكتاب فقال **التناقض**
اي من جملة احكام القضايا التناقض

وهو اختلاف القضيتين يخرج اختلاف
المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية بالايجاب
والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط
والعدول والتحصيل وغيرهما فان نقيض
الشئ سلبه لاعدوله لكن الشئ وعدوله
يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لاتناقض
فى المفردات لانها مع اعتبار الحكم ليكون
مفردة وبدونه لايكون سلباً وايجاباً بحيث
يقتضى ذلك الاختلاف لذاته ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة فيخرج
شيئان الذان لايقتضى الاختلاف بالايجاب
والسلب ذلك نحو كل حيوان انسان
ولاشئ من الحيوان بانسان وتقتضى لالذاته
بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق
فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احدهما
وكذب الاخرى بواسطة مساوات المحمولين
المقتضية لان يكون ايجاب احدهما فى قوة ايجاب



ايجاب الاخرى وسلب احدهما فى قوة
سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب زيد
ليس بكاتب مثال للتناقض بين المخصوصين
ولايتحقق ذلك الاختلاف الموصوف
الابعد اتفاقهما اى القضيتين فى الموضوع
زيد قايم وعمرو ليس بقايم والمحمول بخلاف
زيد قايم وزيد ليس بقاعد والزمان بخلاف
زيد قايم اى فى الليل وليس بقايم فى النهار
والمكان بخلاف زيد قايم اى فى المسجد وليس
بقايم فى السوق والاضافة بخلاف زيد اب
اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر والقوة
والفعل بخلاف الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة
وليس بمسكر اى بالفعل والجزء والكل
بخلاف الزنجى اسود اى بعضه وليس باسود
اى كله والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر
اى بشرط بياضه ليس مفرق للبصر اى بشرط
سواده والصحيح ان المعتبر فى تحقق التناقض

وحدة النسبة الحكمية يرد الايجاب والسلب
على شئ واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات
وعدم وحدة شئ منها لعدم وحدة النسبة الحكمية
والافلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض
باختلاف الالة نحو زيد كاتب بالقلم الواسطي
ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو
النجار عامل اي للسلطان غير عامل اي لغيره
والمفعول به نحو ضارب اي عمرو اي ليس
بضارب اي بكر والمميز نحو عندي عشرون
اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا
الى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض
المخصوصتين اما في المحصورات فنقيض الايجاب
الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي
الايجاب الجزئي ضرورة ولذا قال نقيض الموجبة
الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا
كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ولا

ولا شئ من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان
لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع
في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد
في المحصورات لا يتحقق التناقض فيها الا بعد
اختلافهما في الكمية لان الكليتين قد يكذبان
كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان
بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها
ومن احكام القضايا العكس وهو ان يصير
بتشديد الباء لان العكس يطلق على معنيين
على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى
نفس التبديل فلو لم يشدد صار معنا ثالثا اي
يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه
من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم
مقامه من الشرطية وهو التالي موضوعا مع
بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق

والتكذيب بحاله اما الاول فلان قولنا كل
انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا
لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا
واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل صدق
العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو
شان اللزوم لا ان كذب الاصل كذب العكس
كما فهم ونقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب
يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع
بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاق اللفظ
على احد محتملاته على التعيين فاذا عرفت مفهوم
العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس
كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع
وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم
اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق
كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لوجوب
ملاقات عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة
كلية كانت او جزئية وبالملاقات يصدق

الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل
انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان
فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان
فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية
ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا والسالبة
الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه
ولنزده بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول
عن كل من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع
عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء
من افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع
والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقات تصحح
الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة
الكلية من احدهما فاذا صدق لا شيء من الانسان
بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا فبعض
الحجر انسان وبعض الانسان حجر هذا خلف ونقيضها
صغرى لقولنا لا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج
بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف والسالبة الجزئية

لا عكس لها لزوماً اذ لو كان لها عكس لزوماً
لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل
وليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق عكسه اي بعض الانسان
ليس بحيوان وانما قال لزوماً لجواز صدق عكسه
احيانا لخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس
بانسان وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه
انما لم يذكر المصنف عكس النقيض من جملة احكام
القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاجات
كما يجيء من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض
القضية لا يسمى قياساً بخلاف الانتاج بالعكس
المستوي لرعاية حدود القضية فيه فان قلت
اذا كان كذلك فلم ذكروه في المطولات
وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة
والضبط قلت لان له فائدة في بيان
صدق القضية بواسطة صدق عكس
نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما ينتج بعكس

بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعه
ومتتبعه الباب الرابع في مقاصد التصديقات
وهو باب القياس في تعريفه وتقسيمه القياس
هو قول جنس مؤلف من اقوال يخرج القول
الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها
مثلا والمراد بالاقوال ما فوق القول الواحد ضرورة
صحة تأليف القياس من المقدمتين متى
سلمت صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسلمة
في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا
فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات
ايضا لزم يخرج استقراء الغير التام والتمثيل
فانهما وان سلما لا يستلزمان المقصود لكونهما
ظنيين وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين
لاحديهما فانها لا تلزم عنهما اذ ليس للاخرى
دخل فيها ولذاتها احتراز عن مثل قياس المساوات
فان استلزامه بواسطة مقدمة غريبة حيث
يصدق يتحقق الاستلزام كما في المساوات

والظرفية وحيث لا فلاكما في النصفية والربعية
وغيرهما وايضاً احتراز عن مثل جزء الجوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج بقولنا
جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى
اعني قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر قول آخر النتيجة ومعنى الاخيرية ههنا
ان لا يكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني
من الصغرى والكبرى والاستثنائي من الشرطية
والرافعة والواضعة واما ان لا يكون جزء
من احدى المقدمتين فغير مستلزم وانما شرط
الاخيرية اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة
على المطلوب مشتملة على الدور المهروب عنه
فان قلت القضية المركبة مستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها فيصدق عليها التعريف
ولا يسمى قياساً قلت لا نسلم فانها لا تسمى
اقوالاً عرفاً بل قولاً واحداً مركباً من اقوال كذا

كذا اجابوا وهو اي القياس قسمان لانه
اما اقتراني ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة
فيه بالفعل صورة لا مادة كقولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث وكل جسم
محدث وهو ليس مذكوراً في القياس بالفعل
لا بنفسه ولا بنقيضه بل بالقوة لذكر مادة دون
صورته واما استثنائي ان كانت النتيجة
او نقيضها مذكوراً فيه بالفعل كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنتيجة وهي النهار موجود مذكورة فيه
بالفعل اي بصورتها او نقول لكن النهار ليس
بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض
النتيجة اي الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل
ولما فرغ عن تعريف القياس وتقسيمه شرع
في تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس
الاقتراني مشتمل على حدود ثلثة موضوع المط
ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين ويقول المكرر

بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسطا
لتوسطه بين طرفي القياس المطلوب كالمؤلف
في المثال المذكورين وموضوع المطلوب حدا
اصغر لانه في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون
اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب
اكثر افرادا والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى
الصغرى لانها ذات الاصغر وصاحبته والتي
فيها الاكبر تسمى الكبرى لانها ذات الاكبر ومشتملة
وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى
شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة
من احاطة حد الواحد والحدود بالمقدار والاشكال
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه
بديهي الانتاج لكونه واردا على نظم الطبيعة
فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشئ
الى الواسطة التي يقتضي حكمه حكم المطلوب
وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى محمولا

محمولا في الكبرى فهو الرابع كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل
الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق فبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما
فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان حيوان
ولا شئ من الحجر بحيوان فلا شئ من الانسان
بحجر وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان
هذا يشارك الاول في اشرف مقدمتيه وهي
الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك
مشاركه في اخص مقدمتيه وهي الكبرى
بخلاف الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الاول
فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق
والفرق بينها بحسب الماهية والشرف
قد مر وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب
الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والثاني
ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع

ينتجان الجزئيتين لا الكلية وبحسب الاشتراك
فللاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم
كلية الكبرى وللثاني بحسب الكيف اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب والكم كلية
الكبرى وللثالث بحسب الكيف ايجاب
الصغرى والكم كلية احد المقدمتين وللرابع
بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب مع كلية احدهما والبراهين
الى المطولات والشكل الرابع منها بعيد
عن الطبع جداً لمخالفة الاول القريب
من الطبع الوارد على نظم الطبع في كلتا
المقدمتين والذي له طبع مستقيم وعقل
سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لغاية
قربه من الاول بنقاد باستقامة الطبع للنتيجة
من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث
والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه

اليه ولا شك ان مجموع الاشكال ترد في الحقيقة
الى الاول بل الى الاول بل الى الضروري من
اول الاول كما علم في المطولات وكذا القياس
الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس وانما
ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس
الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة
واخرى مع سلبها وهو يدل على النتيجة ليست
لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات
واما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق حيوان كل فرس
حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر ومن الناطق بحجر
فالشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم
اي ميزانها والمعيار الوزن فنورده ههنا
لنجعل دستوراً اي مرجعاً يكتفى به وينتج منه

المطلوب كلية وضروب المنتجة اربعة والقياس
يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات
المحصورات الاربع في الكبريات كذلك غير انه
ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من
ضرب السالبتين الصغريتين في الكبريات
الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى
حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين
الموجبتين فبقي اربعة اضرب الضرب الاول
موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل
جسم محدث الثاني كليتان والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مولف
ولا شيء من المؤلف بقديم فكل جسم ليس
بقديم الثالث موجبتان والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث
الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

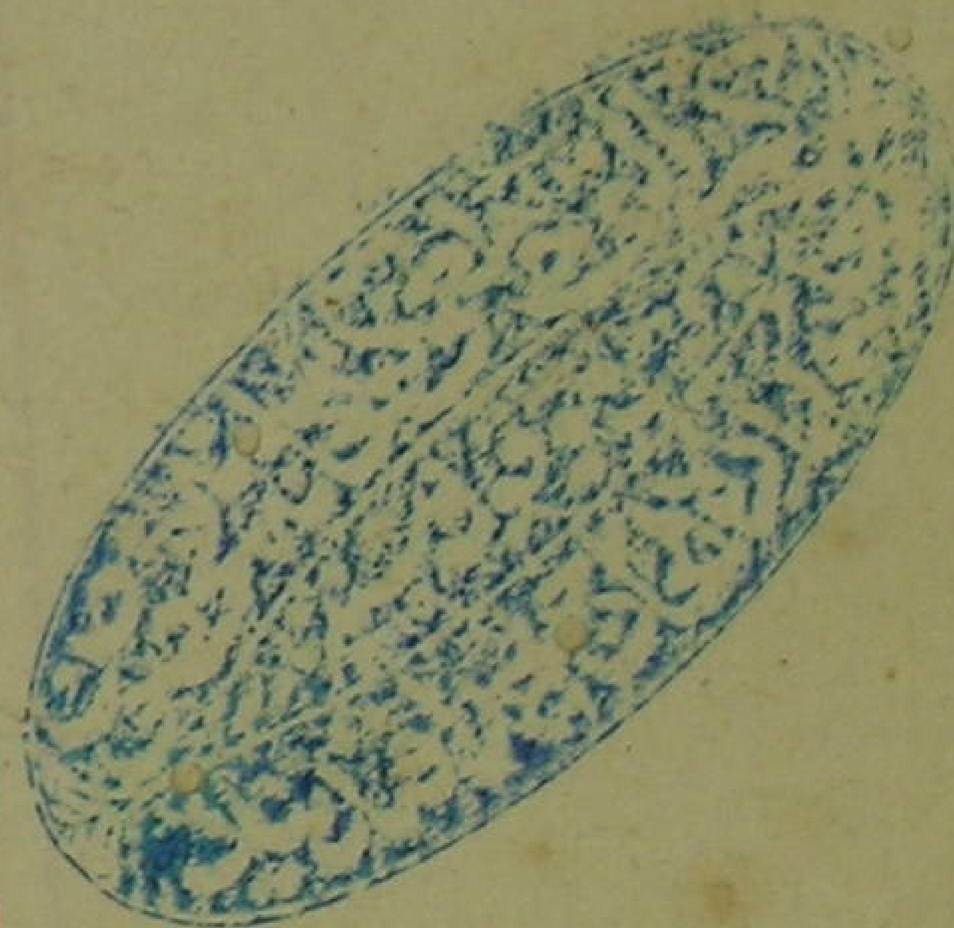
١

كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم
مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم
ليس بقديم وانما رتب هذه الترتيب باعتبار
النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات
وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على شرفين
الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية
وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف
الكلي لكونه من وجوه متعددة لكونه شاملاً
ومضبوطاً ونافعاً في العلوم ازيد من شرف
الموجبة الجزئية والثالث ينتج موجبة جزئية
وهي اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفاً
واحداً وهي الايجاب وليس في نتيجة الرابع
شيء من الشرفين والقياس الاقتراني حملية
اقسام من وجه آخر لانه اما مركب من حمليتين
كما مر غير مرة واما من متصلتين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجوداً فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة

فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم
واما من منفصلة كقولنا كل عدد فهو اما زوج
او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد
لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين
او لا ينتج فكل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى
ان كان الفردية فهي احد اقسام النتيجة وان كان
الزوجية وهي منحصرة في قسمين وكان الصادق
احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق
النتيجة المركبة من اقسام الثلثة قطعا واما
من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسان
فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان
هذا انسان فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق
عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا واما من
حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما
فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين فكل
عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين لان

لان المساوي لاحد المعاندين معاند للآخر
واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان
هذا انسان فهو حيوان فكل حيوان فهو اما ابيض
او اسود ينتج كلما كان هذا انسان فهو اما
ابيض او اسود لان انقسام كل ما يصدق
عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي
الاقسام الخمسة من القياس الاقترانية واستقصاء
البحث في تحقق انتاجاتها الى المطولات
واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون
شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة
الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم
وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم اثنان
والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الآخر وبرفعه
وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل منهما
رفع الآخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع
كل منهما وضع الآخر فقط اثنان صار مجموع
المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة

وانثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو
واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان
لان وجود الملزوم ملزوم للوجود اللازم واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولك
ان كان هذا انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
فلا يكون انسانا لان عدم اللازم يستلزم
عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء
نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع
ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء
النقيض فان قلت هذا صحيح عندما اذا كان
الملازمة عامة اما اذا كانت متساوية فاستثناء
عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل
ينتج نقيض الآخر كما قال في الفصول ان الحكم
قطعي في الصور الاربع تلك المساوية في الحقيقة



في الحقيقة مثلا زمان فكل حكمين من الاربعة
هي الملازمة حينئذ للملازمتين الا ترى استلزام
وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم
بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم
عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم وان كانت
منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض
الآخر لان وجود احد المعاندين صدقا مستلزم
عدم الآخر فهذا في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء
نقيض احدهما ينتج عين الآخر لان عدم
احد المعاندين كذبا مستلزم لوجود الآخر
وهذا في الحقيقة ومانعة الخلو واللفظ ساكت
عن التفصيل والاصل ما ذكرنا وعليه التعويل
والامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق
ابواب الصناعات الخمس لان المنطقي
كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة
فلما تم التلويح الى مباحث الصورة
اشار الى مباحث المادة ايضا فقال

من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو قياس
مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
اعم من ان يكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس
جنس يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف
ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو
يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين
غاية ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع
فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى
الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات
مادة وانتاج اليقين غاية واليقينيات ستة
اقسام لان الحكم العقلي به اما بلا استعانة شيء
من الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط
حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف
فهي قضايا قياساتها معها والثاني اما ان
لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء
او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس
ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان

وان كان للحس الظاهر فهو المشاهدات
وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات
وان توقف فالحس اما حس السمع وهو المتواترات
فانها تتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ
المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على
تكرر المشاهدات فالمجربات وان توقف
على الحدس فالحدسيات هذا هو وجه الضبط
لا الحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله
احدها اوليات كقولنا الواحد نصف
الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين
لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن وهم
ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل
فهو لم يتصور معنى الكل والجزء والمشاهدات
وتسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس
مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة
في المحسوس باللمس ومجربات كقولنا
شرب السقمونيات مسهل الصفراء

اذ لو لم نشاهدها لما وقع الاسهال عقيب
شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين
فيها على تكرار المشاهدات وحدسيات
اي مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح
المبادي والمطالب للذهن دفعة وهو
المعني بالحدس فيها بخلاف الفكر فانه
تدريجي لا دفعي وكذا قد يكون اختلاف الناس
فيه بالسرعة والبطء ما في الحدس فليس
الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا
نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدة
تشكلاته المختلفة قربا وبعدا ومتواترات
وهي القضايا التي يحكم العقل بها لانها
نقلها قوم يستحيل العقل تواطئهم على الكذب
ومصداقه حصول اليقين كقولنا عليه
السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده
فانها كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية
وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج

زوج بسبب وسط حاضرة في الذهن
وهو الانقسام بمتساويين يترتب
في الحال ان الاربعة تنقسم بمتساويين
وكل ما كان كذلك فهو زوج فالاربعة
زوج والثاني من الصناعات الخمس
الجدل وهو قياس حسن مؤلف من مقدمات
مشهورة فصلا او يختلف باختلاف الامارة
والامكنة والاقتران وغيرها والخطابة
قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من
شخص معتقد فيه كنبي او ولي او مظنونة
معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط
ينتشر منه التراب وما ينتشر منه التراب
ينهدم والشعر قياس مؤلف من مقدمات
تنبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة
او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة
قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون
حقا وتسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات

بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة
او مقدمات وهمية كاذبة كما يقال
ان وراء العالم فضاء لا يتناهى
وهذه ايضا ان قوبل بها
الحكم تسمى سفسطة وان
قوبل بها الجدلي تسمى
مشاغبة فالمغالطة
منحصرة في القسمين
السفسطة والمشاغبة
والعمدة اي المعتمد
عليه هو البرهان
لا غير لانه لتحصيل
العقايد الحقة
وتنزيل العقيدة
الباطلة ليس الا به
ولكن بعد اخذ
الكراله في المنطق



ذكر في التعريف

وله نفس مقصود أن يكون لازمًا

وله نفس تصور ذكر في التعريف لأنه لو لم يذكر في التعريف لخرج أمثال
ذكرنا ولو خرج أمثال ما ذكرنا فلا يكون جامعًا ولا يكون مانعًا
قوله نفس مقصود لو لم يذكر في التعريف فلا يكون جامعًا ولا يكون جامعًا
فالثاني باطل والمقدم مثله





ولديه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبحمده والصلوة والسلام على رسوله يقول
البائس الفقير محمد المدعو بساجقلي زاده
الرحمه سبحانه بالفلاح والسعادة هذه
رسالة في فن المناظرة علمتها لك يا ولد
ولامثالك المبتدئين بارك الله فيها ولمن
ارادها غيرك وهذا الفن لا شك في استحباب
تحصيله وانما الشك في وجوبه كفاية والمناظرة
في العرف هي المدافعة ليظهر الحق اعني دفع
السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل وفن

وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده
اعلم انك اذا قلت شيئا فذا اما تعريف
او تقسيم او تصديق او مركب ناقص او مفرد
او انشاء وانت في جميع هذه الصور اما ناقل او لا
ولنشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل
واعلم ان الاخيرين لا يمكن فيهما المناظرة فنقطع
ثلثة ابواب الباب الاول في التعريف
للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم جمعه
او بعدم منعه او باستلزامه المحال وسبب الاول
كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان
بالزنجي وسبب الثاني كونه اعم مطلقا كتعريفه
بالحيوان وقد يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان
التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض وتقريرهما
ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير
مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه ففاسد
فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا
بان التعريف لفظي ثم بيان صحة هذا المنع ان التعريف

قسمان لفظي وحقيقي والاول تعيين معنى اللفظ
بلفظ اوضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة
الى السامع وهو طريق اهل اللغة ويجوز بالاعم
والاخص والاول كقولهم سعدانة نبت والثاني
كقول القاموس كما لهو اللعب فقول اللعب نوع
من اللهو والثالث يراد به التفصيل بذكر العام اولا والخاص
ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق وشرطية
المساوات على مذهب المتأخرين فيبطل بعدم الجمع
او عدم المنع والقدماء جوزوا التعريف بالاعم
والاخص اما الاول ففي موضع يراد بالتعريف
تمييز المعرف عن بعض الاشياء المشتبه به كما اذا
اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع واريد تمييزه
عنها فقط يقال المثلث شكل مضلع واما الثاني
ففي موضع يراد بالتعريف بيان الافراد المشهورة
والله اعلم فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا
بان المراد تمييز المعرف عن بعض الاشياء او بيان
افراده المشهورة فتفطن فتح الله عليك فصل في بيان

منع الصغرى في تقرير السابق اعلم
ان الصغرى فيه تنحل الى قضيتين فاذا قلت
انه غير جامع لفرد فلاني فكانك قلت المعرف
صادق عليه والتعريف غير صادق عليه
واذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية فكانك
قلت عكس المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع
كلا من تلك القضيتين وسند ذلك المنع في الغالب
تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل الله
عليك فصل في تقرير الابطال بالثالث وهو
ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل
وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد
ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل بمنع الاستلزام وسنده
في الغالب تحرير التعريف او يمنع الاستحالة
مستندا بان هذا الدور غير محال او ان هذا
التسلسل غير محال وبيان محالهما عن عدم محالهما
في علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال هنا واعلم
بانه ليس بأجلى عن المعرف كتعريف النار بانه شيء

اذ قد يستحق التعريف بالحمد

يشبه النفس في اللطافة اقول النفس اخفى
من النار ومن شرائطه صحة التعريف كونه
اجلى من المعرف واما استعمال الالفاظ الغريبة
وارادة المدلول الالتزامي والوضعية استعمال
اللفظ المشترك والمجاز بدون القرينة المعينة
للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته اذا كان
المعنى المقصود اجلى من المعرف **فصل** اشتهر
ان ناقض التعريف مستدل وموجه مانع ومعناه
ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق
دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى
كما عرفته والجواب عن ذلك منع مقدمات
ذلك الدليل وقد عرفته لكنه هذا اذا لم يدع
صاحب التعريف بان هذا التعريف حد
او رسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان
العام والخاص الذين فيه من الذاتيات مسمى
فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى
انه رسم فكانه ادعا ان احدهما او كليهما من

من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما
من الذاتيات وبمنع كون احدهما او كليهما
من العرضيات ومورد المنع ههنا الدعوى
الظمنية فاعرف ودفع هذا انما يكون
باثباته الذاتيات او العرضيات وهو
عسير لما قيل ان تمييز الذاتي عن العرضي
عسير بل متعذر **واعلم** ان كون الحد بمعنى
التركب عن الذاتيات انما هو في عرف
اهل الميزان ومن وافقهم واما في عرف
اهل العربية فهو التعريف الجامع المانع
سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات
فلمن قال لحد بكذا ان يدفع المنع المذكور
بان المراد عرف اهل العربية **ثم اعلم**
ان المنع الذي هو الاعتراض انما وقع
في هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل
ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة وقد
يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا

وهو المعارضة

سواء كان بطلب الدليل او بالابطال او بالاستدلال

وهو المناقضة وهو النقض الاجمالي

ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان

يقال لا نسلم ما ذكرته او يقال هو ممنوع ولا يزاد

على هذا القدر ويسمى هذا منعاً مجرداً وقد يذكر

معه سند وسيجيء تفصيل السند في باب التصديق

والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه

والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع وانما

وقع النقض بدون قيد التفصيلي فهو بمعنى

ابطال شيء بدليل **الباب الثاني** في التقسيم

وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم

الكل الى اجزائه والكلي والكل يسمى

مقسماً ومورد القسمة ويسمى الجزئيات

والاجزاء اقساماً ويسمى كل قسم بالنسبة

الى القسم الآخر قسيما ويسمى القسم الذي

دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم

واسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم

الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر ومعناه ان

ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل

في المقسم ومعنى الثاني ان لا يذكر في التقسيم

ما لم يدخل في المقسم ومن شرائطه ايضاً

تباين الاقسام **فصل** في تقسيم الكلي

الى جزئياته ومعناه ضم قيود الى المقسم

وقد يذكر

في الاقسام صريحاً كقولك الانسان اما

انسان ابيض واما انسان اسود وقد

يدخل في مفهوم الاقسام كقولك الكلمة

اما اسم او فعل او حرف وقد يحذف

وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض

او اسود ثم ان هذا التقسيم اما عقلي

واما استقرائي والاول ما لا يجوز العقل فيه

قسماً آخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد

اما

بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم

موجود او لا والثاني ما جوز العقل فيه

قسماً آخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء

كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء
او نار والتقسيم الاستقرائي حقه ان لا يردد فيه
بين النفي والاثبات لكن قد يذكر في صورة
الحصر العقلي بالترديد كذلك فيكون بعض
الاقسام مرسلا البتة ومعنى ارساله ان يكون
مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه
ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك
المفهوم على ما وجد كقولك العنصر اما ارض
او لا والثاني اما ماء او لا والثالث اما هواء
او لا وهو النار فالقسم الاخير مرسل اي لا ينحصر
في النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء
فصل في الاعتراض على حصر التقسيم فان كان
عقليا ينقضه السائل بوجود قسم آخر يجوزه
العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود
قسم آخر متحقق في الواقع وقد ينقض السائل
التقسيم الاستقرائي المردد بين النفي والاثبات
تقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجويز العقل

العقل قسما آخر كان يقول في تقسيم العنصر
كما ذكرنا ان التقسيم الاخير لا ينحصر في النار
اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار
اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار
وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية
والذي جوزته غير متحقق في الواقع والتقسيم
الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم الآخر في
الواقع فاذا ابطلها السائل بعدم الحصر فقد
يجيب عنه القاسم بتحرير المقسم اعني ان يريد
معنى لا يشمل الواسطة **فصل** قد ينقض التقسيم
بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له
وذلك اذا كان بعض الاقسام اعم من الآخر كما اذا قلت
الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامي
في الواقع وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له
ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير
اعني ان يراد نام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم فيه
ان يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له وذلك

اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم
كما اذا قلت الانسان اما فرس او زنجي
فالفرس قسيم للانسان لانهما قسمان
من الحيوان وقد جعل في هذا التقسيم
قسيما له وقد ينقض بان القسم فيه اعم
من المقسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض
او اسود فيجاب عنه بان المقسم يعتبر في
الاقسام وقد ينقض بانه تقسيم الشيء
الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام
مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى
البشر والزنجي **فصل** قد ينقض التقسيم بان فيه
تصادق الاقسام اي صدقها على شيء واحد
وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها
عموم وخصوص من وجه كما اذا قلت الحيوان
اما انسان واما ابيض لانهما يصدق لانهما
يصدق على الانسان الابيض قال في شرح
المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام

الاقسام اقول يعني من التمايز التباين لكن
التصادق انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو
جعل المقسم اشياء متمايزة في الواقع ولا يضر
التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى
مفهومات متباينة متمايزة في العقل وان كانت
متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسام
الخمس مع انها متصادقة في الملون كما بينه
الفناري فقد يعترض على التقسيم بانه باطل
لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم
اعتباري يكفي به تمايز الاقسام بحسب المفهوم
ولا يضره التصادق اقول فان الشيء الواحد باعتبار
اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر اشياء
المتعددة فيدخل في الاقسام المتعددة
فاعرفوا ولولا ان هذا ادى الى سقوط حقي لزدتكم
بيانا هداكم الله **فصل** في تقسيم الكلي الى جزئياته
هو تحصيل ما تحته المقسم بذكر اجزائه فينبغي فيه
ضم قيود الى المقسم وشرط الحصر وتباين الاقسام

ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم المعجون الى
عسل وشونيز واستخرج الاعتراض عليه ودفعه
فصل اعلم ان تحرير المراد ارادة معنى غير ظاهر
من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة
لكن لا تصح ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة
المذكورة في علم البيان فلا يراد الفرس
من الكتاب مثلا واما القرينة المانعة عن ارادة
الحقيقة فلا تجب اذا كان المجرد مانعا لان
المانع يكفيه لجواز والقرينة المانعة انما تشترط
للقطع بالمعنى المجازي لا لتجويزه الباب الثالث
في التصديق وما في معناه من المركبات
الناقصة اعلم ان التصديق اذا قاله احد
يقال له الدعوى والمدعى وقائله المعلل
لان من حقه التعليل عليه فان لم يكن مقرونا
بدليل ولم يكن بديهيا جليا فللسائل
ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه وان كان
بديهيا جليا فلا يصح منعه ويسمى منعه مكابرة

مكابرة وان كان مقرونا بدليل فللسائل حينئذ
ثلث وظائف المنع والمعارضة والنقض
فههنا ثلث مقالات المقالة الاولى في المنع
اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل
المعلل عليها ولم يكن بديهية جلية ولا يصح منع
المدعى حينئذ لان منع طلب الدليل والمطلوب
حاصل الا ان يراد منع الشيء من مقدمات
دليله وذا مجاز في النسبة ورأينا من بعض
العظماء منع المدعى المدلل بسند او لا ثم بمنع
مقدمة من مقدمات دليله فصل المنع اما مجرد
عن السند او مقرونا به والسند ما ذكره المانع
لزعمه انه يستلزم نقيض الممنوع ويكفي في الاستناد
جوازه عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز كان يقال
لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كان يقال
كيف وهو ناطق او يقال انما يصح ما ذكرته
لو كان غير ناطق وليس كذلك ولما كفى

في السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات
السند الذي ذكر على سبيل القطع ويسمى
المنع الذي سنده هو الصورة الثالثة
حلا لانه فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة
والحل هو بيان منشأ الغلط واكثر وقوع
الحل بعد النقض الاجمالي وستعرف النقض
الاجمالي **فصل** الواجب على المعلل عند
منع السائل مدعاه الغير المدلل او مقدمة
دليله اثبات ما منعه لان هذا مطلوب
المانع وذلك الاثبات نوعان احدهما
ذكر دليل ينتج للمم والاخر ابطال السند
المساوي للمنع لانه بابطاله يبطل نقيض
الممنوع فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين
وبيان هذا ان معنى مساوات السند
للمنع واخصية منه مساوات نقيض الممنوع
واخصية منه والسند باحتمال العقلي خمسة
اقسام المساوي والاخص مطلقا والاعم مطلقا

مطلقا والاعم من وجه والمباين والتمثيل للكل
فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لانه
ليس بانسان فان قال السائل لا نسلم انه
ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا
سند مساو لنقيض الممكن وهو انه انسان
وان قال السائل لم لا يجوز ان يكون زنجيا
فهذا اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون
حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز
ان يكون ابيض فهذا السند اعم من وجه وان قال
لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا سند مباين والمباين
والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع
المعلل ابطالهما لو استند بهما السائل
والمساوي والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما
لكن لا ينفع المعلل ابطال الاخص بل ابطال
المساوي واما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به
لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل
اعلم ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل

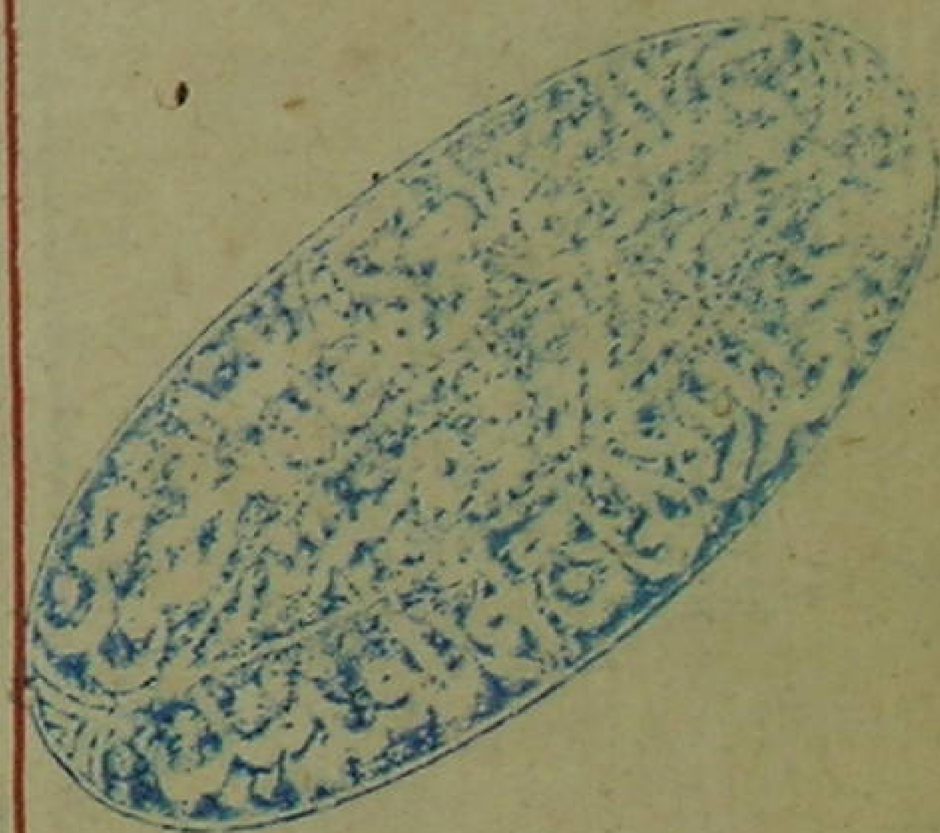


فللمعلل وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات
المدعى بدليل اخر وذا الحكم منه وجه فاعرف
فصل وعند اثبات المعلل مدعاه او مقدمته
بدليل وبابطال السند للسائل ان يمنع
شيأ من مقدمات الدليل او الابطال
مالم تكن بديهية جلية فاذا منع يأتي فيه تفصيل
السابق **فصل** منع السائل مقدمة دليل
المعلل فلا يضر المعلل وذلك اذا ذكر المانع
سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل
كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانه متغير
واثبت الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة والسكون
فقال الفلسفي لا نسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز
ان يخلو عنهما كما في آن حدوثه فهذا السند منه
اعتراف بحدوث العالم **فصل** لو ابطال
السائل بالدليل المدعى الغير المدلل ومقدمة
دليل المعلل قبل ان يستدل المعلل على تلك
المقدمة فهذا يسمى غصبا لان الاستدلال منصب

منصب المعلل وغصبه السائل واختلف
في انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه
والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن انه مسموع
يقول ان للسائل ان يقول اردت المنع مع السند كال
بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال فيتحقق
الجواب البتة قال في التوضيح ينبغي لمن حكم
بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها
على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول
الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى
فصل الغصب في عرفهم استدلال السائل
اي في عرف الاداب
على بطلان ما صح منعه فالمعارضة ليست
بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد
استدلال المعلل عليه وليس منع الدعوى
بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض ليس
بغصب لانه ابطال الدليل ولا يصح منع الدليل
بدليله
لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه
والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب

فيتحقق نسخ

من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا
بحث وسوف المناقضة والنقض **فصل** اعلم
ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى
التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم
المدعى وتقرير منعه انا لا نسلم استلزام هذا الدليل
المدعى بحمل ويقال لا نسلم التقريب او التقريب
ممنوع والتقريب انما يتم اذا انتج الدليل عين
المدعى او بما يساويه او الاخص منه مطلقا واما
اذا انتج الاعم فلا تقريب كما ان يكون المدعى موجبة
كلية وينتج الدليل موجبة جزئية **فصل** قيل لا يمنع
النقل والمدعى الا مجازا ومعناه لا يستعمل لفظ
المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا
وبيان ذلك ان المنع في اصطلاحهم طلب
الدليل على مقدمة الدليل ولم يكن النقل والمدعى
مقدمة من دليل فقولك هذا النقل ممنوع وهذا
المدعى ممكن مجاز عن طلب الدليل مطلقا واما اذا
استعملت لفظا آخر في طلب الدليل عليهما فلا



فلا مجاز كان تقول لا نسلم هذا النقل او هذا
المدعى او هو مطلوب البيان هذا في المدعى الغير
المدلل واما اذا كان مدللا فطلب الدليل عليه
باي لفظ كان مجاز في النسبة والمراد طلب
الدليل على شيء من مقدمات دليله ويكفيك
هذا البيان ههنا علمك الله ما لم تعلم **فصل**
لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع
هو الاثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفعه
منع المانع ومعناه منع صحة تقريره لا نسلم
صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممكن
بديهيا جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذي
ذكره على سبيل القطع قال شارح الحنفي منع المنع
ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الذي
يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وكذا
لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستندا
بعمومه وكذا ابطال صلاحيته للسندية مستدلا
بعمومه وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع

قال النبي عم من عمل بما علم
ورثه الله علم ما لم يعلم

قال الشافعي شكوت الى وكيع
عن سوء حفظي فاوصاني
الى ترك المعاصي فان العلم
فضل من الله وفضل الله لا
يعطى على العاصي بما
العلم رضوان وافتر نسيانه
وموجبه عصيان م

بحث الفتها القانون العرفي فاشتغال المعلل
بهذه الاعتراضات انتقال منه الى بحث آخر
يجب على السائل دفعه فان كانت اشتغاله
بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز عن
اثبات مدعاه فافحم فيه وانتقل الى بحث
آخر نعم ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه
ببداهة الممنوع بداهة جلية وهذا بمنزلة
الممنوع وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى
ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا جواب
الزامي جدلي لا تحقيقي فلا يصح عند ارادة اظهار
الحق وللمانع ان يدعي حينئذ الرجوع عن
تسليم ما سلمه ما لم يكن بديهيا جليا **المقالة**
الثانية في المعارضة وهي اثبات السائل
نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما يساوي
نقيضه او الاخص من نقيضه ادعى المعلل انسانية
شيء واستدل عليها فعارضه السائل باثبات
لا انسانيته او باثبات ضاحكيته او باثبات

او باثبات الزنجي وللسائل عند ارادة المعارضة
ان يقول للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيته
لكن عندي ما ينفيه اي ينفي ما ادعيت ودفع
المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل
المعارض او باثبات فساد دليله وهو
النقض وسيأتي تفصيل النقض او باثبات
الدعوى بدليل آخر وهو المعارض على معارضة
السائل وفي كون هذه المعارضة دافعة
لمعارضة السائل بحث ثم ان المعارضة
ينقسم الى المعارضة في المدعى وهي ان يثبت
السائل خلاف مدعى المعلل بعد اثبات
المعلل مدعاه والى المعارضة في المقدمة
وهي ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل
المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة
فصل وكل منهما ينقسم الى ثلثة اقسام
لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل
مادة وصورة كما في المغالطات العامات

الورود ويسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة
على سبيل القلب قال ابو الفتح المغالطات
العامات الورود هي الادلة التي يمكن
ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين
مثل ان يقال الشي الذي يكون وجوده
وعدمه مستلزما للمطلوب اما موجود او معدوم
واياما كان يلزم ثبوت المطلوب اقول
اذا استدل به الفلسفي على قدم العالم نعارضه
بالاستدلال به على حدوثه وان كان غيره
مادة وعينه صورة يسمى معارضة بالمثل
كان يقول الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم
وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فنعارضه
بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث
فهو حادث وان كان غيره صورة يسمى
معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضا
كما اذا عارضنا في الصورة المذكورة بان العالم
حادث لانه اثر المختار ولا شي من القديم باثر

باثر المختار او كان عينه مادة وهذا صرح به
عصام في شرح الاداب العضدية ومثاله
ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة
الورود فيعارضه السائل بايراد تلك
المغالطة على نقيض مدعى المعلل بصورة اخرى
غير ما اختاره المعلل **المقالة الثالثة** في النقض
وقد يقيد بالاجمالي ومعناه ان يدعي السائل
بطلان دليل المعلل مستدلا بانه جار في مدعى
آخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل
شانه كذا فباطل لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه
المدعى لان المدعى لازم له وبطلان اللازم يدل على
بطلان الملزوم فان قلنا للفلسفي المستدل
على قدم العالم بانه اثر القديم انه جار في الحوادث
اليومية اي ينتج قدم الحوادث اليومية مع انها
حادثة بالبداهة ولا يجاب عن هذا النقض
بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى
مشتملة على مقدمتين بمنع الجريان وثانيا والتخلف

اوی وقد یستدل الناقض علی بطلان دلیل
المعلل بانه مستلزم للدور او التسلسل وهو
محال وکل یستلزم المحال وهو محال ولا مجال
لمنع الکبری ههنا ایضا بل یمنع الاستلزام وقد
یمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل
غیر محال وقد یجاب عن النقض باثبات
المدعی بدلیل اخر وهذا محال مزوجه واعلم
ان المعارض والمناقض اذا لم یذکر دلیلاً
فلا یسمع دعویهما البطلان ویسمی دلیل النقض
شاهداً ان قلت الیس للسائل منع
مجموع الدلیل بمعنی طلب الدلیل علیه قلت لا
لانه تکلیف بما لا یطاق لان الدلیل لا ینتج
الا مقدمة واحدة وههنا بحث فصل اعلم ان
الناقض قد یترک بعض اوصاف دلیل
المعلل عند اجرائه فی مدعی اخر فیسمی ذلک
نقضاً مکسوراً فللمعلل حینئذ منع جریانه
مستنداً بان للوصف المتروک مدخلاً فی

فی العلیة وقد یبطل السائل هذا السند
باثبات انه لا مدخل لذلک الوصف
للعلیة مثاله قال الشافعی رحمه الله لا یصح
بیع الغائب لانه مبیع مجهول الصفة فنقضناه
بانه جار فی تزوج امرأة غائبة لانها مجهولة
الصفة مع انها صحیح فقد حذفنا فیه قید
المبیعة فصل لا ینقض الدلیل وغیره بالاشتمال
علی التطویل او الاستدراک والخفاء الی غیر
ذلک مما یزیل حسنه فلا یصح لاحد من المناظرین
ان یقول للاخر ان ما ذکرته باطل لان المعنی
الذی ادیته بما ذکرته من العبارة یصح اداؤه
باحسن منها وانما لا یصح ذلک النقض لان
وجود الطریق الراجح لا یوجب بطلان المرجوح
وانما یصح الاعتراض به علی حسن العبارة
یسمی هذا الاعتراض تعیین الطریق وهو
لیس من داب المناظرین وههنا اشتباه
وهو کون التوجیه اخفی من الموجه ببطله

كما عرفت **فصل** قد ينقض العبارة ومعناه
دعوى بطلانها مستدلا بمخالفتها قانون اللغة
او الصرف او النحو ويجاب عنه بمنع مخالفتها
مستندا بمذهب من مذاهب اهل العربية
يصح عليه تلك العبارة وقد اشتهر ان نقض
العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض على
العبارة بمخالفتها لقول العربية لا يصح على
طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل
عند منع المانع مدعاه او مقدمة دليله هل هو
انتقال منه الى بحث او تنقطع وبالجملة ان
النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم
ونقض الدليل ونقض العبارة واما طلب
الدليل على المدعى او المقدمة فلا يسمى نقضا
مطلقا بل نقضا تفصيليا **فصل** اعلم ان المركب
الناقص اذا كان قيدا للقضية فلا تصديق
معه فيرد عليه المنع كان تقول هذا انسان
رومي فللسائل ان يمنع رومية فقط فان

فان اثبت رومية بدليل فللسائل ان يمنع
مقدمة ذلك الدليل او يعارضه او ينقضه
والمتفطن لا يخفى عليه ذلك واذا لم يكن قيدا
للقضية كان قال احد غلام زيد وخمسة عشر
فلا يعترض عليه بشيء الا بمخالفة ذلك اللفظ
القانون العربي اذا خالفه **فصل** واذا اجاب
المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبني
على مسلمة السائل بان يثبت ما منعه السائل
بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل
مع علم المعلل بان الذي سلمه باطل فذا جواب
الزامي جدلي لا تحقيقي وليس الغرض منه
اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته
بمغالطة مع علمه بانه مغالطة فلا ينبغي للمعلل
ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا اي
طالبا لازلة المعلل لا طالبا لاظهار الحق والجواب
التحقيقي هو الذي بناه المعلل على ما علم حقيته
لكن السائل اذا سكت حينئذ يحصل الالزام

وان منع ما سلّم منه قبل ذلك اذ له ان يدعي
التردد بعد الجزم ما لم يكن ما سلّم بديهيًا جليًا
ولذا قيل ان المانع لا مذهب له فصل ثم لنشرع
في بيان المناظرة على تقدير النقل ان كنت ناقلاً
فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك الا طلب
تصحيح النقل وهذا معنى منع النقل فلك ان تثبت
نقلك باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحته
وذا لا يتصور في المورد والانشاء فيرد عليك
الابحاث السابقة الا ان يجب الايمان به ومن
التزام صحته حكمك عليه بانه صحيح او تقويته
مقالك به خاتمة ثم ان البحث بين السائل
والمعلل اما ان ينتهي الى عجز المعلل عن دفع
اعتراض السائل او الى عجز السائل عن
الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن
جريان البحث الى غير النهاية وعجز المعلل
يسمى في العرف افحاما وعجز السائل يسمى
الزاما ويقال افحم السائل المعلل ويقال الزم

الزم المعلل السائل ويقال المعلل مفحم والسائل
ملزم بفتح الحاء والزاي واضافة الافحام الى المعلل
اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام السائل
ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض وداب
المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار اي
الاستفسار عن معنى اللفظ او عن وجه
التركيب او عن تفصيل المجمل وهذا ليس داخلاً
في المناظرة والكشاف مشحون به فصل
اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه
ابقاء دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل
نقضه ابطالاً لدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم
للدعوى ولا يلزم من ابطال الملزوم فيجوز ان يكون
للمدعى دليل آخر وكذا حاصل المعارضة القطع
اعني ان يسقط ويبطل دليل المعارض دليل
المعلل وبالعكس اذ الدليل الصحيح لا يدل دليل
على خلاف مدلوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل
فليس حاصل المعارضة ابطالاً لدعوى المعلل

ولا بأس بذلك عند خفاء المسئول عنه مع

ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم آخر مح

واقوى الاعتراضات ابطال المدعي المغير المدلل
بدليل وان سمي ذلك غصبا واسلمها المنع
اذ لا يجب له سند ولا دليل ومن اراد الاستقصاء
في فن المناظرة فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير
قوانين المناظرة وعلى المستفيدين احسن الله
ارشادهم عن احدبهما
انهم يشفعوا الي ولوالدي
ويدعوا لنا بالجنة والنعيم
الباقية ومن لا يشكر الناس
لا يشكر الله والحمد لله
الذي بعزته
وجلاله تتم
الصالحات
سبحان ربك
رب العزة
عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خير عباده سبيل الصواب وجعلهم من المدافعين المباحثين لاظهار الصواب والصلوة على من اوتى جوامع الكلم وفصل الخطاب وبعث الى الخلق من جهة البارى بقرآن وكتاب وعلى اله واصحابه المتأدبين بخير الاداب وحسن النظر النبى اليهم كانوا هم الاحباب وبعد فيقول البائس الفقير الى ربه الملك المنان القدير حسين بن شيخ حيدر التبرذى مولدا ثم المرعشى موطنا غفر الله له ولوالديه واساتيذه جميعا لما كانت الرسالة الولدية فى علم الاداب مشهورة ومقبولة بين اولى الالباب بحيث نظمت فى سلك المذاكرة بين الفحول والطلاب لاستاذى المولى الفاضل فريد عصره ووحيد دهره كاشف اسرار الحقائق ومبدأ اللطائف والدقائق اعنى به محمد المدعو بساچقلى زاده المرعشى صانه الله عن كل آفة كلما تكرر الغداة والعشى واكرمه الله تعالى وابويه بالمغفرة والاحسان و اسكنهم بفضله العظيم وكرمه بحايح الجنان وكان بعض مواضعها محتاجا الى البيان ولم يكن لها شرح الى الآن سألنى بعض من التمس منى من الاخوان ان اكتب لها شرحا يحل عقد الفاظها ويكشف النقايب عن مبانيها ويبين مالها وما عليها مع كونه جامعا لما علقه الاستاذ عليها من الحواشى اللطيفة البيان مشروحا بعض مواضعها المجملة المحتاجة الى البيان فكنت معتذرا لهم الى قليل البضاعة مع كثرة شغلى فى المباحثة والمذاكرة فشروعى فى مثل هذا من الفضاعة كما كان كتاب الاشل من الضياعة فلم يقبلوا الاعتزار منى بافصاح فثانيا التمسوا منى بالحاح فعزمت التحرير بقدر وسعى فى هذا الباب متوكلا على الله الكريم الوهاب وسميته بعد اتمام التحرير جامع الكنوز و نفايس التقدير فالمأمول من الطالبين المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسونى وابوى واستاذى من دعائهم المستجاب والله الموفق واليه المصير وهو حسبى ونعم المولى ونعم النصير فنحن نقول عدل الاستاذ العلامة عما هو المشهور فى بدأ هذا الكتاب اشارة الى ان غاية بغيته فى هذه الرسالة

الاختصار

الاختصار اذ هو اخصر من التعبير المشهور او تنبيها على ان اداء الواجب يحصل بمثل هذا التعبير ولا يلزم فيه التعبير المشهور او لغير ذلك من النكات المرغوبة فقال بسم الله اقتداء بالحديث المشهور فى الابتداء به جملة اسمية على ما اختاره البصريون مثل تصنيفى بسم الله او فعلية على ما اختاره الكوفيون وهو الاشهر مثل بسم الله اصنف على ما هو المستحسن او اصنف بسم الله على ما جوزه البعض والباء للملابسة او للاستعانة وعلى الاول يكون ظرفا مستقرا عند الجمهور متعلقا بملابسا وحالا من ضمير الفاعل كما فى دخلت عليه بثياب السفر واما تقديرهم بمتبركا فتصوير المعنى لا لبيان المتعلق وعلى الثانى يكون ظرفا لغوا اتفاقا متعلقا بمستعينا وحالا من الفاعل كما فى كتبت بالقلم ومن اختار الاول نظر الى انه ادخل فى التعظيم حيث لم يجعل اسمه تعالى آلة للابتداء ومن اختار الثانى نظر الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسمه تعالى يعنى من اختاره لا ينظر الى كونه آلة بل الى ان الفعل لا يتم بدونه وربما يرجح كون الباء للملابسة بكونها اكثر استعمالا من باء الاستعانة سيما فى المعانى وما يجرى مجريها من الاقوال وتقدير الملابسة والاستعانة فى هذا المقام لمجرد بيان المتعلق لا لتحصيل المعنى فلا يرد عليه بان يقال ان الملابسة والاستعانة مفاد تان بالباء فان تعلق بهما يقع التكرار وما ورد على الاستعانة من الاسولة فكلها مدفوع ومجاب اجاب عنها الفاضل الخسرو فى حاشيته على البيضاوى تركنا تفصيله للاملال وهنا احتمال اخر لعله هو مراد الاستاد وهو كون الباء متعلقا بفعل مؤخر مذكور فافهم وبسم الله هكذا فى جميع ما رأيناه من نسخ المتن حذف الفه فى الخط لكن فيه ما فيه فاعرف واللفظ الذى اضيف اليه الاسم هنا اختلف فيه باختلافات كثيرة لكن الاحرى انه لفظ عربى وعلم مرتجل وهو مختار الجمهور ومروى عن الامام الاعظم وهو اعرف المعارف عند سيبويه وقال فى المنام انى قد غفرت بذلك لانه اسم لمفهوم كلى منحصر فى فرد كما ذهب اليه البعض لانه لو كان كذلك لا يستفاد التوحيد من قولنا لا اله الا الله اذ الكلى من حيث انه كلى يحتمل الكثرة مع انهم اجمعوا

على ان هذا القول كلمة التوحيد ولانه يلزم استثناء الشئ عن نفسه في هذا
القول على تقدير كون المراد بالاله هو المعبود بالحق او الكذب على تقدير كون المراد
به مطلق المعبود اذ المعبودات الباطلة كثيرة واما اذا كان المراد هو المعبود بالحق
والله علم للفرد الموجود منه فلا يرد عليه شئ من السؤالين نعم يرد على ما قلنا بان
يقال ح لا يظهر فائدة حمل الاحد عليه في قوله تعالى قل هو الله احد على ما ذهب
اليه الكشاف حيث قال الضمير للشان والله احد جملة خبرية لانه يكون بمنزلة
حمل الاحد على زيد الذى لا شك في وحدته لكنه يدفع ح بان يقال المراد من الاحدية
هنا ما هو بحسب الوصف بمعنى انه احد في وصفه مثل الوجود والاستحقاق للعبادة
او ما هو بحسب الذات بمعنى انه لا تركيب فيه اصلا فعلى كل منهما يظهر فائدة الحمل
ولا يكون مثل زيد احد اضافة الاسم الى ما بعده من قبيل اضافة العام الى الخاص
لامية على ما اختاره الجمهور وبيانية على ما قال الفاضل العصام حيث قال
الانسب بحسب المعنى ان هذه الاضافة بيانية واظهار من فيها خال عن
التكلف الا ان ائمة العرب جعلوها لامية ولا يظهر ما دعاهم اليه انتهى لا يقال
ان الابتداء بالتسمية ليس ابتداء بسم الله تعالى لان الابتداء هنا كان بالباء و
الباء ليس اسم الله لانا نقول الباء وسيلة الى ذكره تعالى على وجه يؤدى الى جعله
مبدأ للفعل فهو من تتمة ذكره على وجه المط فيكون الابتداء باسم من اسمائه تعالى
معين على تقدير في الاضافة وغير معين على تقدير آخر فيها فاعرفه واردفه بقوله
وبحمده اقتداء بالحديث المشهور في الابتداء به وسؤال التعارض مدفوع من وجوه
منها حمل الابتداء في حديث الحمدلة على العرف او الاضافى واما حمل الابتداء في
حديث البسملة على احدهما فلا يدفع السؤال لان الكلام في الاجماع الفعلي وان
كان يدفع التعارض عن نفس الحديثين وسؤال الدور والتسلسل مدفوع
ايضا من وجوه منها ما يقال ان العقل قد خصصها عن كل امر ذى بال كما خصص
الله تعالى عن كل شئ في قوله تعالى خالق كل شئ والظاهر انه من قبيل عطف
المفرد على المفرد ويحتمل ان يكون من قبيل عطف الجملة على الجملة بملاحظة متعلقه
والباء هنا كالباء في بسم الله والاضافة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول
والفاعل

والفاعل متروك ويحتمل ان يكون من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول متروك
تنزيلا له منزلة الغائب لكنه بعيد وعلى التقديرين هي معنوية لامية ان قلت
لم اعاد الجار في المعطوف مع انه لا حاجة اليه لانه معطوف على لفظ المجرور ولم
اوتى بالواو في جملة الحمدلة مع انه مخالف لما هو المشهور وهو عدم اتيان حرف
العطف بين الجملتين هنا قلت اشار باتيان حرف العطف بين الجملتين الى
وجوه ملايمة مصححة للعطف او الى رعاية صنعة الاستغراب او الى الخروج عن
العهدة باى تعبير كان وباتيان حرف الجر الى استقلال الحمد والاهتمام بشانه
او الى بعض ما ذكر من الوجوه وصلوة وسلام الاحتمالات العقلية من جهة
الاعراب فيهما مع قطع النظر عن حفظ الثاني تسعة فعلى بعض يكون ما بعده
من الظروف متعلقا بهما على سبيل التنازع او باحدهما فقط وعلى بعض منها يكون
مستقرا بكونه خبرا او حالا او صفة فاختر ما هو الاعز منها وبترك الباء اشارة
الى انحطاط رتبتهما بالنسبة الى ما قبلهما لانهما متعلقان للمخلوق وما قبلهما
متعلق للخالق وبذكر السلام بعد الصلوة اقتدى بالنظم الكريم مع ان النووى
ذهب الى كراهة ذكر الصلوة بدون السلام وذهب الجمهور الى عدمها لعل مراد
النووى من الكراهة التنزيهية وهى عبارة عن ترك الاولى والمراد بالصلوة
من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما
دعاء على ما هو المشهور والسلام بمعنى التسليم اى التحية والصلوة بالالف
مبدلة عن الواو لفظا وبالواو كتابة للدلالة على اصله او للتفخيم الا اذا
اضيف او ثنى فكتب بالالف نحو صلاتك وصلاتان وقال ابن درستوية
لم يكتب بالواو في غير القرآن على رسله جمع رسول كصبور على صبر وهو من
له الهام الهى وكتاب ربانى او شريعة جديدة فح يكون اخص مطلقا من
النبى عليه السلام لانه انسان بعثه الله لتبليغ احكامه الى الخلق وهو قول
البعض ويؤيده قول النبى عليه السلام حين سئل عن عدد الانبياء فقال
مائة واربعة وعشرون الفا فقيل كم الرسل منهم فقال ثلث مائة وثلثة عشر
وقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى وجه التاييد فيه دلالة

العطف على المغايرة وعدم استلزام نفي الاخص نفي الاعم المطلق فافهم و
ذهب بعضهم الى عدم الفرق بينهما ويؤيده قوله تعالى والمؤمنون كل آمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا فعلى
كل من القولين يرد السؤال بان يقال ان الرسول يطلق على الملائكة كما في
قوله تعالى رسلا من الملائكة فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه فلا يصح
ان يقال ان الرسول اخص مطلقا من النبي على القول الاول ومساو له على
الثاني ويمكن دفعه بان يقال اطلاق الرسول على الملك فيما قلت من قوله تعالى
لغوي لا شرعي ولو سلم انه شرعي فلا نسلم عدم اطلاق النبي على الملك وتخصيص
التعريف بالانسان لكون النبي منه مقصودا بالبيان كلمة على فيه وفي مثل
هذا المقام مجردة عن المضرة كما في قوله تعالى فتوكل على الله والفرق بين صلى
عليه ودعا عليه واضح يشهد له الاستعمال وعلى كل من التقديرين لا يرد
عليه السؤال المشهور بان الصلوة بمعنى الدعاء واذا استعمل الدعاء بكلمة
على يكون للمضرة فكيف يصح الاتيان على في هذا المقام مع ان له اجوبة
مشهورة غير هذين الجوابين لا يحتاج الى البيان فان قلت لم اتى بصيغة
الجمع مع ان دابهم الاتيان بصيغة المفرد ولم ترك الصلوة على الآل و
الاصحاب مع انه مخالف لدابهم ومخالف لقوله عليه السلام اذا صليتم علي
فعمموا لان المراد بالتعميم ذكر آل عقيب الصلوة قلت كانه قد صلى عليهم
عقيب تلك الصلوة بلسانه او بقلبه واشار بترك الكتابة وباتيان
الرسول على صيغة الجمع الى ان داب المصنفين ليس بواجب مع هذا
السبب بغرضه في هذه الرسالة من الاختصار ولذا لم يات بقوله وبعد
وبالفاء في فيقول كما هو دابه في اكثر تصانيفه او تنبيها على ان الذكر مطلقا
ليس بواجب والتعميم في الحديث المذكور للاباحة لا للوجوب يقول فيه
التفات على مذهب من لم يشترط سبق التعبير فيه وعممه بان قال انه
نقل الكلام من التكلم او الخطاب او الغيبة الى اخره منها او التعبير باحدها
حقه

حقه التعبير بغيره ولا يبعد ان يقال يمكن ان لا يوجد فيه التفات على
مذهب من شرط سبق التعبير فيه ولم يشترط كون التعبيرين في كلام واحد
وقال انه نقل الكلام من اسلوب الى اخر فقط بناء على انه عبر عن نفسه اولا
بطريق التكلم في التسمية والتحميد بناء على الظاهر في التعريف المشهور
وان لم يصرح به لا على مذهب الجمهور لانهم شرطوا سبق التعبير فيه بطريق
اخر وكون التعبيرين في كلام واحد ولا على مذهب صدر الافاضل لانه شرط
ما شرط الجمهور مع زيادة شرط اخر وهو كون المخاطب في التعبيرين واحدا و
بالجملة ان في الالتفات اربعة مذاهب على ما ذكره الفاضل حسن چلبي ووجه
الضبط ان يقال لا يخلو اما ان يشترط سبق التعبير فيه بطريق اخر اولا الثاني
مذهب الزمخشري والسكاكي ومن تبعهما وعلى الاول لا يخلو اما ان يشترط
ان لا يكون التعبيران في كلام واحد اولا الاول مذهب بعض الناس
وعلى الثاني لا يخلو اما ان يشترط كون المخاطب في التعبيرين واحدا اولا
الاول مذهب صدر الافاضل والثاني مذهب الجمهور وله فائدتان احديهما
عامة والاخرى خاصة وهنا فائدة العامة تطرئة الكلام وصيانة السمع
عن الضجر والملال وفائدة الخاصة مثلا ايراد بعض الاوصاف ههنا
وتصريح اسمه كقوله محمد المدعو البائس الفقير من البؤس وهو يجيء
على معنيين احدهما ما هو المذكور في كتب التفاسير وهو الشدة مطلقا
وثانيهما ما ذكره السروري في شرح المراح وهو شدة الفقر فعلى الاول
يكون الفقير بمعنى المصدر مجازا وهو الاحتياج والتعبير عنه بصيغة
الفعيل للمبالغة وجعل فاعلا للبائس ويكون اللام فيه عوضا عن
المضاف اليه فيكون حاصل المجموع الشديد الاحتياج فح يكون التركيب
من قبيل الحسن الوجه وعلى الثاني يكون الفقير بمعناه الحقيقي لكن التركيب
ح يكون من قبيل الحيوان الناطق فافهم في شرح جهد المقل من التجويد
فسر الاستاد البائس بالمعنى الاول بان قال الذي اصابه بؤس اي
شدة ما يرد عليه الشق الثاني من بؤس اي شدة وقال في ذيله وكلنا

فقراء الى الله كما قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله
هو الغني الحميد لكن المعاصي شتت امري واثقلت ظهري وادبر ريعان
عمري واصفرت الشمس وكرب الماء وما اخذت زادا من سوق الدنيا
للسفر المظلم والهول العظيم فيا اسفا ويا حسرتا ويا حزنا ثم افقر
مني الى الله انهض اليه بقلب حزين واقوم مقام سائل مسكين واشكو
اليه فاقتي وغربتي ثم حيرتي وانقطاع قوتي لعله يرحمني وسعة رحمته تسكن
روعتي انتهى اقول لنفسي فاعتبري وتيقظي ثم تفكري كتبتها للاعتبار مع
مناسبتها للمقام محمد المدعو باچقلي زاده المسمى به فكلمة الباء هنا
للتقوية اذ التقوية يكون بحرف مناسب لمعنى الفعل والمناسب لمعنى
التسمية هو الباء دون اللام كذا قاله بعض الفضلاء في حاشيته على الخطائي
في قول التفتازاني المدعو بسعد الدين التفتازاني فلا يرد عليه الاولى ان
يقال لساچقلي باللام دون الباء لان الدعاء ههنا بمعنى التسمية وهو
كالتسمية يتعدى الى المفعولين بلا واسطة وادخال حرف جر هنا على
مفعول للتقوية والمتعارف في التقوية اللام دون الباء ولا يحتاج الى
دفعه اولا بان يقال لا نم ان المتعارف في التقوية هو اللام دون
الباء لم لا يجوز ان يتعارف الباء للتقوية في الدعاء والذي هو مرادف
للتسمية كما جاز ان يكون كذلك في التسمية وثانيا بان يقال لا نم ان
ادخال حرف الجر هنا للتقوية لم لا يجوز ان يكون التضمين الدعاء معنى
الاشتهار مثلا فافهم لفظ زاده فارسي معناه هنا بالعربي الابن
ولفظ ساچقلي لقب لاب الاستاد فمعناه هنا الاضافي ابن ساچقلي
لكن المجموع صار لقبا للاستاد فاعرابه محكي اكرمه الله تعالى جملة دعائية
معترضة بين الفعل ومفعوله لفظ ماض ومعناه امر غائب والتعبير
بالماضي في مثل هذا للتفاؤل في القبول فكان المدعو قد وقع والداعي اخبر
عنه ولاظهار الحرص في وقوعه بالفلاح اي النجاة من المخاوف كلها في الدنيا
والاخرة والسعادة اي الوصول الى المرتبة العليا في الاولى والاخرى

هذه

هذه الظ انه اشارة الى ما كانت الرسالة عبارة عنه من الاحتمالات
السبعة المشهورة ويجوز ان يكون اشارة الى احدها غير ما كانت الرسالة
عبارة عنه بارتكاب المجاز في الحذف في احد الطرفين او بارتكاب المجاز
المرسل في احدهما او بارتكاب المجاز في النسبة واستعمال هذه في كل
من الاحتمالات السبعة مجاز او استعارة مصرحة اتفاقا ان كانت
الديباجة سابقة لانه ح لا يكون شئ من الاحتمالات السبعة محسوسا
مشاهدا والمراد بالمحسوس ما ادرك بحس من الحواس سواء كانت
بالفعل او بالقوة وبالمشاهد ما ادرك بالبصر بالفعل وهذا الفرق
مبني على العرف فعلم من هذا ان الاول اعم من الثاني مطلقا واحترز
بالاول عن المعقولات وبالثاني عما يدرك بسائر الحواس وما من شانه
ان يدرك بالبصر ليس مدركا بالفعل فان اشير بها الى غير المحسوس
ينزل اولا منزلة المحسوس ثم ينزله منزلة المشاهد لقصد نكتة من
النكات المناسبة مثلا تنبيها على كمال استحضاره لازدياد رغبة الطلبة
او اشارة الى كمال فطانة المتعلمين لازدياد نشاطهم وان اشير بها
الى محسوس غير مشاهد فعند السيد الشريف ينزل منزلته بالفعل وبعد
اعتبار هذا التنزيل يستعملها فيه اما بطريق الاستعارة المصرحة
او بطريق المجاز المرسل وان كانت لاحقة فاستعمالها في غير النقوش
ايضا اما مجاز او استعارة مصرحة اتفاقا واما في النقوش فقال بعضهم
استعمالها فيها كاستعمالها في غيرها في المجازية وهو الحق فلا كلام فيه وقال
بعضهم استعمالها فيه حقيقة وهو مخالف لما اجمعوا عليه ان اسماء الكتب
والرسائل اعلام جنسية وهو ما وضع لشئ بعينه ذهنا ومع هذا ليس بشئ
اذ الاشارة اليها ان كانت باعتبار التشخص يلزم هنا ان لا يكون
المستنسخة من الرسالة رسالة وهو بين البطلان وان كانت بلا اعتباره
يكون كليا والكلي غير موجود في الخارج فضلا عن ان يكون محسوسا مشاهدا
رسالة في اللغة الالوكة وهي الوساطة بين المرسل والمرسل اليه في ايصال

الاخبار والاحكام كالمكتوب وفي العرف يطلق على احد احتمالات السبعة
بناء على ما ذكره قدس سره في حواشي شرح التلخيص من ان الكتب المؤلفة
وما يذكر فيها من الفصول والابواب والاقسام وغير ذلك يطلق على احد
الاشياء السبعة وهي النقوش والالفاظ المخصوصة والمعاني المدلولة بهذه
الالفاظ والمركب من الاثنين منها والمركب من الثلثة منها فالمجموع سبعة
هذا هو المشهور ولو اعتبر ادراكات المعاني والملكة الحاصلة من تكرار تلك
الادراكات لكان الاحتمالات ازيد منها وفرق بعضهم بين الرسالة والمختصر
والكتاب بان الرسالة هي التي تشتمل المسائل القليلة من فن واحد وان المختصر
هو الذي يشتمل على المسائل القليلة من فن واحد او من فنون وان الكتاب
هو الذي يشتمل على المسائل سواء كانت قليلة او كثيرة وسواء كانت من واحد
او من فنون في فن المناظرة اي في علم المناظرة ولفظ العلم ليس جزءاً من هذا
الاسم وكذا من سائر اسماء العلوم فاضافته الى المناظرة من قبيل شجر الاراك
وسيأتي تعريفه بعد تعريف المناظرة التي هي صفة المناظرين وهو ظرف مستقر
صفة للرسالة ويجوز ان يلاحظ فيه ما يلاحظ في الظرف من الاحتمالات
مع ورود السؤال على بعضها وهو لزوم ظرفية الشئ لنفسه لكن يمكن دفعه
من وجوه فتأمل تركنا تفصيله خوفا للاملال عملتها اي الفت تلك الرسالة
لك اي لانتفاعك بها يعني غاية تأليفي تلك الرسالة انتفاعك منها بتحصيل
ما فيها لكيلا تنسانى من صالح دعواتك يا ولد بكسر الدال ويجوز بفتحها
لعل الغرض منه اظهار كمال شفقته وازدياد نشاط ولده والمراد من الولد
هو الولد المعنوي لا الصلبي لان في اوقات تأليفه هذه الرسالة لم يوجد له
ولد صلبي ولامثالك في مثل هذا وجد اعادة الجارة على مذهب المختار معلوم
من النحو المبتدئين من الطلبة مفعول لفعل محذوف او بدل من امثالك
او صفة له باعتبار زيادة اللام فيه مثلا فاعرف بارك الله اي اعطى الله نفعا
كثيرا جملة دعائية ماض لفظا وامر معنى وجه التعبير بالماضي علم فيما سبق
ولعل الغرض من هذا الدعاء ما هو الغرض من النداء ويجوز ان يكون الغرض
هنا

هنا غير ما هو الغرض ههنا تأمل تعرف فيها اي في تحصيل تلك الرسالة وتعلمها
لك خطاب الى ولده ولمن ارادها يعني ولمن قصد تعلم هذه الرسالة او تعليمها
او مطالعتها فالمراد بمن اراد اعم من امثال المبتدئين وغيرها والارادة اعم
من ان يكون للانتفاع والتبرك بالنسبة الى المبتدي وللتبرك فقط بالنسبة
الى المنتهي بناء على ان غرضه من تأليفه انتفاء ولده ومثله من المبتدئين
اظهارا لكمال شفقته عليهما وتعظيمه للمنتهي بعدم قصد انتفاعه كانه قال ان
المنتهي عالم بما فيها ومستغن عنها وان كان المنتهي ايضا منتفعا بها غيرك
وهذا ايضا خطاب الى ولده واكد به الضمير المستتر رعاية للسجع ودفعا
لتوهم اختصاص من اراد بالمبتدي بقرينة ما سبق وهذا الفن اي فن
المناظرة لا شك في استحباب تحصيله اي في كون تحصيل ذلك الفن مستحبا
وانما الشك في وجوبه اي في كون تحصيله واجبا كفاية الظاهر انه تمييز لدفع
الابهام عن الوجوب ويجوز ان يكون منصوبا بالمصدرية بارتكاب الحذف
في الكلام والغرض من هذا الكلام ترغيب الولد والطالبين في تحصيل هذا
الفن وازدياد نشاطهم فيه قال في حاشيته فمن قال بوجوب معرفة مجادلات
الفرق على الكفاية يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة انتهى
يعني فمن حكم بوجوب معرفة كيفية المجادلات للفرق المخالفين لنا حتى
نخاصمهم بجادلهم في وقت مجادلاتهم ايانا لالزامهم ودفع شبهتهم اذ الغرض
من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن مقدمات البرهان يحكم
بوجوب تحصيل ذلك الفن فالحاصل ان وجب معرفة كيفية المجادلات
لاقناع الفرق المخالفين والزامهم وجب تحصيل هذا الفن لان هذا الفن
يعرف به كيفية المجادلة كما يعرف به كيفية المناظرة والا فلا قوله على الكفاية
حال من المعرفة او من الوجوب او صفة لمصدر محذوف من احدهما
ويجوز ان يتعلق باحدهما على تقدير كونه ظرفا لغوا فافهم والمناظرة في
اللغة اما من النظير بمعنى المثل او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار
او الفكر كقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات او المقابلة كقوله

داري ينظر الى دار فلان ولكل منهما مناسبة للمعنى الاصطلاحي اما مناسبة
الاول فلانه صفة لما وجد في المعنى الاصطلاحي وهو كلام كل من الخصمين
لان كلام كل منهما نظير كلام الاخر في تعلقه بنسبة واحدة ايجابية كانت
او سلبية واما مناسبة الثاني فلانه ايضا صفة لما وجد فيه اعني الخصمين
لان كلا منهما يرى الاخر غالبا بناء على ان المناظرة تكون في مجلس واحد
غالبا واما مناسبة الثالث والرابع فهي كمناسبة الثاني واما مناسبة
الخامس فهي كمناسبة الاول او هي كمناسبة الثاني فافهم في العرف
هي المدافعة مصدر من باب المفاعلة للمشاركة بين الاثنين ولاصح
التفسير بما سياتي والمراد بالاثنين المعلل والسائل بقرينة التفسير
وهما لا يتحققان الا بالتكلم والمخاصمة ومعرفة كل بينهما حال الاخر
فعلم من هذا ان المدافعة احتراز عن المذاكرة التي ليست فيها مدافعة
سواء كانت بالتكلم لا على وجه الخصومة او بلا تكلم قال شاه حسين و
الكتابة في حكم التكلم وايضا احتراز عن نظر المعلم والمتعلم في احد طرفي الحكم
وايضا احتراز عما اذا فرض رجل يسلم ثبوت الحكم ويتكلم به واخر يمنعه في نفسه
ويتكلم به ولا يعرف كل واحد منهما حال الاخر وبالجملة ان المناظرة تقتضي
التكلم والمخاصمة ومعرفة كل حال الاخر فيحصل بانتفاء الكل والبعض
سبع صور كذا قال الاستاد المؤلف في حاشية طاش كبري فكل واحد من
الصور السبعة خارج بالمدافعة ليظهر الحق اي لقصد ظهوره او لاظهاره
تدبر وهو اعم من قصده في يده فقط او مع قصد وقوع الغلط في يد خصمه
ومن قصده في يد خصمه فقط او مع قصد وقوع الغلط في يده ومن قصده
مطلقا يعني سواء كان واقعا في يده او في يد خصمه الا ان السلف يقصدون
ظهوره على يد الخصم دفعا لحظ النفس فظهر من هذا ان قصد ظهور الحق
لا يمنع ان يقصد معه شيء اخر لا ينافي له فلا يرد عليه ان هذا التعريف غير
صادق على المناظرة التي يقصد فيها اغلاط الخصم كما يقصد فيها ظهور الحق
قال في الحاشية احتراز عن الجدل فان المدافعة لاسكات الخصم ومعناه
ان

ان كلا من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا ويريد هدم
مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا انتهى فظهر للمحقق الفرق بين الجدل
والمناظرة باعتبار الغرض فقط لكن فيه ما عرف اعني دفع السائل وهو
الهادم للوضع بالمنع اما بطريق المطالبة او بطريق الابطال اما بطريق
ابطال الدليل او بطريق ابطال المدعى فظهر ان الدفع اعم من المطالبة
والابطال فيشمل النوع الثلثة قول المعلل هو الحافظ للوضع باقامة
الحجة والقول اعم من الدليل والمقدمة والمدعى ودفع المعلل سواء بقي
معللا او انقلب سائلا قول السائل والمراد من الدفع والقول كلاهما
هنا انهما فيما قيل عدل عن التعريف المشهور وهو النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب لورود السؤال
عليه بانه غير صادق على المناظرة التي احد طرفيها منع مجرد لان المراد
بالنظر بالبصيرة وهو الفكر بقرينة استعماله هنا بكلمة في اذ النظر
اذا استعمل بفي يكون بمعنى الفكر وبالى يكون بمعنى الرؤية وباللام يكون
بمعنى الرحمة وبعلى يكون بمعنى الغضب وببين يكون بمعنى الحكم كقوله
نظرت بين الخصم اي حكمت بينهم كذا قال بعض المحشي والفكر هو ترتيب
امور معلومة للتادي الى مجهول وهو ليس بموجود في احد طرفي تلك
المناظرة وهذا التعريف لا يصدق على نظر احد الجانبين بل على نظرهما معا
اذ النظر بالبصيرة فيه من الجانبين فلا يكفي من الجانب الواحد فقط
واحتياجه الى الجواب بان يقال ان الفكر مقول بالاشتراك اللفظي
على معنيين احدهما ما علمت وثانيهما التفات النفس الى المعاني وهو
اعم من المعنى الاول والمراد من النظر بالبصيرة في هذا التعريف هو
الفكر بالمعنى الثاني فلا يرد عليه السؤال او لدفع توهم من يتوهم ان ليس
لها تعريف الا هذا بناء على كمال شهرة هذا التعريف او تنبيها على جواز
تعدد التعريف بشيء واحد فكانه قال يرسم شيء واحد بتعاريف متعددة
او نشاط القلوب لان لكل جديد لذة لذة او لترجيح كون مدار المناظرة

على المخاطبة لان المناظرة ان عرفت بالمدافعة يكون على المخاطبة وان
عرفت بالنظر بالبصيرة الخ فلا كذا فرق الفاضل المنقارى فى حاشية
مير ابو الفتح او لامكان تشميل هذا التعريف على الوظائف كلها بتعميم
المعلل فافهم او لغير ذلك من النكات المرغوبة وفن المناظرة اسم
من اسماء العلوم واسماء العلوم يجوز ان تكون عبارة عن المسائل
وان تكون عبارة عن ادراكات المسائل ويجوز ان تكون عبارة عن الملكة
الحاصلة من تلك الادراكات وهى ملكة استحضار المسائل متى اريد كذا
قاله المحقق الشريف ويسمى هذا الفن علم اداب البحث وعلم صناعة
التوجيه ايضا قال فى الحاشية فاسم الفن هو المناظرة وبالجملة ان
المناظرة يطلق فى العرف على معنيين احدهما صفة المناظرين وهو
المعرف فى هذه الرسالة سابقا والاخر العلم المخصوص المعرف هنا انتهى
وكذا الجدل يطلق فى العرف على المعنيين احدهما صفة المجادلين وهو
المدافعة لاسكات الخصم كما ذكرنا فى حاشية هذه الرسالة انفا والاخر
الفن المخصوص وهو قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى و دفع الكلام
الخصم والزامه فقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات لا ينبغى ان يقابل
بها الا الخصم فمن الظاهر انه عبارة عن المسائل ويجوز ان يكون
عبارة عن ادراكات المسائل ويجوز ان يكون عبارة عن تلك الملكة
فالاحتمالات بملاحظة ما قبله تسعة بعضها صاف عن الكدر وبعضها
يحتاج الى المجاز فى الطرف او المجاز فى النسبة او المجاز فى الحذف او
الاستخدام فى الضمير المجرور فتأمل حتى تستخرج الاحتمالات وما فيها
اذ المقام لا يساعد تفصيلها يعرف فيه صحيح الدفع اى الدفع الصحيح
من السائل والمعلل وفاسده اى الدفع الفاسد كذلك والمراد من
الدفع الصحيح هو الدفع الموجه ومن الدفع الفاسد هو الدفع الغير الموجه
وكل منهما من احوال الابحاث الجزئية وهذا التعريف مأخوذ من
الجهة الوحدة العرضية اما التعريف المأخوذ من الجهة الوحدة
الذاتية

الذاتية فهو علم يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية من حيث انها موجهة
وغير موجهة فعلم من هذا ان موضوع هذا الفن الابحاث الكلية والبحث
عن احوالها هى القوانين التى يعرف بها احوال الابحاث الجزئية من كونها
موجهة وغير موجهة وفائدة هذا الفن العصمة عن الخطاء فى المناظرة ومن
ليس له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام
واصول الفقه والميزان كذا فى التقرير ولقصد الاختصار هنا لم يتعرض
لبيان كل منها والمراد بالوحدة الذاتية هو الموضوع ويسمى وحدة لانه واحد
اما بالذات او بالاعتبار والمراد بالوحدة العرضية هو الغاية سميت وحدة
لانها متحدة ايضا والمراد من الجهة الوحدة الذاتية اشتراك جميع المسائل فى كونها
باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع والمراد من جهة الوحدة العرضية كون
المسائل مشتركة فى كونها حاصلة بها معرفة احوال الابحاث الجزئية ولما فرغ
من التعريف شرع فى تقسيم القول الصادر منك واعتنى بشانه فقال اعلم
كما هو داب القوم وهم اذا اعتنوا بامر واهتموا بشانه يقدمون قبل الشروع
فيه كلمة اعلم تنبيها للسامع على ان ما بلغ اليه من القول كلام يجب حفظه
وضبطه فيتنبه السامع ويصغى قلبه وفهمه اليه ويقبل عليه بالكلية فلا يضيع
الكلام وفى معناه تنبيه واذا قصدوا كمال الاعتناء يضمون اليه الفاء تقريرا
وتثبيتا بان يقال اذا تقرر هذا فاعلم الظاهر ان هذا الخطاب وما بعده عام
لكل من يستفيد فيتناول الواحد والكثير والحاضر والغائب والمذكر والمؤنث
ويحتمل ان يكون خاصا بالولد المذكور بقرينة ما سبق وعلى كل من الاحتمالين
يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام او من قبيل ذكر المقيد و
ارادة المطلق هذا فى الاول واما فى الثانى فهو من قبيل اطلاق الحاضر على الغائب
اذ الولد مفرد مذكر غائب وهذا موضوع لفرد مذكر حاضر واطلاق الحاضر على
الغائب مجاز مرسل باعتبار التضاد بينهما ويحتمل ان يكون من قبيل الاستعارة
المصرحة باعتبار تشبيه الغائب بالحاضر وذكر المشبه به وارادة المشبه
فاحفظه فانه نفيس انك معقول لا علم والاختلاف الواقع فى مثل هذا

بين سيبويه والاخفش لظ معلوم من النحو والمختار مذهب سيبويه اذا قلت
شيئا على سبيل القصد والاختيار هذه العبارة احسن مما قال البعض وهو
اذا قلت بكلام لانها سالمة عما ورد عليه وهو كون قسيم الشئ قسما منه بناء على
ابن حديث وهو ان القول اذا استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم فيختص بما
فيه الحكم ولا يشتمل ما عداه فيلزم ذلك المحذور او على حمل الكلام على المعنى
الاصطلاحى وهو المركب التام بناء على الظاهر وان امكن دفعه بان يقال
هذا الحديث ممنوع الكلية والمراد باذا قلت بكلام لازمه الاعم وهو اذا صدر
منك كلام كما فسره البعض او بان يقال المراد من الكلام المعنى اللغوى
وهو ما يتكلم به قليلا او كثيرا بقرينة المقام لانها ترك فيها الباء وغير الكلام
الى شئ فذا اى الشئ المقول اما تعريف او تقسيم او تصديق وسنذكر تعريف
كل منها فى مقامه او مركب ناقص وهو الذى يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه ولا يصح السكوت عليه او مفرد وهو الذى لا يقصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه او مركب تام انشاء وهو الذى يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معنا
ويصح السكوت عليه ولا يحتمل الصدق والكذب كلمة اذا هنا للاهمال كما هو
مذهب المعقوليين لا الكلية كما هو مذهب العربية فلا يرد عليه ان هذا الترديد
غير حاصر لخروج مثل حروف الهجاء والالفاظ المهملة مع ان كلا منهما داخل فى
الشئ ظاهرا فان قلت هذه مسئلة من مسائل الفن والمسئلة لا بد لها ان
يكون موجبة وحملية وكلية وانتفى كل من الاخرين فيها بناء على كونها شرطية
ومهملة اذ المهملة فى قوة الجزئية عند المنطقيين فكيف يكون مسئلة من مسائل
الفن قلت هى فى التأويل حملية وان كانت فى الظاهر شرطية والمسئلة قد
تكون جزئية وقد تكون شخصية بناء على ما قال المسعود الشيروانى فى حواشى
شرح حاشية المطالع ان مسائل العلوم قد تكون جزئية وقد تكون شخصية
وبعد هذا القول ايضا قال وما يقال ان مهملات العلوم كليات فهو مبنى
على الاغلب انتهى فافهم وانت فى جميع هذه الصور اى فى صور تلفظ كل
واحد من هذه الصور الستة والظرف مستقر حال من المبتدأ او من الضمير المستتر
فى ناقل

فى ناقل فتأمل اما ناقل لكل واحد من هذه الصور الستة فالمراد من الناقل
هو الحاكى للشئ من الغير بلا التزام صحته باى وجه كان يعنى سواء كان بالايجاب
او بالسلب وسواء كان بالسمع او بالكتابة وسواء كان بعبارة او بمعناه وسواء
كان بواسطة او بلا واسطة او لا اى غير ناقل له فيكون الترديد فى المآل بين
المنقول وغير المنقول لا بين النقل وغير النقل اذ الترديد لا يكون الا بين المعانى
المحتملة وبعض الصور المذكورة لا يحتمل ان يكون نقلا فلا يقال المراد بالانسان
اما الحيوان الناطق او الحجر نعم قد يقع بين المعانى الغير المحتملة مع كونه بعيدا فى
الواقع وعند العقل لفائدة وهى سد باب كلام الخصم حتى لا يكون له مجال الى
كلام اخر لكن تلك الفائدة لم تكن هناك مطلوبة فاعرف ومما ينبغى ان يعلم
ههنا ان الترديد صرف الشئ تارة الى شئ ومرة اخرى الى اخر بطريق الاحتمال
والترديد الانفصالى هو الدائر بين القضيتين مثلا بحسب صدقهما وتحققهما فى
نفس الامر والترديد فى التقسيم هو الدائر بين المفهومين مثلا باعتبار
اندراج كل واحد منهما تحت مورد القسمة وهو عبارة عن المفهوم نحو الحيوان
اما فرس واما انسان فظهر الفرق بينهما فلا يشتبه احدهما بالاخر والترديد
الحملى هو الدائر بين المفهومين مثلا باعتبار ان يحكم احدهما على ما صدق عليه
الموضوع فان كان متعلقا بجزئى حقيقى او بكلى مسور فح ~~يشتبه~~ فعدم اشتباهه
بالتقسيم ظاهر وان متعلقا بكلى غير مسور فح يشتبه بالتقسيم كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فان قصد به الحمل كان فى الحقيقة قضية يحكم فيها
باحد الامرين على ما صدق عليه مفهوم العدد وان قصد به التقسيم يراد بالعدد
المفهوم ويعتبر انضمام كل من الامرين الى ذلك المفهوم ليحصل به قسم منه
فلا يكون قضية فى الحقيقة بل فى الصورة وان قصد به الحمل باحد القسمين
على ذلك المفهوم او بانقسامه اليها فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار
قضية طبعية وايضا ينبغى ان يعلم ههنا ان الحملية قد يكون شبيهة بالمنفصلة
وبالعكس فان اردت توضيحه فاعلم ان المنافاة قد تعتبر فى القضايا وهى
المنفصلات وقد تعتبر فى المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهى

الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر فى المفردات بحسب الوجود فى محل
واحد فان عبرت عنها بمثل قولك مثلا الفرد والزوج متنافيان بحسب الوجود
فى محل واحد فهى حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك العدد اما زوج واما
فرد فهى حملية شبيهة بالمنفصلة هكذا قال المحقق الشريف فى حواشى التصديقات
فظهر من كلام المحقق انه لا يجرى فى الشق الثانى ما يجرى فى الشق الثالث من
التفصيل المذكور لكن فيه ما فيه وايضا ظهر منه ان عبارة الانفصال اما ان
يكون واو وعبارة الحمل المردد اما واو وبالجملة ظهر ان الفرق بينهما ان تقدم
الموضوع على حرف العناد فهى حملية شبيهة بالمنفصلة وان تاخر عنها فهى منفصلة
شبيهة بالحملية لكن اعترض عليه بان عبارة الانفصال بمجرد اما واو شايعة
فيما بينهم على انه ايضا جعل فى تلك الحاشية قوله هذا اما واحد واما كثير
مشتركا بينهما مع ان العبارة واحدة فيهما فلا يكون الفرق بينهما الا فى القصد
والاعتبار فتامل ولنشرع اى وليقع شروع منا فى بيان المناظرة التى هى
عبارة عن صفة المناظرين على تقدير عدم النقل قدم بيان الثانى على الاول
اعتناء بشانه لشيوعه ولكثرة مباحثه واعلم ان الاخيرين اى المفرد والانشاء
ففيه تغليب فاعرف لا يمكن فيهما المناظرة نعم قد يكون فيهما السؤال بمعنى
الاستفسار عن معنى اللفظ مثلا وذا ليس داخلا فى المناظرة وتفصيل هذا ياتى
فى اخر الرسالة فانتظر او ارجع اليه فنضع ثلثة ابواب جواب شرط محذوف
تقديره ان لم يكن المناظرة فيهما فنضع ثلثة ابواب يعنى فينبغى ان نضع لغير
الاخيرين ثلثة ابواب قال فى الحاشية ان قلت الواجب اربعة ابواب قلت
المركب الناقص ان كان قيدا للقضية فهو تصديق معنى وان لم يكن قيدا فلا
يجرى فيه المناظرة كالمفرد والانشاء انتهى يعنى الاولى ان يقول اربعة ابواب لان
ما عدا الاخيرين اربعة اشياء فحاصل السؤال منع الملازمة وحاصل الجواب
دفعه باعتبار المطوى فى جانب المقدم فافهم والمركب الناقص الذى كان قيد التصديق
تصديقا معنى ناسب ان يذكر فى باب التصديق بعد بيان المقالات الثلث
لما فعل كذلك فى فصل مستقل وهنا القائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المفرد
كالمركب

كالمركب الناقص فى جريان المناظرة اذا كان قيدا للقضية وعدم جريانها
اذا لم يكن قيدا لها فتامل الباب الاول فى احوال التعريف يعنى فى بيان
المناظرة الجارية على التعريف والتعريف اعم مطلقا من القول الشارح
لانه يفترق عنه فى مادة التعريف التنبيهى بالاتفاق وفى مادة التعريف
اللفظى عند البعض ان التعريف اللفظى من المطالب التصديقية عند
البعض ومن المطالب التصورية عند البعض الاخر والقول الشارح وهو
التعريف الحقيقى بالمعنى الاعم سياتى تفصيل بيان المعانى للفظ الحقيقى
فى بيان التعريف والتعريف معرف بما يستلزم تصوره تصور الشئ او
امتيازه عن كل ما عداه كذا فى بعض الرسائل وهذا التعريف شامل للاقسام
الثمانية للقول الشارح لان ما قبل او شامل للحد التام سواء كان حقيقيا او
اسميا وما بعده شامل للحد الناقص والرسمان سواء كان كل منهما حقيقيا او
اسميا لان المراد من التصور هو التصور بكنهها والا يلزم الاستدراك فى تعريف
التعريف لان كل معرف هو مفيد لتصور الشئ بوجه ما فيشمل الاقسام
كلها ما قبل او فلا حاجة الى ذكر ما بعده وايضا التصور بوجه يوجد فى الاعم
والاخص مع انهما لا يجوز ان يكونا معرفين لكون الاول قاصرا عن افادة
التعريف لان المقصود عنه اما تصور حقيقة المعرف ان كان التعريف حدا تاما
او امتيازه عن جميع ما عداه ان كان غيره والاعم لا يفيد شيئا منهما ولكون الثانى
اخفى لانه اقل وجودا فى العقل فان وجود الخاص فى العقل يستلزم وجود
العام بخلاف العكس ولما لم يصلحا للتعريف مع قربهما من المعرف فعدم
صلاح المباين بالطريق الاولى لانه فى غاية البعد ولا يجوز ان يكون نفس
المعرف ومرادفه لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل
نفسه ومرادفه فتعين ان يكون مساويا للمعرف وبالجملة شروط صحة التعريف
الحقيقى ثلثة الاول المساوات وهى شرط على مذهب المتاخرين لا على مذهب
المتقدمين والثانى خلوه عن المحالات والثالث كونه اجلى من المعرف فبانتفاء
كل منهما يبطل السائل التعريف ولذا قال وللسائل ان ينقضه ومعناه

اى معنى نقض التعريف ان يبطله من الافعال ضمير الفاعل راجع الى
السائل وضمير المفعول راجع الى التعريف بعدم جمعه افراد المعرف بفتح الراء
او بعدم منعه عن اغيار المعرف كل منهما رفع الايجاب الكلى الاعم من
السلب الكلى بان لا يكون التعريف جامعا لفرد من افراد المعرف كما فى
الاول وبان لا يكون مانعا لغير من اغياره كما فى الثانى ومن السلب
عن البعض والايجاب للبعض بان لا يكون جامعا لبعض افراد المعرف
ويكون جامعا لبعضها كما فى الاول وبان لا يكون مانعا لبعض اغيار
المعرف ويكون مانعا لبعضها كما فى الثانى سيأتى مثال كل منهما من كل
منهما او باستلزامه المحال فيورد عليه السؤال واحتاج الى الجواب
حيث قال فى الحاشية ان قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله ابطاله
بعدم كونه اجلى من المعرف وسيأتى بيانه قلت ذلك نادر الوقوع والمقصود
هنا ذكر الصور المشهورة انتهى حاصل السؤال ان معنى نقض التعريف
ابطال التعريف مطلقا فلا يصح بيان معناه بالابطال الخاص والجواب
ان المراد منه هنا بقرينة تعلقه بالتعريف الابطال الخاص وهو الابطال
بانتفاء احد الاولين او كليهما بناء على ما هو المشهور فى نقض التعريف
هذا اذا كان الباء فى كل من المواضع الثلثة متعلقا بالابطال وكان من
تتمة بيان المعنى واذا لم يكن الهيئة التركيبية فى نقض التعريف موضوعة
للمعنى المذكور واما اذا كان الباء فى كل من المواضع الثلثة متعلقا بالنقض
او كانت الهيئة التركيبية فى نقض التعريف موضوعة للمعنى المذكور فلا
يرد عليه السؤال ولا يحتاج الى هذا الجواب وسبب الاول اى سبب
عدم الجمع الذى هو السبب الاول او سبب الابطال بعدم جمع الذى هو
السبب الاول اذ الخبر يصح ان يكون سببا لكل منهما كون التعريف اخص
مطلقا اذا تحقق رفع الايجاب الكلى فى ضمن السلب عن البعض
والايجاب للبعض كتعريف الانسان بالزنجى واما اذا تحقق فى ضمن
السلب الكلى فسببه كون التعريف مباينا كتعريف الانسان بالفرس

وسبب

وسبب الثانى اى سبب عدم المنع الذى هو السبب الثانى او سبب
الابطال بعدم المنع الذى هو السبب الثانى اذ الخبر يصح ان يكون ايضا
سببا لكل منهما كونه اعم مطلقا سواء كان تحقق رفع الايجاب الكلى فى
ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض كتعريفه بالحيوان او
فى ضمن السلب الكلى كتعريفه بالشئ وقد يجتمع الاول والثانى يعنى
العدمين او الابطالين وذلك اى اجتماع العدمين او اجتماع الابطالين
اذا كان التعريف اعم من وجه او مباينا والثانى اذا تحقق عدم الجمع فى
ضمن السلب الكلى والاول اذا لم يتحقق فيه بل فى ضمن السلب عن البعض
والايجاب للبعض كتعريفه بالابيض وعلى التقديرين لا فرق بين ان
يتحقق عدم المنع فى ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض وتقريرهما
اى الابطال بعدم الجمع والابطال بعدم المنع ان هذا التعريف غير
جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغيار المعرف وهذا التقرير بيان
شامل لما كان التعريف اخص مطلقا وما كان اعم مطلقا وما كان اعم من
وجه وما كان مباينا لان كلا منهما رفع الايجاب الكلى كما قال فى الحاشية
قوله غير جامع لافراد المعرف رفع الايجاب الكلى وكذا غير مانع عن اغياره
انتهى وتعبير رفع الايجاب الكلى هنا بالنظر الى المآل مع قطع النظر عن
كونهما صغرى للشكل الاول والا فكيف يحمل على رفع الايجاب الكلى
مع كون ايجاب الصغرى شرطا فى الشكل الاول لكن لو حرر هذه الحاشية
على ما سبق من قوله بعدم جمعه او بعدم منعه وحمل كل منهما هنا على المعدولة
لكان اولى تأمل وكل تعريف هذا شانه ففاسد هذا قياس اقترانى
من الشكل الاول جامع لشرطه ولا يخفى على من له ادنى دراية فى علم الميزان
فلصاحب التعريف يعنى لمن التزم صحة التعريف سواء صدر منه اولا
اى يمنع صدق الكبرى الكلية وهو كل تعريف هذا شانه ففاسد قدم بيان
كلية الكبرى على منع ذات الصغرى اشارة الى ان العمدة فى المقدمات
هى الكبرى والى ان الاولى ان يصبر المجيب حتى يفرغ السائل من كلامه

اذ الكبرى اخر كلام السائل فانهم مستدلا بان التعريف اى الذى اوردت
عليه النقض تعريف لفظى هذا السند اخص مطلقا من نقيض الممنوعة ويكون
سند منع الكبرى اذا كان الابطال بكون التعريف اخص مطلقا او بكونه
اعم مطلقا او بكونه اعم من وجه واما اذا كان الابطال بكونه مباينا فلا يصح
ان يكون سندا له لان التعريف اللفظى لم يسمع كونه مباينا بيان صحة
هذا المنع ان التعريف قسمان تعريف لفظى وتعريف حقيقى لفظ
الحقيقى فى مقام التعريف يطلق على ثلثة معان الاول ما هو المراد هنا
وهو الذى يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات اولا وسواء
كان بعد العلم بوجود المعرف اولا وهو بهذا المعنى مقابل للفظى والتنبيهى
واعم مطلقا منه بالمعنيين الاخيرين له والثانى هو الذى يفيد صورة غير
حاصلة بمجرد الذاتيات سواء كان بعد العلم بوجود المعرف اولا وهو بهذا
المعنى مقابل للفظى والتنبيهى والاسمى فان قلت هذا التقسيم غير حاصر
لاقسامه لخروج التعريف التنبيهى وهو احضار صورة حاصلة مخزونة
فى الخزينة قلت هذا التقسيم من قبيل تقسيم المقسم الى اقسامه المشهورة
فلا يرد السؤال بخروج التعريف التنبيهى اذ هو خارج عن المقسم ايضا
والقسم الاول اى التعريف اللفظى تعيين معنى اللفظ الذى هو
المعرف بلفظ اخر الذى هو التعريف واضح ~~التعريف~~ الدلالة على
ذلك المعنى بالنسبة الى السامع الذى لا يعلم وضع لفظ المعرف
لذلك المعنى لكن يعلم المعنى فى ذاته حتى اذا لم يعلم المعنى لا يمكن
التعريف اللفظى له مثلا لو كان القصاص واضح الدلالة على معنى المماثلة
بالنسبة الى السامع ولم يكن القود كذلك بالنسبة اليه يقال له القود
القصاص ولو كان بالعكس بالنسبة اليه يقال له القصاص القود
فيجوز ان يقال بالنسبة الى بعض السامع القصاص القود ويجوز
بالنسبة الى بعض اخر القود القصاص وهذا معنى قولهم ويجوز التعاكس
فى التعريف اللفظى قال فى الحاشية كتعريف الغضنفر بالاسد وهذا
تعريف

تعريف بالمرادف والاسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة الى
السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة فى الحيوان المفترس انتهى وحق التعريف
اللفظى ان يكون بمفرد سواء كان مرادفا او اعم او اخص وان لم يوجد المفرد
ذكر المركب الذى يقصد به تعيين المعنى لا التفصيل هذا ما هو المصرح فى بعض
المعتبرات ويخالفه ما فهم من التحقيق من وجوب شرط المساوات فى صحة
التعريف اللفظى كما فى التعريف الحقيقى والتعريف الاسمى لان صاحب
قسم التعريف اولا الى الاقسام الثلثة وثانيا بين تعريف كل منهما وثالثا
قال وشروط الجمع الاطراد والانعكاس لكن يمكن التوفيق بينهما فكن
موفقا ولا تكن متوقفا وهو طريق اهل اللغة ولعل المراد من اللغة جميع
العلوم العربية مثل النحو والتصريف والمعانى لا متن اللغة كذا قال الاستاد
فى التقرير وشاهد له على ما فى الحاشية قولهم وقال التعريف اللفظى الى
التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك لغة واصطلاحا انتهى لان
متن علم اللغة لا يبين الا المعنى اللغوية وبيان المعانى الاصطلاحية
فى غيره من العلوم العربية لكن فيه تأمل ويجوز اى التعريف اللفظى
بالاعم اى بالتعريف الاعم والاخص اى بالتعريف الاخص كما
يجوز بالمرادف وبالمركب المعهود والاول اى التعريف بالاعم وجواز
التعريف اللفظى بالاعم كقولهم فيه مسامحة او حذف فاعرف سعدان
بفتح السين كذا فى الصحاح نبت له شوك عظيم من كل الجوانب كذا قال
ابن فرشته فى شرح المشارق قال فى الحاشية فان سعدان ليس بمرادف
للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه اخفى دلالة على معناه وهو النوع المخصوص
من النبت فاريد التعيين فى الجملة فقيل نبت اى نوع من النبت على ان
التنوين فى نبت للتنويع تأمل انتهى وجه التأمل اشارة الى ان حمل
التنوين على التنويع لا ينافى عموم النبت من سعدان اذ النبت ح نوع
مطلق والمطلق اعم من النوع المخصوص ويمكن ان يكون اشارة الى ان
حمل التنوين على التنويع غير لازم لان تنوين النبت لو لم يحمل على التنويع

يكون المراد منه جنس النبت والجنس ايضا اعم من النوع المخصوص لكن
العموم فيما حمل تنوينه على التنويع اظهر ولذا حمل عليه وعلى كل من تقديرين
يحصل التعيين في الجملة لكن التعيين في الاول اظهر واكثر وهذا وجه اخر
لحمل التنوين على التنويع ويحتمل ان يكون وجهه اشارة الى توجيه حمل
التنوين على التنويع باحد هذين التوجيهين المذكورين ان قلت لا بد
في التعريف اللفظي ان يكون التعريف واضح الدلالة على معنى المعرف
بفتح الراء بالنسبة الى السامع وهنا لم يكن كذلك اذ النوع المطلق
من النبت غير واضح الدلالة على النوع المخصوص وكذا دلالة جنس
النبت عليه فكيف يكون هذا التعريف لفظيا قلت لعل المراد من الدلالة
على ذلك المعنى في التعريف اللفظي اعم من الدلالة على نفس معنى اللفظ
او لازمه وهنا دلالة النبت على لازم النوع المخصوص وهو النوع المطلق
من النبت على تقدير او جنس النبت على تقدير اخر واضحة بالنسبة الى السامع
لان سعدان لما كان دلالته على النوع المخصوص اخفى كان دلالته على النوع
المطلق اخفى وكذا دلالته على جنس النبت ويحتمل ان يكون وجهه اشارة
الى هذا السؤال والجواب والثاني اى التعريف بالاخص او جواز تعريف
اللفظ بالاخص كقول القاموس ايضا فيه ما في الاول بزيادة شئ
اخر فيه فاعرف لها لهوا اى لعب والتعريف اللفظي جار في اقسام الكلمة
كلها اما في الاسم او الفعل فكما ذكر في المتن واما في الحرف كقولهم صليت
بالمسجد اى في المسجد واما التعريف الحقيقي فهو لا يجري الا في معان
الاسماء اذ لا بد فيه ان يلاحظ المعنى اولا على الاجمال ويتوجه ثانيا الى
تصوره على طريق التفصيل وذلك انما يكون في المعنى المستقل بالمفهومية
وهو معنى الاسم لان معنى الحرف غير مستقل بالمفهومية بالكلية ومعنى
الفعل ايضا غير مستقل فيها لاشتماله على ما لا يستقل من النسبة المخصوصة
اقول اللعب نوع من اللهو اى اللغو على ما في الصحاح واللغو ما لا يعتد
به من كلام او غيره على ما في القاموس ما ليس له فائدة معتد بها سواء كان
فيه

فيه لذة اولا وبجئ بالمعنى الاخص وهو ما فيه لذة على ما فهم من كلام الزيلعي
واللعب ما فيه لذة على ما قال الجلبي نقلا عن البعض فيكون اخص من اللهو
ان اريد المعنى الاعم ومرادفا ان اريد المعنى الاخص منه فههنا حمل اللهو
على معنى الاعم وجعل اللعب مثالا لما هو الاخص فافهم والقسم الثاني
وهو التعريف الحقيقي عرفه بعضهم بما سبق منا من التعريف في اول الباب
لكن الاستاد عدل عنه وعرفه بقوله ما يراد به التفصيل اى التعريف
الذي يراد به تفصيل المعرف فظهر من هذا ان التعريف الحقيقي لا يجوز ان
يكون مرادفا للمعرف لان ما هو دال على الشئ تفصيلا يغاير ما هو دال على
ذلك الشئ اجمالا والمغايرة ينافي الترادف ولو لم يقصد التفصيل بالتركيب
فلا ينافي ذلك التركيب ان يتصف المركب بالرادف كما قال المحقق الشريف
في الحاشية على الشرح المختصر الاصول في دفع ما اورد على التعريف اللفظي
بتعريفات الوجود ولعدم جواز كون التعريف الحقيقي مرادفا للمعرف
وجه اخر ذكر منا فيما سبق فاعرف بذكر العام اولا وهو الجنس فقط
على مذهب المتاخرين لانهم لم يعتبروا العرض العام في التعريف اصلا
واعم منه ومن العرض العام على مذهب المتقدمين لانهم اعتبروا فيه
لافادته تصور الاجمل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما والخاص
ثانيا وهو اما فصل او خاصة هذا الترتيب على وجه الاولوية كما هو المختار
لا على وجه الوجوب كما قال البعض في التعريف مطلقا والبعض الاخر
في الحد التام فقط فاعلم ان النوع لا يقع في التعريف اصلا ان قلت
فكيف لا يقع فيه مع انه تعريف الصنف بالنوع شايع كما قال الرومي
انسان ولد في بلاد الروم قلت هو تعريف اسمي لماهية الاعتبارية وذكر
فيها انما هو من حيث انه جنس اسمي لا من حيث انه نوع حقيقي وهذا
التعريف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين او على عدم
ثبوته فاعرف وبعض ما سبق منا في تعريف فن المناظرة من وجه
العدول يصح ان يكون العدول هنا وايضا يحتمل ان يكون وجه

العدول هنا اشارة الى ان المختار عنده مذهب من لم يجوز التعريف
بالمفرد اذ التعريف الاول شامل للتعريف بالمفرد وللتعريف بالمركب
وهذا التعريف مختص بالمركب ويجوز ان يكون وجه العدول انطباق هذا
التعريف على مذهب من اشترط المساوات فيه وعلى مذهب من لم يشترطها
فيه بخلاف الاول بناء على ما قررنا فاعرف كقولك الانسان حيوان ناطق
هو مثال للحد التام ومثال للحد الناقص له جسم ناطق ومثال الرسم التام
له حيوان ضاحك ومثال الرسم الناقص له ماش ضاحك ويشترط فيه
اى فى تعريف مسمى بالتعريف الحقيقى المساوات على مذهب المتأخرين
فان قلت كون المساوات شرطا فى التعريف الحقيقى معلوم مما سبق من
بيان سند منع الكبرى اذ الظاهر المتبادر من البيان ان التعريف الحقيقى
لا يكون سندا لمنع الكبرى فيكون المساوات شرطا فيه فما الفائدة فى بيانه
هنا قلت ولئن سلمنا ذلك يمكن ان يقال ان المعلوم مما سبق اشتراط
المساوات مطلقا لا على مذهب المتأخرين والمراد هنا بيان اشتراطها
على مذهب المتأخرين او يقال ان المعلوم مما سبق كون المساوات شرطا
فى التعريف الحقيقى مطلقا يعنى سواء كان تلك المساوات شرطا بالنظر
الى بعض افراده او بالنظر الى جميع افراده والمراد هنا بيان اشتراطها
بالنظر الى جميع افراده كما اشرنا اليه فى بيان مرجع الضمير المجرور بناء
على الظاهر المتبادر من الاختلاف بين الفريقين وعلى هذين التقديرين
يكون المفاد بهذا القول غير المفاد مما سبق ثم يظهر الفائدة فى بيانه
على انه لا يبعد ان يكون توطئة لبيان سند اخر لمنع صدق الكبرى
الكلية فيبطل بعدم الجمع او عدم المنع اى يبطل التعريف الحقيقى عندهم
بكونه غير المساوى والقدماء جوزوا التعريف الحقيقى بالاعم والاخص
اى بما هو اعم من المعرف وبما هو اخص منه وجعلوهما من الرسوم
الناقصة اذ الاختلاف بين الفريقين فى شرط المساوات فى الرسوم
الناقصة لا فى التامة ولا فى الحد فانهما يتفقان فى شرط المساوات
سيأتى

سيأتى منا ما يؤيده والظاهر المتبادر ان يكون المراد من الاعم ما هو اعم مطلقا
وكذا المراد من الاخص ويجوز ان يكون كل منهما اعم منه ومن وجه لانهم
عمموا الغرض من التعريف وقالوا ان الغرض منه كما جاز ان يكون الاطلاع
بالكنه او الامتياز عن جميع ما عداه جاز ان يكون الامتياز عن بعض
ما عداه وان يكون بيان الافراد المشهورة اما الاول اى تجويزهم التعريف
الحقيقى بالاعم او التعريف بالاعم الذى جوزوه او الاعم المذكور
ففى موضع يراد فيه بالتعريف الحقيقى تمييز المعرف عن بعض الاشياء
التى هى الاغيار لاشتباهه المعرف به اى ببعض الاشياء وهى
الاغيار وتكفى هذه الارادة ان اريد بالاعم ما هو اعم مطلقا واما اذا
اريد منه ما هو اعم من وجه فلا بد من ان يكون معها الارادة الثانية
فيما اذا تحقق فى ضمن ما هو اعم من وجه وكذا الكلام فى الارادة الثانية
فاعرف كما اذا اشتبه المثلث وهو المعرف بالدائرة وهى بعض الاغيار
عند السامع واريد تمييزه المثلث عنها اى عن الدائرة فقط والظاهر
ان هذا متعلق بالارادة ويجوز ان يكون متعلقا به وبالاشتباه على
سبيل التنازع وعلى كل منهما الحصر المستفاد هنا حقيقى او اضافى
فاعرف يقال المثلث شكل مضلع قال فى الحاشية وهو يعم للمسدس
والمربع مثلا لكنه يخرج الدائرة وهى السطح احاط به خط واحد مستدير
والمثلث سطح احاط به خطوط ثلثة ويسمى كل واحد منه ضلعا انتهى
هذا مثال لما هو اعم مطلقا كما كان مثال الثانى فى الحاشية اخص مطلقا
وقد يطلق الدائرة على الخط المحيط بها صرح به فى شرح الجغمونى كذا
قال بعض المحشى فافهم واما الثانى اى تجويزهم التعريف بالاخص
او التعريف بالاخص الذى جوزه القدماء او الاخص المذكور ففى
موضع يراد فيه بالتعريف الحقيقى بيان الافراد المشهورة للمعرف
قال فى الحاشية كتعريف الحيوان بما له عضو فانه يخرج منه حيوان على وجه
الجزء ليس له شىء من العضو انتهى ولعل هذا المثال مبنى على ان يراد

من العضو العضو الظاهر المسمى باسم من اسماء الجوارح كاليد والرجل
والفم والاذن والعين والانف وغير ذلك من الجوارح ومثل هذا
متحقق لانا نشاهد بعضا من الحيوان لم نحس له شيأ من الجوارح فلا يرد
عليه ان وجود الحيوان الذى ليس له شئ من العضو المطلق غير مسلم
مع ان المناقشة فى المثال ليست من دأب المحصلين اذ الغرض
من المثال يكفى فيه الغرض فافهم ومن جملة امثلة هذا التعريف تعريف الحيوان
بما يحرك فكه الاسفل عند المضغ فانه يخرج عنه حيوان لا يحرك فكه الاسفل
عند المضغ وهو التمساح وايضا يخرج ماليس له عضو سواء كان على وجه البر
او على وجه البحر او فى قعره بل يخرج عنه ايضا بعض ماله عضو غير التمساح
مما ليس له فك وكل من هذه الثلثة غير مشهور فافهم والله اعلم ان كان
هذا القول مربوطا لما قبله فيحتمل ان يكون اشارة الى اظهار عجزه عن
تمام البيان هضما لنفسه فكانه قال انى عاجز عن البيان على وجه الكمال
والله تعالى اعلم من كل عالم بحقيقة الحال ويؤيده ترك مثال هذا فى
المتن واما اذا كان متعلقا لما بعده فهو اشارة الى ضعف ما بعده لان
السؤال والجواب لم يكونا مبنيين على مذهب واحد بحسب الظاهر اذ السؤال
مبنى على مذهب المتأخرين والجواب مبنى على مذهب المتقدمين بناء
على الظاهر لكنه يمكن ان يقال السؤال هنا مبنى على مذهب المتقدمين ايضا
او يحمل الجواب على التحقيقى لا على الالزامى واما التوفيق بيان الغرض
من التعريف على مذهب المتاخرين بان يقال مثلا لا نم كل تعريف غير
جامع او غير مانع فهو فاسد لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد
تعريف جامع ومانع بل يكون الغرض منه شيأ اخر كالتوطئة للبحث الاتى
ففيه ما فيه فتأمل حتى ترى ما فيه والى هذا المذكور اشار بقوله فى اخر الكلام
تفطن فتح الله عليك ويحتمل ان يكون الامر بالتفطن لوجه غير هذا الوجه
سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا اذا علمت الاختلاف بين الفريقين
فاصاحب التعريف سبق ما هو المراد منه منع صدق الكبرى الكلية
ايضا

ابيات عظيم لتفريج الكروب

وكم لله من لطف خفي ... يدق خفاه عن فهم الذكي
وكم يسر اتى من بعد عسر ... وفرج كربة القلب الشجي
وكم امر تساء به صباحا ... وتعقبه المسرة بالعشي
اذا ضاقت بك الاحوال يوما ... فثق بالواحد الفرد العلي
توسل بالنبي فكل صعب ... يهون اذا توسل بالنبي
وقل يا رب بالهادي اغثنا ... فقد افلح من توسل بالنبي

رباعی

یارب ببخش جرم و خطاهای بنده رو
از حرمت محمد و آل و اصحاب او
بی حد الٰهها ز کرم از برای روش
او صاحب نعم همگی لقمه خوار او

اللهم ارزقنا شفاعت محمد